

جامعة البزموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم أصول الدين

دكتوراه التفسير وعلوم القرآن

الأسرار البيانية في تنوع ألفاظ التكليف في الجملة القرآنية الخبرية

The rhetorical mysteries of the diversity of obligation speeches
of reference words in the predicative sentence

إعداد الطالب:

خيري زهير الجنيدى

إشراف :

الأستاذ الدكتور شحادة العمري

(الأسرار البينية في تنوع لفاظ التكليف في الجملة القرآنية الخبرية)

" دراسة تطبيقية "

إعداد الطالب

خيري زهير الجندي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في
تخصص التفسير وعلوم القرآن في جامعة اليرموك ، اربد – الأردن .

وافق عليها

مشريفاً رئيساً

شحادة حميدي العمري
أستاذ التفسير في كلية الشريعة — جامعة اليرموك

عضوأ

محمد إبراهيم الشافعي
أستاذ التفسير في كلية الشريعة — جامعة اليرموك

عضوأ

سمير شريف ستيتية
أستاذ اللغويات في كلية الآداب — جامعة اليرموك

عضوأ

مخيم صالح موسى يحيى
أستاذ اللغة والنحو في كلية الآداب — جامعة اليرموك

عضوأ

مسعود أحمد أبوطالب الشربيني
أستاذ التفسير كلية الشريعة — جامعة العلوم الإسلامية

نوقشت بتاريخ

٢٠١٠/٤/٢٩

إِلَى رَبِيعِيْ قُلْبِيْ وَأَنْسِ فَوَادِيْ . . .
إِلَى الَّذِيْنَ أَوْلَانِيْ كُلَّ عَطْفٍ وَحَنَانَ . . .
وَكُلَّ دُعَاءً وَإِحْسَانَ . . . وَالَّدِيْ حَبِيْبِيْ
حَفَظَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَأَدَمَ عَلَيْهِمَا لِبَاسَ الْخَيْرِ وَالْعَافِيَةِ

إلى زوجي الغالية التي كانت خير عزف لي في دراستي
عند ازدحام أعباء ديناي .. وأسبغت علي معرفتها فحملت هم شمعتي
أحمد وعز الدين جعلهما الله سبحانه من الصالحين

إلى العلماء العاملين والدعاة المخلصين

إِلَىٰ كُلِّ الْقُلُوبِ الَّتِي لَهُجَّتْ بِالدُّعَاءِ لِي بِظَاهِرِ الْغَيْبِ

أهدي هذا العمل

دليل المحتويات

صفحة الغلاف	أ
الإهداء	ب
شكر وتقدير	ت
المحتويات	ث
الملخص بالعربية	خ
المقدمة	إ
خطة البحث	١١
 التمهيد	 ١٤
المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي وألفاظ التكليف	
المبحث الثاني: طرق الأصوليين في استبطاط الأحكام الشرعية من الآيات	
المبحث الثالث: الجملة الخبرية والإنسانية	
 الفصل الأول: الأسرار البينية في ألفاظ التكليف القرآنية في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة	 ٣٠
المبحث الأول: الأسرار البينية في ألفاظ التحليل في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة	٣١
المبحث الثاني: الأسرار البينية في ألفاظ التحرير في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة	٤٣
المبحث الثالث: الأسرار البينية في ألفاظ الوصية في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة	٦٢
المبحث الرابع: الأسرار البينية في ألفاظ السؤال والاستفهام في الجملة شَهَدَ اللَّهُ أَنَّ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولَئِنَّ عَلَيْهِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٨)	١٨

الخبرية الفعلية المثبتة..... ٧٥

المبحث الخامس: الأسرار البيانية في الفاظ الكتابة، الفرض، الأمر، الإذن، والقضاء..... ١٠٤	١٠٤
المبحث السادس: الأسرار البيانية في جمل القصر الواردة في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة..... ١٣٩	١٣٩
الفصل الثاني: الأسرار البيانية في الفاظ التكليف القرآنية في الجملة الاسمية المثبتة..... ١٤٨	١٤٨
المبحث الأول: الأسرار البيانية في الجملة الخبرية الاسمية المثبتة التي يكون خبرها اسماً..... ١٥١	١٥١
المبحث الثاني: الأسرار البيانية في الجملة الخبرية الاسمية المثبتة التي يكون خبرها جملة..... ١٦٧	١٦٧
المبحث الثالث: الأسرار البيانية في الجملة الخبرية الاسمية المثبتة التي يكون خبرها شبه جملة..... ١٨١	١٨١
المبحث الرابع: الأسرار البيانية في الجملة الخبرية الاسمية المثبتة التي دخلها النواسخ..... ١٩١	١٩١
المبحث الخامس: الأسرار البيانية في جملة القصر..... ٢٠٣	٢٠٣



الفصل الثالث: الأسرار البينية في ألفاظ التكليف القرآنية
في الجملة الخبرية المنفية ٢١٠

المبحث الأول: الأسرار البينية في ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية الفعالية المنفية ٢١١
المطلب الأول: الأسرار البينية في ألفاظ الحل المنفية ٢١١
المطلب الثاني: الأسرار البينية في ألفاظ نفي المواحدة ٢١٧
المطلب الثالث: الأسرار البينية في ألفاظ تكليفية منافية منوعة ٢٢٥
المبحث الثاني: الأسرار البينية في ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية الإسمية المنفية ٢٣٩
المطلب الأول: الأسرار البينية في الجملة الإسمية التي دخلها (كان) المنفية ٢٣٩
المطلب الثاني: الأسرار البينية في الجملة الإسمية التي دخلها (ليس) ٤٥٥
أولاً: الأسرار البينية في الجملة الإسمية التي نفي فيها البر بـ (ليس) ٤٥٥
ثانياً: الأسرار البينية في الجملة الإسمية التي نفي فيها الحرج بـ (ليس) ٤٥٨
ثالثاً: الأسرار البينية في الجملة الإسمية التي نفي فيها الجناح بـ (ليس) ٤٦٣
المطلب الثالث: الأسرار البينية في الجملة الإسمية المنفية بـ (لا) النافية للجنس ٤٧٣
الخاتمة ٤٩٠
قائمة المصادر والمراجع ٤٩٣
الملخص بالإنجليزية

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة ألفاظ التكليف الواردة في الجملة القرآنية الخبرية، فقد جمع الباحث الآيات التي وردت فيها ألفاظ التكليف على صورة الجملة الخبرية، وقسمها إلى جملة فعلية واسمية، مثبتة ومنفية.

أما في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة، فقد تناول دراسة ألفاظ التحليل، التحرير، الوصية، وألفاظ الكتابة والفرض والقضاء والإذن، ثم جملة القصر الخبرية. وفي الجملة الإسمية، درس الباحث الجملة الاسمية التي خبرها مفرد، ثم جملة، ثم شبه جملة.

وتناول في الفصل الثالث دراسة الجملة الخبرية المنفية، فدرس في الجملة الفعلية المنفية ألفاظ نفي المؤاخذة، ونفي الإباء، ونفي المحبة، وغيرها. وفي الجملة الاسمية المنفية درس جملة كان المنفية، وجملة (ليس)، وجملة (لا) النافية للجنس.

وقد توصل الباحث إلى أن القرآن الكريم يجمع في تشريع الأحكام بين إقناع العقل وإمتناع العاطفة، فينتهي من ألفاظ ما يحقق هذا الغرض، ويؤهّل للحكم بما يهوي نفس المكلّف لقبوله.

إذا أراد الشارع إثبات الحكم في النفوس وبيان إحكامه وأنه لا يقبل النسخ -إذ به تقوم مصالح العباد- ذكر فعلاً يدل على ذلك كـ (كتب، قضى، فرض، يأمر)، وإذا أراد إظهار رحمته بعباده في تشريع الحكم، جاء بالفعل الدال عليه كـ (يوصيكم).

ويستعمل القرآن الجملة الاسمية في الأحكام التي يريد لها معنى الثبوت والاستقرار، فتصبح قانوناً ثابتاً، خاصة في التشريعات التي أراد الإسلام إصلاحها، كأحكام الأسرة، والميراث، كما يستعمل الجملة الفعلية في الأحكام التي يتجدد السؤال عنها لحاجة المجتمعات إليها.

ومن بلاغة القرآن السامية أنه يجذب قلوب السامعين بأسلوبه المشوق في عرض أحكامه، فتجده يستعمل صيغة السؤال والاستفتاء، ليُسوق السامع لمعرفة الجواب،

ويُقدم في الجملة الاسمية ما يطمح الناس إلى معرفة حكمه، فتصغى الآذان وتتصف القلوب لمعرفة ما يخبرهم به القرآن.

وتتنوع أصناف التكليف في القرآن الكريم بحسب درجة ارتقاء المكلف؛ فتارة يصرح بالتحريم، وتارة يكتفي بنفي محبة الله للشيء لتكون عالمة على النهي، وتارة يصرح بالحل، وأخرى يكتفي بالإذن ليكون عالمة للحل، وفي كل بلاغته وإعجازه. ومن جميل بلاغة القرآن أنه يمهّد للحكم في نفس السامع ليقع منه موقع القبول والطمأنينة، فيُصدّر بعض التكاليف بنداء ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ البقرة: ١٧٢ ليذكرهم بأن لازم الإيمان الإذعان، ويختتم بعض التكاليف بما يُزيل مشقة التكليف ، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَنَّكُنَّ لَكُمْ وَاطَّهْرُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٣٢ . ويسوق في التكليف ما يجعل المسلم في رقابة تامة لله ، تارة عقب التكليف مباشرةً كقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي نُفُوسِكُمْ فَأَخْذُوهُ﴾ البقرة: ٢٣٥ ، وتارة في خاتمة الآية كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ البقرة: ٢٣٤ ، فيجمع بين تهيئة النفس للحكم، وضمانة التطبيق بتذكريهم برقابة الله واطلاعه على ما تضمّره النفوس.

وبدراسة هذه الألفاظ يتجلّى جانب من جوانب إعجاز القرآن البلاغي التشريعي، الذي لا ينضب معينه، ولا تخلّق تشريعاته.

الكلمات المفتاحية: الأسرار البينية، ألفاظ التكليف، الجملة الخبرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

لِلَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوْجَانًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ النَّبِيُّ الْأَمِيُّ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتَبَاعِهِ وَمَنْ افْتَنَى، وَبَعْدَ:

فَإِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ هُوَ بَحْرُ الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّذِي أَعْجَزَ بَنِيَ الْإِنْسَانَ أَنْ يَأْتُوا بِمُثْلِ آيَةٍ مِّنْ آيَاتِهِ، وَلَا تَزَالُ الْجَهُودُ الْبَشَرِيَّةُ دَائِبَةُ الْبَحْثِ عَنْ أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ آيَاتِهِ، بَلْ كَلْمَاتِهِ، بَلْ حُرُوفِهِ.

وَمِنْ أُوْجَهِ هَذِهِ الْبَلَاغَةِ؛ أَنَّكَ لَوْ تَدْبَرْتَ أَسْلُوبَ الْقُرْآنِ فِي تَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ لَأَفْتَنَتْ مَا يَأْخُذُ بِالْأَلْبَابِ، وَيَعْجِزُ عَنْهُ أَهْلُ الْبَلَاغَةِ الْأَفْدَادُ؛ فَتَارَةً تَسْحِرُكَ بِرَاعِيَّةِ النُّظُمِ وَفَصَاحَةِ الْلُّفْظِ، وَتَارَةً يُبَهِّرُكَ إِمْتَاعَ الْعَاطِفَةِ وَإِقْنَاعَ الْعُقْلِ.

وَمِنْ هَذِهِ الْمَعْجَزَاتِ الْبَيَانِيَّةِ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ فِي تَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ؛ فَإِذَا كَانَ الْمَعْتَادُ أَنْ تَسْاقَ التَّكَالِيفَ بِأَسْلُوبِ الْجَمْلَةِ الْطَّلَبِيَّةِ -كَالْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ وَالنَّدَاءِ-، إِلَّا أَنَّ الْقُرْآنَ يَسْحِرُكَ بِبِيَانِهِ وَهُوَ يَسْوِقُ كَثِيرًا مِّنْ هَذِهِ التَّكَالِيفَ بِأَسْلُوبِ الْجَمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ، فَيَصْنَعُ فِي النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ صَنْيَعَهُ. بَلْ مَا يَزِيدُ النَّفْسَ شَغْفًا بِإِعْجَازِهِ تَنُوعُ الْفَاظُ الْجَمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ فِيهِ؛ فَتَارَةً يَكُونُ التَّكْلِيفُ بِاسْتِعْمَالِ الْجَمْلَةِ الْفَعْلِيَّةِ لِغَرْضِ بِلَاغِيِّ يَرْتَسِمُ عَلَى الْحَكْمِ التَّكْلِيفِيِّ، وَيَخْتَارُ فِي كُلِّ حَكْمٍ الصِّيَغَةَ الزَّمْنِيَّةَ الْمَنَاسِبَةِ لَهُ، فَمَرَّةً يَسْتَعْمِلُ الْفَعْلُ الْمَاضِيِّ، وَمَرَّةً الْفَعْلُ الْمَضَارِعُ، وَمَرَّةً بَيْنِهِ لِلْفَاعِلِ وَمَرَّةً أُخْرَى بَيْنِهِ لِلْمَفْعُولِ. وَتَارَةً يَسْتَعْمِلُ الْجَمْلَةُ الْأَسْمَيَّةُ لِيُوحِيَ بِثَبَوتِ الْحَكْمِ وَتَقْرِيرِهِ، وَيَنْوَعُ صُورَةُ الْخَبْرِ فِي الْجَمْلَةِ الْأَسْمَيَّةِ بَيْنَ خَبْرٍ مُفْرِدٍ، جَمْلَةٍ فَعْلِيَّةٍ، جَمْلَةٍ أَسْمَيَّةٍ، وَشَبِيهِ جَمْلَةٍ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ تَبَرُّزُ الْبَلَاغَةُ فِي انتقاءِ الْلُّفْظِ، لِيَفِيضُ مِنْهُ مَعْنَى سَامِقٍ يَكْشِفُ الإِعْجَازَ الْبَاهِرَ فِي مَضَامِينِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ.

هَذَا وَقَدْ تَنَاوَلَ الْعُلَمَاءُ دِرَاسَةً آيَاتِ التَّكَالِيفِ الشَّرِعِيَّةِ مِنْ نَوَافِعِ عَدِيدَةٍ، مِنْهَا الْفَقِيمِيَّةُ وَالْأَصْوَلِيَّةُ وَالْبَلَاغِيَّةُ، إِلَّا أَنَّ أَسْرَارَ انتقاءِ الْلُّفْظِ التَّكْلِيفِيِّ الَّذِي يُسَاقُ بِهِ الْحَكْمُ الشَّرِعيُّ لَمْ يَعْنِ بِدِرَاسَةٍ مُفْرِدةٍ، لِلَّهِمَ إِلَّا مَا ذُكِرَ مِنْ شَذَرَاتٍ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ أَوْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

ولما كان هذا الموضوع واسع المناهل، متشعب الموارد، خصصت هذه الأطروحة لدراسة الأحكام التكليفية الواردة في الجملة الخبرية في القرآن الكريم دون التعرض لصنوفها الجملة الطلبية التي تناولها الدارسون في نواحٍ كثيرة على ما سأبّينه في الدراسات السابقة.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة:
أما التمهيد فعرّفت فيه ألفاظ التكليف، وبينت طرق الأصوليين في استبطاط الأحكام الشرعية من الآيات الكريمة، لأصل إلى المنهجية التي انتقيت فيها ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية القرآنية، وختمت بتعريف الجملة الإنسانية الخبرية.

وفي الفصل الأول: تناولت ألفاظ التكليف القرآنية في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة -غير المنفي-؛ فبدأت بدراسة ألفاظ التحليل، التحرير، الوصية، السؤال والاستفهام، وألفاظ الكتابة، والفرض، والأمر والإذن، والقضاء، ثم ألفاظ التكليف في الجملة الفعلية المثبتة التي جاءت بأسلوب القصر.

وأما الفصل الثاني فقد تناولت فيه ألفاظ التكليف القرآنية في الجملة الخبرية الإسمية المثبتة؛ فدرست الألفاظ الواردة في الجملة الإسمية التي خبرها مفرد، ثم التي خبرها جملة، ثم التي خبرها شبه جملة، ثم تناولت الجملة الإسمية التي دخلتها النواسخ، وختمت الفصل بدراسة ألفاظ التكليف في جملة القصر الخبرية الإسمية المثبتة.

وأما الفصل الثالث: فكان لدراسة ألفاظ التكليف في الجملة القرآنية الخبرية المنفية، وقد قسمته إلى مباحثين:

الأول: درست فيه ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية الفعلية المنفية؛ كالفاظ **الخل** المنفية، وألفاظ نفي المؤاذه، وغيرها.

الثاني: درست فيه ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية الإسمية المنفية، وهي: جملة **كان المنفية**، وجملة **(ليس)**، وجملة **(لا)** النافية للجنس.

وقد توصلت إلى نتائج عديدة أوجزتها في خاتمة الدراسة.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، متتجاوزاً بما فيه من زلل أو خلل، وأن يجزي كل من أسدى لي نصاً خيراً الجزاء، وأن ينفع به إلى يوم الدين.

أهمية الدراسة:

تعددت البحوث في دراسة بلاغة النظم القرآني في موضوعات الأحكام الشرعية، كآيات الجهاد، وآيات القتال، وآيات الحدود، وآيات النفقة، وغيرها من الموضوعات. لكن دراسة تنوع ألفاظ التكليف في سياقها لم يتناولها الباحثون على الرغم من أهميتها في بيان وجه الإعجاز البياني في انتقاء لفظة التكليف لكل حكم من الأحكام الشرعية، وما يُظهر هذا البحث من أسرار بلاغية وشرعية.

وقد كانت هناك دراسات عامة لبعض أساليب القرآن كأسلوب الأمر، وأسلوب النهي، تناول فيها دارسوها الجملة الإنسانية غالباً، وذكروا الجملة الخبرية بعدها أمثلة دون دراسة استقرائية لهذا المبحث المهم. لذا تظهر أهمية هذه الدراسة في أنها تحاول إيضاح الأسرار البلاغية في اختيار ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية في القرآن الكريم، وتُبرز روعة التنوع في هذه الألفاظ، وما تعكسه هذه البلاغة من أثر بالغ على النواحي النفسية للمخاطبين.

وتحاول هذه الدراسة أن تجيب على الأسئلة التالية:

- ما المعنى اللغوي لكل لفظ من ألفاظ التكليف الوارد في الدراسة ، وما السر البياني في استخدامه في سياقه ؟
- لم سبقت هذه التكاليف على صورة الجملة الخبرية ؟ وما الدلالة البيانية لذلك ؟
- ما العلاقة بين ألفاظ التكليف الواردة في الموضوع الواحد ؟
- ما الأثر الذي تحدثه هذه الألفاظ في نفس السامع حين يتلقى التكليف الشرعي ؟

أهداف الدراسة:

- تُظهر هذه الدراسة الأسرار البينية في اختيار الفاظ التكليف الواردة في صورة الجملة الخبرية في سياقاتها، ورسالتها في بيان الحكم الشرعي، لما له من أثر مهم في فهم التشريع القرآني.
- تحاول الدراسة بيان الأثر النفسي لهذه الألفاظ في الأحكام الشرعية التي وردت فيها.

منهجية البحث:

تقوم هذه الدراسة على منهجين من مناهج البحث : وهما المنهج الاستقرائي والمنهج الاستباطي.

أولاً: المنهج الاستقرائي :

ويتمثل في البحث عن الجملة الخبرية التي ورد فيها التكليف الشرعي في القرآن الكريم كله، دون التعرض إلى ما ورد من ذلك في شرع من كان قبلنا إلا ما نص القرآن على أنه شرع لنا. ثم صنفت هذه الجمل التي تم جمعها إلى مجموعات بحثية ذات علاقة تجمعها.

وقد قسمت الجمل بحسب تقسيم علماء البلاغة إلى جملة خبرية مثبتة وجملة خبرية منفية ، ثم قسمت كل منها إلى أقسام.

ثانياً: المنهج الاستباطي :

ويتمثل في :

- بيان المعنى اللغوي للفظ التكليف الوارد في الآية الكريمة.
- إظهار المعنى البلاغي في ورود هذا الفظ على الصيغة التي جاء فيها -كأن يكون مبنياً للمعلوم أو المجهول، أو مصدراً نائباً عن فعله، أو جملة اسمية.. -، وأثره في إصال الصورة البلاغية للحكم الشرعي الذي يبينه.

- استنباط السر البلاغي في استخدام هذا اللفظ في السياقات المختلفة الوارد فيها من خلال مقارنة هذه الآيات مع بعضها بعضاً، ودراسة موضوع الحكم الشرعي الوارد فيها.

وهذا الأخير هو هدف الرسالة، حيث يُظهر جانباً مهماً في الدرس البلاغي للأحكام الشرعية، وما لذلك من أثر على بيان مقصد هذا الحكم.

الدراسات السابقة:

تتقسم الدراسات السابقة إلى قسمين: قسم يتناول بحث موضوع مخصوصة تتعلق ببعض أساليب التكليف ويغلب عليها دراسة الجملة الإنسانية إلا أنها قد حوت في بعض الأحيان - مباحث تختص بالجملة الخبرية، وقسم جمّع آيات موضوع من موضوعات الأحكام الشرعية ودرستها دراسة بلاغية.

القسم الأول: دراسات تختص بالجملة الإنسانية في الأحكام الشرعية القرآنية إلا أنها تعرضت في بعض مباحثها للجملة الخبرية

الدراسة الأولى: الجملة الخبرية والجملة الطلبية تركيباً ودلالة،
دراسة تطبيقية في سورة مريم

حفيظة ارسلان شابسونغ، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩٩م.

درست الباحثة الجملة الخبرية في سورة مريم، وتکاد تخلو من آيات التكليف، بينما تختص هذه الدراسة بالجملة الخبرية في آيات التكليف.

الدراسة الثانية: دلالة صيغة النهي على الأحكام الشرعية
زياد إبراهيم مقداد، كلية الشريعة -جامعة النجاح الوطنية - ١٩٩٣

وتعتبر هذه الرسالة بحثاً أصولياً ناقش أقوال العلماء في مباحث النهي ودلاته في الأحكام الشرعية ، ودرسه من ناحية أصولية بحثة، بينما تختص هذه الدراسة بألفاظ التكليف عامة الواردة في الجملة الخبرية ودراستها دراسة بلاغية.

الدراسة الثالثة: الدلالات اللغوية بين الأصوليين واللغويين وعلاقتها

بالأحكام الشرعية - رسالة دكتوراه

عبد الرحمن عودة بن صالح الجهني، جامعة مؤتة - ٢٠٠٦

ربطت هذه الرسالة بين علم أصول الفقه وعلم البلاغة ، وعنت بدراسة الجانب النظري لمبحثي الأمر والنهي .

عرض الباحث في رسالته أقوال العلماء وبين الراجح منها في مبحثي الأمر والنهي، بينما تهتم هذه الدراسة بالجانب البلاغي في تنوع ألفاظ التكليف الواردة في صورة الجملة الخبرية.

الدراسة الرابعة : أسلوب النهي في القرآن الكريم، دراسة في التراكيب والدلالة
محمد أحمد الأشقر، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية - قسم
اللغة العربية وأدابها - ٢٠٠٧

وقد عنون الباحث للفصل الثاني بـ (البحث في صيغ النهي في القرآن الكريم، القياسية وغير القياسية) ، وتناول الباحث فيه (صيغة النهي بلفظ الخبر)، فعرض صيغة التحرير ، والنهي، والنفي.

وقد اقتصر الباحث على سرد بعض آيات تشير إلى ورود النهي بصيغة التحرير والنهي الصريح والنفي، ولم يتعرض لدراستها بلاغياً، إذ محور دراسته المباحث الأصولية واللغوية. أما هذه الدراسة فتناولت ألفاظ التكليف عامة الواردة على صورة الجملة الخبرية، وبهذا تتبادر الدراسات.

الدراسة الخامسة: أسلوب الأمر في القرآن الكريم

يحيى خليل مرار، الجامعة الأردنية - قسم اللغة العربية - ١٩٨٩ م

وقد أفرد في الفصل الرابع مبحثاً بعنوان: "الأمر بفعل بلفظ الخبر" ، سرد فيه الباحث أشكال هذا الأمر مع ذكر مثال أو مثالين. بينما تختص هذه الدراسة بتتبع مواضع هذه الألفاظ واستقصائها ودراستها دراسة بلاغية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القسم الثاني: دراسات بحثت موضوعاً من موضوعات الأحكام الشرعية

الدراسة الأولى: إعجاز النظم القرآني في آيات التشريع
روضة عبد الكريم فرعون، رسالة ماجister، الجامعة الأردنية - ٢٠٠٢

تناولت هذه الدراسة الأسلوب البياني لنظم بعض آيات التشريع والأثر الذي يوجده في نفس المكلف، وذلك بتطبيق نظرية النظم على آيات التشريع. وتحدث عن إعجاز النظم القرآني في آيات التشريع ومفهومه ووجهه، والإعجاز البياني وخصائصه ومظاهره، كما تحدثت عن النظم ومفهومه ونشأة فكرته وأهميته، والإقناع البلاغي في نظم آيات التشريع، وتناولت الباحثة بعض الآيات الواردة في العبادات والأحوال الشخصية والآداب الاجتماعية إلا أنها درست النظم بصورة عامة لتظهر تطبيقات نظرية النظم عليه.

وتحتفل الرسالة المقترحة عن هذه الرسالة من جهتين:

الجهة الأولى: أن هذه الرسالة تناولت النظم القرآني بشكل عام في الآيات التي تم دراستها، ولم تركز على الفاظ التكاليف الواردة فيها وأسباب ورودها على هذه الصيغة وأسرارها البيانية.

الجهة الثانية: أن الآيات موضوع الدراسة المذكورة لم تتعرض إلا لبعض ألفاظ التكاليف وأغلبها كان على صورة الجملة الإنسانية، وأما ما كان منها على صورة الجملة الخبرية فقد ذُكر -على قلته- إشارة دون التركيز على إظهار أسرار اختيار هذه الألفاظ في مواطنها.

الدراسة الثانية : الإعجاز البياني والتشريعي في آيات الحدود
(الحرابة، السرقة، الزنا، القذف، اللعان)

جيحان محمد حسن العيشات، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية - ٢٠٠٥

تناول الباحث دراسة هذه الآيات من خلال ذكر سبب نزول الآية و المناسبتها، وشرع في إظهار الإعجاز البياني والتشريعي في هذه الآيات.

و تختلف هذه الدراسة بأن الآيات التي تناول الباحث دراستها كانت أغلب الفاظ التكليف فيها على صورة الجملة الإنسانية "فاقطعوا، فاجلدوا، ولا تأخذكم، ولبيشدهم، ولا تقبلوا لهم شهادة، باستثناء : آيات اللعان : "والذي يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدكم أربع شهادات بالله"، آيات الحرابة : "إنما جراء الدين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا...".

وتتضمن هاتان الآيتان لفظين فقط من عشرات الألفاظ التي سيتم دراستها في هذه الرسالة، وبهذا تختلف الدراسة.

الدراسة الثالثة: الإعجاز البياني والتشريعي في آيات القتل
سناء سليمان أبو صعيديك، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية - ٢٠٠٦

و تختلف الرسالة المذكورة عن هذه الرسالة بما يلي :

- تعرض الباحث في الفصل الأول لدراسة قصة ابنى آدم ، وهذا بعيد عن مفردات هذه الدراسة.

- تناول في الفصل الثاني والثالث صور القتل في القرآن وعقوبة كل نوع، وعرض للآيات الواردة في الموضوع، وعند تتبعها تجد أن أغلبها لا يلتقي مع مفردات هذه الرسالة إذ كان على صورة الجملة الإنسانية (ولا تقتلوا أولادكم، ولا تقتلوا النفس التي حرمت الله إلا بالحق)، والتقت ببعض آيات منها كانت على صورة الجملة الخبرية (ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة، ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم، ولكم في القصاص حياة) ، ركز فيها الباحث على

إظهار إعجاز النظم عامة، بينما تتناول هذه الدراسة استقصاء عامة للفاظ التكليف وبيان أسرار اختيارها في سياقاتها.

الدراسة الرابعة: النظم القرآني في آيات الجهاد
ناصر الخرين، منشور - مكتبة التوبة - الرياض، بدون تاريخ طبعة

لا تختلف هذه الرسالة عن الرسالة السابقة من تناولها لآيات الجهاد ودراسة النظم القرآني فيها. وعند تتبع الآيات التي تم دراستها تجد أن كثيراً منها كان على صورة الجملة الإنسانية (اقتلوه، قاتلوا، فاقتلوهم، جاهدوا..)، وما جاء منها على صورة الجملة الخبرية كان قلة: (كتب عليكم القتال، أذن للذين يقاتلون، وأذان من الله ورسوله.. أن الله بريء من المشركين ورسوله..)، وهذه وإن التقت مع جزئية من مفردات هذه الرسالة إلا أنها اقتصرت على بيان بلاغة النظم عامة في الآية دون مقارنة هذه المفردات مع مواطن ورودها في القرآن عامة.

يظهر من خلال استعراض الرسائل السابقة ما يأتي:

- بحثَ بعض هذه الرسائل "الفاظ الأمر والنهي" ودرستها من ناحية أصولية بحث لا تلقي مع هذه الدراسة.
- تناولت بعض هذه الرسائل مباحث تختص بموضوع من موضوعات آيات التكليف، إلا أن أغلبها كان على صورة الجملة الإنسانية وهو الأكثر في القرآن الكريم.
- التقت بعض مفردات هذه الرسائل مع مفردات هذه الدراسة إلا أنها -على قلتها- قد وردت إشارة في سياقها لإظهار بلاغة النظم في الآيات ولم يتم بيان أسرار تنوع اختيار هذه الألفاظ في سياقاتها، وأثر ذلك في إظهار رسالة الحكم الشرعي.

وبهذا يظهر الاختلاف بين الدراسات السابقة وهذه الدراسة.

خطة البحث:

يأتي هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول

المقدمة: ويتحدث فيها الباحث عن أهداف البحث وأهميته وما يتميز به هذا البحث عن الدراسات السابقة.

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول : تعريف الحكم الشرعي وألفاظ التكليف.
- المبحث الثاني: طرق الأصوليين في استنباط الأحكام الشرعية من الآيات.
- المبحث الثالث: الجملة الخبرية والإنسانية.

الفصل الأول:

الأسرار البيانية في ألفاظ التكليف القرآنية في الجملة الخبرية
الفعالية المثبتة

وأ فيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: الأسرار البيانية في ألفاظ التحليل في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة .
- المبحث الثاني: الأسرار البيانية في ألفاظ التحرير في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة.
- المبحث الثالث: الأسرار البيانية في ألفاظ الوصية في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة.

- المبحث الرابع: الأسرار البينية في ألفاظ السؤال والاستفهام في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة.

- المبحث الخامس: الأسرار البينية في ألفاظ الكتابة، الفرض، الأمر، الإذن، والقضاء في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة.

- المبحث السادس: الأسرار البينية في جملة القصر الواردة في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة.

الفصل الثاني:

الأسرار البينية في ألفاظ التكليف القرآنية في الجملة الاسمية المثبتة

و فيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: الأسرار البينية في الجملة الخبرية الاسمية المثبتة التي يكون خبرها اسمأ

- المبحث الثاني: الأسرار البينية في الجملة الخبرية الاسمية المثبتة التي يكون خبرها جملة

- المبحث الثالث: الأسرار البينية في الجملة الخبرية الاسمية المثبتة التي يكون خبرها شبه جملة.

- المبحث الرابع: الأسرار البينية في الجملة الخبرية الاسمية المثبتة التي دخلتها النواسخ

- المبحث الخامس: الأسرار البينية في جملة القصر



الفصل الثالث:

الأسرار البينية في الفاظ التكليف القرآنية في الجملة الخبرية المنفيّة

- المبحث الأول: الأسرار البينية في الفاظ التكليف في الجملة الخبرية الفعلية المنفيّة

المطلب الأول: الأسرار البينية في الفاظ حل المنفيّة

المطلب الثاني: الأسرار البينية في الفاظ نفي المؤاخذة

المطلب الثالث: الأسرار البينية في الفاظ تكليفيّة منفيّة منوّعة

- المبحث الثاني: الأسرار البينية في الفاظ التكليف في الجملة الخبرية الإسمية المنفيّة

المطلب الأول: الأسرار البينية في الجملة الإسمية التي دخلتها (كان) المنفيّة

المطلب الثاني: الأسرار البينية في الجملة الإسمية التي دخلتها (ليس)

أولاً: الأسرار البينية في الجملة الإسمية التي نُفِيَ فيها البر بـ (ليس)

ثانياً: الأسرار البينية في الجملة الإسمية التي نُفِيَ فيها الحرج بـ (ليس)

ثالثاً: الأسرار البينية في الجملة الإسمية التي نُفِيَ فيها الجناح بـ (ليس)

المطلب الثالث: الأسرار البينية في الجملة الإسمية المنفيّة بـ (لا) النافية

للجنس

- الخاتمة.

والله أعلم أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، وأن يشرفنا بخدمة كتابه الجليل، الذي لا تنتهي عجائبه، ولا تفني غرائبه، ولا يخلق على كثرة الرد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

التمهيد

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي وألفاظ
التكليف

المبحث الثاني: طرق الأصوليين في استنباط الأحكام
الشرعية من الآيات

المبحث الثالث: الجملة الخبرية والإشائية

التمهيد:

تقوم هذه الدراسة على استقصاء ألفاظ التكليف الواردة في القرآن الكريم على صورة الجملة الخبرية.

و قبل أن أشرع في الدراسة أمهّد بثلاثة مباحث:

أولاً: تعريف الحكم الشرعي وألفاظ التكليف.

ثانياً: بيان طرق الأصوليين في استبطاط الأحكام الشرعية من الآيات.

ثالثاً: تعريف الجملة الخبرية والإنشائية.

المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي وألفاظ التكليف :

الحكم الشرعي مركب إضافي من كلمتين، لذا سأعرّف الحكم لغة وأبيّن أقسامه، لأصل إلى تعريف الحكم الشرعي.

الحكم لغة: المنع، وسمى الحكم بذلك لأنّه يمنع الظلم^(١)، قال الأصمعي: ومنه سميت حكمَ اللجام لأنّها ترُدُ الدابة^(٢). ويطلق كذلك على إسناد أمر لآخر، فالحكم: أن يُقضى بشيء على شيء فيقول: هو كذا أو ليس بکذا^(٣).

وقد وردت لفظة (الحكم) في القرآن في سبعة مواضع، كلها في حق الله تعالى إلا آية واحدة كانت في وصف سيدنا يحيى عليه السلام ﴿يَتَبَخَّرُ خُذُ الْكِتَابَ إِنَّهُ مَوْرِي وَإِنَّمَا الْحُكْمُ صَبِّيَا﴾ مريم: ١٢ . وورد الفعل (حكم) في ثلاثة مواضع^(٤)، جاءت كلها

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة مادة (حكم) ٩١/٢؛ وانظر الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة مادة (حكم) ١٢٠/٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ، مادة (حكم) ٢١/٣.

(٣) الراغب، المفردات، مادة (حكم) ١٤١.

(٤) انظر عبد الباقى، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ، الجذر (حكم) ص ١٢٣، ومن هذه الآيات: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ عَلَىٰ بَشَرٌٍ مِّنْ رَّبِّ وَكَدَّبِّ شَيْءٌٍ مَا عِنْدَهٌُ مَا تَسْتَعْجِلُونَٰ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِٰ يَعْلَمُ بِقُضَىٰ الْحَقِّٰ وَهُوَ أَنْعَمُ الْحَسَنَىٰ﴾ الأنعام: ٥٧، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا رُدُوا إِلَيْنَا مَوْلَانَاهُمُ الْحَقُّٰ إِلَّا هُوَ الْحَكِيمُ وَهُوَ أَنْعَمُ الْحَسَنَىٰ﴾ الأنعام: ٦٢ ، وقوله تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوَبٍ إِلَّا أَشْمَاءٌ سَيَسْتَمِعُوهَا أَشْنَدَ وَمَا أَرْكَحُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلَطْنَىٰ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِٰ أَمَّا قَبْدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ أَفْتَمُوا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ يوسف: ٤٠

بمعنى القضاء بشيء على شيء^(١).

وينقسم الحكم بالاستقراء إلى ثلاثة أقسام:

١. حكم عقلي: وهو ما يُعرفُ فيه العقلُ نسبةً أمر لأمر أو نفيه عنه، مثل: الكلُّ أكبر من الجزء، والهواء أخف من الحديد.
٢. حكم عادي: وهو ما عُرِفتُ فيه النسبة بالعادة، مثل: الماء مُرْوِي.
٣. حكم شرعي: وهو الحكم المضاف إلى الشرع، كقولنا: الخمر حرام^(٢).

وقد تعددت آراء الأصوليين في تعريفه وحده، ومن هذه التعريفات:

- تعریف الإمام الغزالی بأنه : "خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين"^(٣).
- تعریف ابن السبکی أنه: "خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين من حيث إنه مكلف"^(٤).
- تعریف الإمام الرازی وتبعه البیضاوی أنه: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيیر"^(٥).
- تعریف جمهور الأصوليين: أنه "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعياً"^(٦).

وعند تدبر هذه التعريفات تجد أن الغاية منها ضبط التعريف بحد جامع مانع، فحده الإمام الغزالی بـ (تعلقه بأفعال المكلفين)، واعتراض عليه بأن هناك خطابات تتعلق بأفعال المكلفين لكنها ليست أحكاماً شرعية، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ للصفات: ٩٦ ، فضبط ذلك ابن السبکی وأضاف (من حيث إنه مكلف)

(١) الراغب، المفردات، مادة (حكم) ١٤١.

(٢) انظر الشیرازی، اللمع ٣٥٧/١، الشنقطی، التذكرة ١/٧.

(٣) الغزالی، المستصنف ١٠٥/١.

(٤) ابن السبکی ، جمع الجوامع ص ١٣.

(٥) الرازی، المحصول ١/٨٩، والبیضاوی، منهاج الوصول في علم الأصول ١/٣٤.

(٦) انظر الغزالی، المنخول ص ٧، الغزالی ، المستصنف ١/٨، النقازاني، شرح التلویح على التوضیح ١/٢٦، الأرمومی، التحصیل من المحصول ١/١٧٠، ابن السبکی، الأبهاج في شرح منهاج ص ٥٤.

لِيُخْرِجَ بِهَذَا الْقِيدَ مِثْلَ هَذِهِ الْخُطَابَاتِ.

وَقَيْدُ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ تَعْلُقُ الْخُطَابُ الشَّرِعيُّ بِأَفْعَالِ الْمَكْفُونِ (بِالْاقْتِضَاءِ أَوِ التَّخْيِيرِ) لِيَدِلُّ عَلَى أَقْسَامِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ الْخَمْسَةِ، وَعَدَ الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ (١) عَلَمَةً عَلَى أَحَدِ الْأَحْكَامِ الشَّرِعيَّةِ الْخَمْسَةِ، فَهُوَ لَيْسَ قَسْمًا مِنْ أَقْسَامِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ، يَقُولُ: "الْمَرَادُ مِنْ كَوْنِ الدَّلْوَكِ سَبِيلًا أَنَّ مَتَى شَاهَدْنَا الدَّلْوَكَ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَنَا بِالصَّلَاةِ فَلَا مَعْنَى لِهَذِهِ السَّبِيلَةِ إِلَّا إِلْيَاجَ، وَإِذَا قُلْنَا: هَذَا الْعَدْ صَحِيحٌ، لَمْ نَعْنِ بِهِ إِلَّا أَنَّ الشَّرِيعَ أَذْنَ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ وَلَا مَعْنَى لِذَلِكِ إِلَّا إِبَاحَةً" (٢).

وَلَكِنَّ جَمِيعَ الْأَصْوَلِيِّينَ جَعَلُوا الْحُكْمُ الْوَضْعِيِّ حَدًّا فِي تَعْرِيفِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ إِذَا بَيْثُتْ حُكْمٌ لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ بِدُونِهِ.

وَالذِي أَرْجُحُهُ هُوَ تَعْرِيفُ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ إِذَا أَنَّ الْحُكْمُ الْوَضْعِيِّ عَلَمَةً لِلْحُكْمِ الشَّرِعيِّ، لَيْسَ قَيْدًا فِي تَعْرِيفِهِ عَلَى مَا بَيْنَ الرَّازِيِّ فِي مَحْصُولِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَالْحُكْمُ الشَّرِعيُّ بِرَأْيِ الْبَاحِثِ - : هُوَ خُطَابُ الشَّارِعِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمَكْفُونِ بِالْاقْتِضَاءِ أَوِ التَّخْيِيرِ .

وَالْخُطَابُ: "هُوَ الْلَّفْظُ الْمُتَوَاضِعُ عَلَيْهِ، الْمَقْصُودُ بِهِ إِفْهَامُ مَنْ هُوَ مُتَهَبِّئٌ لِفَهْمِهِ" (٣)، "فَهُوَ مَوْضِعُ ابْتِداءِ لِتَوْجِيهِ الْكَلَامِ نَحْوَ الْغَيْرِ لِلْإِفْهَامِ، ثُمَّ أَطْلَقَ عَلَى الْكَلَامِ الْمَوْجَهُ لِلْإِفْهَامِ فِي الْحَالِ أَوِ فِي الْمَالِ، ثُمَّ نَقْلَ عَلَى مَا يَقْعُدُ بِهِ التَّخَاطُبُ، وَهُوَ هَذَا كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ حَدِيثُ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٤).

(١) الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ يَتَنَاهُو عَنِ الْصَّحَّةِ وَالْبَطْلَانِ وَنَصْبِ الشَّيْءِ سَبِيلًا أَوْ مَانِعًا أَوْ شَرْطًا، وَكَوْنِ الْفَعْلِ عِبَادَةً وَقَضَاءً وَأَدَاءً وَعَزِيمَةً وَرِخْصَةً إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ. انْظُرْ: أَصْوَلُ الْأَحْكَامِ لِلْأَمْدِيِّ ٩٦/١.

(٢) الرَّازِيُّ، الْمَحْصُولُ ١/٩٣.

(٣) الْأَمْدِيُّ، أَصْوَلُ الْأَحْكَامِ ١/٩٥.

(٤) الْأَنْصَارِيُّ، حَاشِيَةُ الشَّيْخِ زَكْرِيَا عَلَى شَرْحِ الْمُحْلِيِّ عَلَى جَمِيعِ الْجَوَامِعِ ١/٢٠٠، د. جَلَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، غَلَيْةُ الْوَصْوَلِ إِلَى دَقَائِقِ عِلْمِ الْأَصْوَلِ، ص. ٢٦.

وأضيف الخطاب إلى الشارع ليدل على أن التشريع لا يكون إلا من الله عز وجل^(١).

والملُكُّ: العاقلُ الذي يفهمُ الخطابَ فِيكون عالماً بالمقصودِ وفاهماً للتَكْلِيفِ (٢).

وخرج بهذا القيد (المتعلق بأفعال المكلفين) خمسة أشياء:

(١) ابن السبكي، جمع الجوامع ص ١٣.

(٢) الغزالي، المستصفي، ١٢٢/١

(٣) المحتي، البدر الطالع في حل جمع الجوابع /١، ابن النجار، شرح الكوكب المنير /١، ٣٣٥.

أما الإقتضاء فإنه يتناول اقتضاء الوجود واقتضاء العدم، إما مع الجزم أو مع الجواز، فيتناول الواجب والمحظور والمندوب والمكرود. وأما التخيير فهو الإباحة^(١).

وعليه فالمعنى بالفاظ التكليف القرآنية: الألفاظ الواردة في القرآن الكريم، التي تدل على حكم من الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة -الواجب، المندوب، المباح، المكرود ، والحرام - .

(١) المحصول، الرازى ١٨/١، وانظر الجويني البرهان في أصول الفقه ص ١٠١، والغزالى، المستصفى ١١٢/١، صدر الشريعة، التوضيح شرح التتفقح ١١٢/١، ابن السبكي، منع الموانع عن جمع الجوامع ص ١٢٧.

المبحث الثاني: طرق الأصوليين في استبطاط الأحكام الشرعية من الآيات

إن من أجل العلوم منزلة، وأعظمها قدرأ، العلم بكيفية استبطاط الأحكام من الكتاب والسنّة. ويُعد هذا العلم عدمة علم الأصول على حد تعبير الإمام الغزالى - رحمه الله - حيث يقول: "اعلم أن هذا القطب ^(١) هو عدمة علم الأصول، لأنه ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها واجتنائها من أغصانها إذ نفس الأحكام ليست ترتبط باختيار المجتهدين" ^(٢).

ولما كان فهم الآيات القرآنية متوقفاً على معرفة أساليب البيان في اللغة العربية وطرق دلالتها على المعاني، فقد علماء اللغة والأصول قواعد تُبيّن دلالات الألفاظ على معانيها، وبرعوا في تأصيلها، فكانت هناك طريقتان في تناول هذا الموضوع: طريقة الجمهور - أو طريقة المتكلمين -، وطريقة الحنفية.

قسم المتكلمون الدلالات إلى دلالة لفظية وغير لفظية ^(٣)؛ أما الدلالة اللفظية فثلاثة أقسام:

- دلالة عقلية: كدلالة الصوت على حياة صاحبه.
- دلالة طبيعية : كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر.
- دلالة وضعية: وتحصر في ثلاثة: المطابقة والتضمن والالتزام.
 - أما دلالة المطابقة: فهي دلالة اللفظ على تمام مسماه، دلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق.
 - وأما دلالة التضمن، فهي دلالة اللفظ على جزء مسماه، دلالة جزء الإنسان على كله.
 - وأما دلالة الالتزام، فهي دلالة اللفظ على لازمه، دلالة لفظ (الأسد) على الشجاعة، إذ هي لازمة له.

(١) يقصد به علم كيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول كما عون لهذا الباب.

(٢) الغزالى، المستصفى، ٧/٢.

(٣) انظر الرازى، المحصول ١ / ٢١٩، ابن السبكي، الإيهاج في شرح المنهاج ص ٢٠٤، الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولى لابن الحاجب ٤٥٣/١ ، الزركشى، البحر المحيط في أصول الفقه ٤١٦/١،..

وأما الدلالة غير اللغوية، فقد تكون وضعية ؛ دلالة (الذراع) على المقدار المعين، وقد تكون عقلية دلالة وجود المسبب على وجود سببه.

كما قسموا دلالة اللفظ على المعنى إلى قسمين: منطوق ومفهوم^(١).
أولاً: المنطوق: وهو دلالة اللفظ على حكم شيء مذكور في الكلام، وهو نوعان:

- صريح، فيدل على اللفظ بالمطابقة أو التضمن.
- غير صريح: ما يدل عليه اللفظ بالاقتضاء أو الإيماء أو الإشارة.

ثانياً: المفهوم: وهو ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق، ويسمى بالدلالة المعنوية أو الدلالة الالتزامية. وهو نوعان: مفهوم مخالفة، ومفهوم موافقة.

أما الحنفية فقسموا الدلالة إلى قسمين رئيين^(٢):

الأول: الدلالة اللغوية.

الثاني: الدلالة غير اللغوية، ويطلق عليها دلالة المفهوم.

والدلالة اللغوية وهي غايتنا - عندهم أربعة أقسام:

- عبارة النص.
- إشارة النص.
- دلالة النص.
- دلالة الاقتضاء.

(١) انظر الأدمي، إحکام الأحكام ٦٦/٣.

(٢) انظر السرخسي، أصول السرخسي ٢٤١/١، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار ١٠٥/١، اللكتوي فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٤٤٣/١.

وقد اختارت طريقة الحنفية في تقسيم دلالات الألفاظ على معانيها وذلك ليس
هذا التقسيم وكثرة الأمثلة عليه، يقول ابن خلدون في وصف طريقة الحنفية : "ثم
كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلمون
أيضاً كذلك، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمسٌ بالفقه وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة منها
والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية. والمتكلمون يجردون صور تلك
المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، لأنه غالب فنونهم
ومقتضى طريقتهم، فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت
الفقهية، وال نقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن" (١).

و قبل أن أشرع في بيان هذه الدلالات أوضح المقصود بـ (النص).

فالنص : هو اللفظ الذي يفهم منه المعنى ، ويقسم إلى أربعة أقسام (٢) :

الظاهر: وهو كل لفظ أو كلام ظهر المعنى المراد منه للسامع بصيغته من غير
توقف على قرينة خارجية أو تأمل، سواء أكان مسوقةً للمعنى المراد منه أم لا،
وهو يحتمل التخصيص والتقييد والنحو. ومن أمثلته قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾ المائدة: ٣٨ فإنه يفيد وجوب قطع يد السارق
والسارقة، والأية مسوقةً لذلك، أما قوله تعالى : ﴿وَاحْلَلْ أَلَّهُ الْبَيْعَ وَحرَمَ الرِّبَا﴾
البقرة: ٢٧٥ ، فالظاهر حل البيع وحرمة الربا، لكن الآية لم تسوق لبيان ذلك.

(١) انظر ابن خلدون، تاريخ العبر ص ٥٢١.

(٢) انظر الشاشي، أصول الشاشي ص ٦٨ وما بعدها، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار / ١ / ٧٣ وما
بعدها.

والنص: ما ازداداً وضوحاً على الظاهر بقرينة تقترب باللفظ ، وليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القريئة، فقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِرْبَادُ﴾^{٢٧٥} البقرة: ٢٧٥ ، نص في التفريق بين البيع والربا، وهو المسووق لأجله الآية، والقرينة قوله تعالى ناقلاً كلام المتعاملين بالربا: ﴿ذَلِكَ إِنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْإِرْبَادُ﴾^{٢٧٥} البقرة: ٢٧٥ ، فبين أنها رد على مقولتهم وإنكاراً للمماطلة التي أدعوهـا. وكذلك قوله تعالى : ﴿فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَّتَ وَرِبَّعٌ﴾^٣ النساء: ٣، فإنه يفيد في ظاهره إباحة النكاح، إلا أن المعنى المسووق له هو إباحة تعدد الزوجات بقرينة قوله سبحانه بعدها: ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ آلَّا تَعْلِمُونَ فَوَجِدَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^٤ النساء: ٣ ، فأفاد الظاهر إباحة النكاح، وأفاد النص إباحة التعدد.

ومفسر: هو اللفظ الذي دل على معناه دلالة أكثر وضوحاً من النص والظاهر بحيث لا يتحمل التأويل والتخصيص ولكنه يتحمل النسخ في عهد النبوة؛ كتحديد الجلد بثمانين جلدة للرامي، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ تَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَبْيَهَ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَنَ جَلَدَةٍ﴾^٤ النور: ٤.

ومحكم: هو اللفظ الذي دل بصيغته على معناه دلالة واضحة لا تحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً، في عصر النبوة ولا بعده، كأصول الإيمان والأخلاق.

وبعد بيان معنى النص أوضح أنواع الدلالات اللفظية عند الحنفية:

- أولاً: عبارة النص

وهي العمل بظاهر ما سبق الكلام له ، إما أصلالة أو تبعاً؛ فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِرْبَادُ﴾^{٢٧٥} البقرة: ٢٧٥ يدل بلفظه وعبارته على معنيين:

أحد هما: التفريق بين البيع والربا، ذلك أن واو العطف تقتضي المغایرة، والثاني: إباحة البيع وحرمة الربا، والمعنى الأول مقصود أصله بعبارة النص، والثاني تبعاً^(١).

- ثانياً : إشارة النص

"هي العمل بما ثبت بنظمه لغة، لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه فسمى إشارة، كرجل ينظر ببصره إلى شيء ويدرك مع ذلك غيره بإشارة لحظاته"^(٢).

فقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ يَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفُثُ إِلَى نِسَاءِكُم﴾ البقرة: ١٨٧ ، دل بعبارته على إباحة الواقع في كل أجزاء الليل إلى طلوع الفجر، ويقهم منه بطريق الإشارة إباحة الإصلاح جنباً في حالة الصوم؛ لأن إباحة الواقع إلى طلوع الفجر يستلزم أن يطلع عليه الفجر وهو جنب^(٣).

ويظهر الفرق بين عبارة النص وإشارة النص في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٣٣^(٤)، فقالوا^(٥): "إن قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سيق لإيجاب نفقة الزوجات على الزوج الذي ولد لأجله، وهو المعنى الموضوع له"، فكان هذا استدلاً بعبارة النص.

(١) السرخي، أصول السرخي /١٦٤، وانظر صدر الشريعة، التلقيح شرح التلقيح ص ١٥٩، وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار /١٠٦.

(٢) كشف الأسرار /١٠٧ وانظر الغزالى، المستصفى ١٩٤/٢.

(٣) انظر المرجعين السابقين.

(٤) قال ابن كثير في تفسير الآية: "وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إفтар، بحسب قدرته في بسارة وتوسطه وإفтарه" ابن كثير، تفسير القرآن العظيم /٢٦٨.

(٥) التفتازاني، التلويح على التوضيح، ١/٢٨٧.

كما أن اختصاص الآباء بحسب الأبناء دون غيرهم استدلال بإشارة النص لأن اللام موضع للاختصاص لغة، والاختصاص يفيد الملك، ولما كان معنى الملك منفيًا كان اختصاصاً بالنسبة، والنسبة لازم لمعنى اللام فيكون استدلالاً بإشارة النص^(١).

ـ ثالثاً: دلالة النص

"وهي دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى، يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى"^(٢).

ومثلوا لهذه الدلالة بقوله تعالى : ﴿فَلَا تُقْلِمْ لَمَّا أَفِ﴾ الإسراء: ٢٣ ، حيث دل بعبارة النص على تحريم التألف، ودل بدلالة النص على تحريم الضرب والشتم والحبس ونحوه لأنه أشد، فلفظ التأليف موضوع لغة لمعنى "السلام والضجر"^(٣) ، وهو إيذاء نفسي، والإيذاء النفسي كإيذاء البدني، بل يكون أشد عندما يصدر من الولد إلى الوالد، فيكون الحكم في المسكون عنه أولى ثبوتاً من المنصوص عليه لأن العلة فيه أقوى.

(١) انظر عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ١٠٩/١. ويرى الدكتور الدريري أن اختصاص الآباء بحسب الأبناء معنى مقصود تبعاً للمعنى الأصلي لذا فهو استدلال بعبارة النص، وذلك لأن الآية الكريمة عدت إلى الإطناب إذ عبرت عن الوالد بـ "المولود له" لأن اللام تقيد الاختصاص، وبعيد أن يكون هذا المعنى غير مقصود أصلاً للشارع من نص الآية الكريمة التي تتضمنه بنفس عبارتها. الدريري، المناهج الأصولية ص ٢٣٨

(٢) مصدر الشريعة ، التوضيح ١/٢٨٥ ، وانظر ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت ١/١٨٧

(٣) الألف وسخُ الذي حولَ الطُّفُرِ وَالثُّنُثُ الذي فيه وقيل الألف وسخُ الأنثُ وَالثُّنُثُ وسخُ الأطفال يقال ذلك عند استقدار الشيء ثم استعمل ذلك عند كل شيء يضجُّ منه ويتأذى به والألفُ الضجّرُ. ابن منظور ، لسان مادة (ألف) العرب ١/٢١٣

وهذا المعنى يفهمه كل من يعرف اللغة فيكون استباطاً بدلالة النص أو ما يسمى فحوى الخطاب^(١)، أو دليل الخطاب^(٢).

- رابعاً: اقتضاء النص

"عبارة عن زيادة على المنصوص بشرط تقديم ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم"^(٣).

ومثلوا له بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ المائدة: ٣ وقوله سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ النساء: ٢٣ ، فالحرمة في الآيتين لا تتعلق بالذوات وإنما تتعلق بالأفعال، فلزم تقدير ما يستقيم به فهم المعنى المراد، فقدروا في الآية الأولى كلمة (أكل)^(٤) وفي الآية الثانية كلمة (زواج)، أي حرم عليكم أكل الميته، وزواج أمها لكم، ويكون هذا التقدير بدلالة الاقتضاء^(٥).

وقد سقطت هذه الدلالات لأبين أن منهج الدراسة الاستقرائي إنما يقوم على اختيار الآيات المستنبط منها الحكم الشرعي بعبارة النص أو بدلاته أو اقتضائه فقط ، دون التعرض للأحكام المستتبطة بإشارة النص لأضبط مساحة هذه الرسالة.

(١) النقازاني، التلویح على التوضیح، ٢٩٣/١، فحوى الخطاب: أي معناه، يقال : فهمت ذلك من فحوى کلامه أي مما تستمد من مراده بما نکلم. انظر صدر الشريعة، التلیح شرح التقیح حاشیة ص ١٦٢.

(٢) كما يسميه الغزالی، انظر الغزالی، المستصفی، ١٩٦/٢.

(٣) السرخسي، أصول السرخسي ١/٣٤.

(٤) للفقهاء خلاف معروف في الميته وجواز الانتفاع بشيء منها، موضعه كتب الفقه.

(٥) انظر الغزالی، المستصفی، ١٩٣/٢. وأود الإشارة أن الفقهاء مختلفون في تقدير المقدر بدلالة الاقتضاء وما ذكرته إنما هو رأي الحنفية.

المبحث الثالث: الجملة الخبرية والإنشائية

أولاً: تعريف الجملة

لغة: "الجملة بالضم": جماعة الشيء كأنها اشتقت من جملة الحال؛ لأنها قُوِيَّةٌ كثيرة جُمِعَتْ فَأَجْمَلَتْ جُمْلَةً^(١). وقال الراغب: "واعتبر معنى الكثرة، فقيل لكل جماعة غير منفصلة: جملة"^(٢).

اصطلاحاً: تعددت اتجاهات العلماء في تناول مفهوم الجملة، كل بحسب ميدانه، فقد درسها أهل النحو، والأصول، والمنطق، والبلاغة. والذي يهمنا تعريف البالغين للجملة وتقسيمهم لها إلى خبر وإنشاء.

فذهب بعضهم إلى أنها ترافق الكلام، فكلها يفيد معنى يمكن الوقوف عنده، ومن القائلين بذلك ابن جني، وعبد القاهر الجرجاني.

يقول ابن جني: "أما الكلام فكل لفظ مستقل بنفسه، مفيد لمعناه، وهو الذي يسميه **النحويون الجمل**"^(٣).

ويقول الجرجاني في تعريف الجملة: "هي المركب الذي تتم به الفائدة. فإن قلت: إن تأتَّ، وسكتَ لم تُنْدَدْ، كما لا تُفِيدُ إذا قلت: زيد، وسكتَ فلم تذكر اسم آخر ولا فعل، ولا كان منوياً في النفس معلوماً من دليل الحال"^(٤)، ويعدُّ هذا كلاماً.

وظاهر كلام الزمخشري في المفصل أنه لا يفرق بينهما، يقول: "الكلام هو المركب من كلمتين أُسندَتْ إحداهما إلى الأخرى، وهذا لا يتأتى إلا في اسمين أو فعل واسم، ويسمى جملة"^(٥)، وعلق ابن يعيش في شرحه فقال: "الكلام عبارة عن

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (جمل) ٣/٢٣.

(٢) الراغب، المفردات ، مادة (جمل) ص ٨٩.

(٣) ابن جني، الخصائص، ١/٨.

(٤) الجرجاني، أسرار الإعجاز، ص ١١١.

(٥) ابن يعيش، شرح المفصل ١/٧٥.

الجمل المفيدة وهو جنس لها" (١).

وذهب ابن الحاجب في كافيته إلى القول بعدم الترادف، وشرح ذلك الرضي فقال: "الفرق بين الجملة والكلام: أن الجملة ما تضمن الإسناد الأصلي، سواء كانت مقصودة لذاتها أو لا، كالجملة التي هي خبر المبتدأ، وسائر ما ذكر من الجمل. والكلام ما تضمن الإسناد الأصلي وكان مقصوداً لذاته، فكل كلام جملة، ولا ينعكس" (٢).

وفصل ذلك ابن هشام في المعني، فقال: "الكلام هو القول المفيد بالقصد ، والمراد بالمفید: ما دل على معنى يحسن السكوت عليه. والجملة عبارة عن الفعل وفاعله، كقام زيد، والمبتدأ وخبره : كزيد قائم، وما كان بمنزلة أحدهما.

وبهذا يظهر أنهما ليسا مترادفين كما توهم كثير من الناس، والصواب : أن الجملة أعمّ منه ، إذ شرطه الإفاده بخلافها ، ولهذا تسمى بـ يقولون : جملة الشرط، وجملة الجواب، وجملة الصلة، وكل ذلك ليس مفيدة، فليس بكلام" (٣).

وخلاصة الأمر أن الجملة مركبة من مسند ومسند إليه ولا بد أن يؤديا معنى، قد لا يكون تماماً، كجملة الشرط وجملة الجواب. إلا إننا عند التحقيق نجد أن في هذا التركيب فائدة لكنها ناقصة، فمن نظر إلى ذلك عدّ الجملة مغایرة للكلام، ومن نظر إلى أن لها فائدة عدّها مرادفة للكلام.

والذي أرجحه إليه أن الجملة هي : المركب الذي تتم به الفائدة، وحدّها أن تتالف من مسند ومسند إليه.

(١) المرجع السابق / ٧٥ .

(٢) الرضي، شرح الكافية / ٣٣ .

(٣) ابن هشام ، مغني اللبيب / ١٤٠ .

ثانياً: تعريف الخبر

لغة: "النبأ، ويجمع على أخبار" ^(١)، "وَخَبَرْتُ الْأَمْرَ أَخْبَرْهُ إِذَا عَرَفْتَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ" ^(٢)، "الخبر": "ما يُنْقلُ عَنِ الْعِيْرِ" ^(٣).

اصطلاحاً: "ما احْتَمَلَ الصَّدْقَ وَالْكَذْبَ" ^(٤)، وزاد بعضهم قيدها آخر فقالوا: "ما احْتَمَلَ الصَّدْقَ وَالْكَذْبَ لِذَاهِهِ" ^(٥)، وذلك لأنَّ كلامَ الله تعالى وأخبارَ كتابِهِ العزيز صادقةٌ قطعاً.

وعرفه الرازبي بأنه: "القول المقتضى بتصریحه نسبة معلوم إلى معلوم بالمنفي أو بالإثبات" ^(٦).

وذهب صاحب التلخيص إلى أنَّ الخبر: "ما كان نسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه" ^(٧).

والذي يظهر لي أنَّ التعريف الأول أدقُّ من تعريف الإمامين الرازبي والقزويني، فإنك عند التحقيق تجد أنه كما لنسبة الخبر خارج فكذلك لنسبة الإنشاء خارج تطابقه أو لا تطابقه إلا أنها غير مقصودة؛ يقول التفتازاني: "وتحقيق ذلك؛ أنَّ الكلام إما أن تكون نسبته بحيث تحصل من اللفظ، ويكون اللفظ موجوداً لها من غير قصد إلى كونه دالاً على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين، وهو الإنشاء. أو تكون نسبته بحيث يقصد أنَّ لها نسبة خارجية تطابقه أو لا تطابقه، وهو الخبر" ^(٨)؛ فجعل التفتازاني للإنشاء نسبة في الخارج كما في الخبر إلا أنها في الخبر مقصودة

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ٧/٢٢٠.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٣/٣٥٤.

(٣) الزبيدي، تاج العروس، ٣/١٤٠، وانظر الجرجاني، التعريفات ص ٤١٢.

(٤) الجرجاني، التعريفات ص ٤١٣.

(٥) الزبيدي، تاج العروس، ٣/١٤١، فضل عباس، البلاغة فنونها وأفاناتها، ١٠٢.

(٦) الرازبي، نهاية الإيجاز، ص ٣٧.

(٧) القزويني، التلخيص، ١/٤.

(٨) التفتازاني، المختصر، ١/١٦٧.

أما في الإنشاء فغير مقصودة.

وتتابعه وقرر ما ذهب إليه الدسوقي، فقال: "والتفريق بينهما: أن الخبر له خارج، والإنشاء ليس له خارج، كلام ظاهري خلاف التحقيق" ^(١).

وأما الإمام الرازى فلم يجر على تعريف من سبقه وذلك لاعتقاده أنه يلزم في تعريفهم الدّور، والصواب أنه لا يلزم.

لذا فالتعريف المختار للخبر في رأي الباحث - أنه: ما احتمل الصدق أو الكذب لذاته.

وعليه؛ فالجملة الخبرية: هي المركب الذي تتم به فائدة، ويحتمل الصدق والكذب لذاته.

(١) حاشية الدسوقي ١٦٧/١.

ثالثاً: الإنشاء

لغة: "ارتفاع في شيء وسموه" ^(١)، يقال: "تشائياً نشأ نشأة ، رباً وشبّ" ^(٢).
والنَّاشِيَّةُ: الشاب حين نشأ، أي بلغ قامة الرجل ^(٣)، والنَّشَاءُ: السحاب أول ما يبدو،
وكذلك الأحداث من الناس" ^(٤)، ويُطلق على الخلق والإيجاد ^(٥).

اصطلاحاً: "ما لا يتحمل الصدق والكذب" ^(٦) ، أو "يقال على الكلام الذي ليس
لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه" ^(٧). وقد بان لنا ضعف القول بانتقاء النسبة في
الخارج، فالصواب من تعريف الإنشاء أن يقال فيه : ما لا يتحمل الصدق والكذب.
والجملة الإنسانية: هي المركب الذي تتم به الفائدة ولا يتحمل الصدق والكذب.

وتتناول هذه الدراسة الأسرار البينية في تنوع ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية
فقط ولا تتعرض للجملة الإنسانية لكثره الدراسات التي عُنيت بها وبمباحثتها.

بقي أن أشير إلى أن كلمة (البيان) في أصل اللغة تأتي بمعنى "الدلالة الواضحة
حسية كانت أم معنوية" ^(٨) ، وهذا ما اختص به الله سبحانه الإنسان في قوله ﴿عَلَمَهُ
أَبْيَانًا﴾ الرحمن: ٤، وهو المقصود في عنوان الرسالة لا البيان الاصطلاحي عند
أهل البلاغة المقابل لعلم المعاني، فالأسرار البينية تشمل الأسرار اللغوية وال نحوية
والبلاغية.

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (نشا) / ٣٢٠.

(٢) الزيبيدي، تاج العروس، مادة (نشا) / ٧ . ١٣٤

(٣) الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (نشا) / ٥ . ٥٢

(٤) ابن دريد، جمهرة اللغة ، مادة (نشا) / ٣ . ١٩٠

(٥) ابن منظور ، لسان العرب، مادة (نشا) / ١ . ٢١٧

(٦) محمود نحلة، في البلاغة العربية ص ٤١.

(٧) الجرجاني ، التعريفات ص ٤١٥.

(٨) الراغب، المفردات ص ٦٨.

الفصل الأول

الأسرار البينية في الفاظ التكليف القرآنية في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الأسرار البينية في الفاظ التحليل في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة.

المبحث الثاني: الأسرار البينية في الفاظ التحرير في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة.

المبحث الثالث: الأسرار البينية في الفاظ الوصية في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة.

المبحث الرابع: الأسرار البينية في الفاظ السؤال والاستفهام في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة.

المبحث الخامس: الأسرار البينية في الفاظ الكتابة، الفرض، الأمر، الإذن، والقضاء، في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة.

المبحث السادس: الأسرار البينية في جمل القصر الواردة في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة.

المبحث الأول:

الأسرار البينية في ألفاظ التحليل في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة

من جمالية النظم القرآني أنه يُشرع الأحكام في صور عديدة، ليراعي ببراعة نظمه أحوال المُكالفين؛ فتارة يأتي بالألفاظ مُضمنة للحكم كألفاظ الوصية والإذن، وتارة أخرى يأتي بالألفاظ تدل على الحكم صراحة، كألفاظ الحل والحرمة، وفي كل ذلك بлагة قرآنية سامية وروعة بيان ساحرة. وقد جاءت ألفاظ الحل في القرآن الكريم في مواطن عديدة، تارة مثبتة، وتارة منفية.

ولما كان هذا المبحث خاصاً بالجملة الخبرية الفعلية المثبتة تناولت فيه ألفاظ الحل المثبتة وأرجأت ألفاظ الحل المنفية للمبحث الخاص بالجملة الفعلية المنفية.

تعريف الحل لغة:

الحلُّ ضد الحرمة، يقال: حلَّ يَحْلُّ حِلًا، وَحَلَّا^(١). وَحَلَّ بالمكان يَحْلُّ حَلَوْلًا وَمَحَلَّا وَحَلَّا وَحَلَّا، أي: نزل به^(٢). ويرجع الراغب أصل الكلمة إلى حل العقدة، ومنه قوله عزوجل: ﴿وَأَنْهَلْنَ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِ﴾ طه: ٢٧، وعن حل العقدة استعير قولهم: حل الشيء حِلًا^(٣).

والحل في أصل اللغة يرجع إلى معنى واحد هو فتح الشيء وفكه^(٤)، يقال: حل العقدة، أي فك خيطها، وحل في المكان، أي فتح رحله وأنزله، وحل المسألة، أي: فك لغزها، ثم استعير ليكون ضد الحرمة، لما أن الحال فك لقيد الحرمة.

(١) الفيومي، المصباح المنير ، مادة (حل) ١ / ١٤٧.

(٢) انظر ابن منظور ، لسان العرب، مادة (حل) ٩ / ٩٦٧.

(٣) انظر الراغب، المفردات، مادة (حل) ص ١٤٣.

(٤) انظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، مادة (حل) ٢٠ / ٢٠.

وقد استعمل القرآن لفظ الحل في القرآن في ثلاثة معانٍ:

- الحال ضد الحرمة، كقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُم﴾ البقرة: ١٨٧، وكتوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ المائدة: ٥.
- الحلول في المكان، كقوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ۚ ۖ وَإِنَّ حِلًّا بِهَذَا الْبَلَدِ ۚ ۖ﴾ البلد: ١ - ٢.
- انطلاق اللسان، كقوله تعالى: ﴿وَأَخْلُلُ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي﴾ طه: ٢٧.

ووردت الفاظ الحل الدالة على التكليف في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة في ست آيات، هي:

- ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَسْمُ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧).
- ﴿وَأَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥).
- ﴿وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتْ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ عِزْ مُسَفِّحِينَ﴾ (النساء: ٢٤).
- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْمَلُونَ بِمَا عَلَمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (المائدة: ٤).
- ﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ (المائدة: ٥).
- ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَنْعَالَكُمْ وَالسَّيَارَةُ وَجِرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْشِقَ مُرْمًا وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (المائدة: ٩٦).

سأتناول هذه الآيات آية آية، لأبين جوّها العام، وأشير إلى بعض أسرارها البينية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾

أخرج ابن حجر عن ابن عباس في بيان سبب نزول هذه الآية: "أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء خرم عليهم النساء والطعام إلى مثلاها من القابلة، ثم إن ناساً من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء - منهم عمر بن الخطاب -، فشكوا ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُثُرٌ تَحْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ البقرة: ١٨٧ - يعني انكحوهن -، ﴿وَلَكُمْ وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧ (١).

وأخرج البخاري عن البراء رضي الله عنه قال: "كان أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى. وإن قيس بن صرمة الأنصارية كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى أمرأته فقال لها: أعندي طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل، فغلبته عيشه، فجاءته أمرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك!! فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فنزلت هذه الآية "أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم" (٢).

فظاهر هذين الأثنين أن الامتناع عن الأكل والشرب والواقع في ليلة رمضان كان عملاً يلتزم فيه الصحابة الكرام، ولكننا نتساءل : هل هو تشريع من النبي صلى الله عليه وسلم؟ وإذا كان كذلك فما هو الحديث الذي يشير إلى ذلك؟ ، أم أن ذلك عادة ألزم الصحابة أنفسهم بها؟ ، والأخير هو الأظهر إذ لم يرد نص بدل على أنه

(١) الطبرى، جامع البيان / ٣ / ٢٢٩ . وأخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ح (٤٩٩) ، وصححه الألبانى، انظر صحيح وضعيف سنن أبي ذاود ح (٥٠٦).

(٢) صحيح البخارى، كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره "أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم" ، ح (١٨١٦).

تشريع، يقول ابن عاشور : "إن ذلك إنما كان عادة اعتادها الصحابة حتى الزموا أنفسهم بها، فشق عليهم ما هم فيه، فأنزل الله هذه الآية ليبين لهم أنه لم يفرض عليهم ما الزموا أنفسهم به، وعد ذلك خيانة منهم لأنفسهم" ^(١).

وعلة إلغاء هذه العادة، هي رفع المشقة عنهم بتحريمهن على أنفسهم ما أحل الله لهم، وبين لهم أنهم لباس لنسائهم ونساؤهم لباس لهن، فكانت بياناً لحكمة إلغاء هذه العادة. وهذا التشبيه من سمو بلاغة القرآن فإنه "لما كان الرجل والمرأة يتعانقان ويشتمل كل منهما على صاحبه شبه كل واحد بالنظر إلى صاحبه باللباس، أو لأن كل واحد منها يستر صاحبه ويعنده عن الفجور" ^(٢) ، فكان ذكر هذا التشبيه أبلغ وصفاً وأعف معنى.

والرفث: الجماع ^(٣) ، وبطريق كذلك على "التصريح بذكر الجماع والإعراب عنه" ^(٤) ، ثم استعمل في فحش الكلام مطلقاً ^(٥) ، وعُدِّي بـ (إلى) في الآية "ليتعين المعنى المقصود وهو الإفضاء" ^(٦) .

ويبين الزمخشري سبب عدم تكنية القرآن كعادته في هذه المواطن إذ عبر بالرفث الدال على معنى القبح، فيقول: صرخ بالرفث "استهجاناً لما وجد منهم قبل الإباحة، كما سماه اختياناً لأنفسهم" ^(٧) .

بقي أن أشير إلى أن الفعل "أحل"بني للمفعول في هذه الآية مع أنها سبقت في معرض المنة والفضل، فكان التصريح بذكر الفاعل مناسباً لذلك، ولكنه أوثر بناء

(١) ابن عاشور، التحرير والتوير / ٢ / ١٨٢.

(٢) الألوسي، روح المعاني / ٢ / ١٧.

(٣) ورد عن ابن عباس أنه "الرفث هو الجماع ولكن الله كريم يُكتنِي" ، انظر الطبرى، جامع البيان / ٣ / ٢٢٩.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن / ٢ / ٣١٥.

(٥) انظر الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، مادة (رفث) / ١٠ / ١٣٨.

(٦) ابن عاشور، التحرير والتوير / ٢ / ١٨٢ ، وانظر الطباطبائى، الميزان / ٢ / ٤٤.

(٧) الزمخشري، الكشاف / ١ / ٣١٦.

ال فعل للمفعول جرياً على سنة القرآن في تشريع الأحكام غالباً، ويمكن أن يكون تزهاً عن ذكره جل وعلا في مقام يذكر فيه الرفت، والله أعلم.

وفي تقديم الظرف (لكم) على القائم مقام الفاعل تشويق للسامع؛ "فإن تأخير ما حقه التقديم يجعل النفس متربة لمعرفته، فيتمكن عندها وقت وروده أيامًا تمكن" (١).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾

بعد أن ذكر الله سبحانه عقوبة أكل الربا عند قيامه من بعثه كالذى تخبطه الشيطان من المس، بين السبب الموجب لذلك العذاب، وهو قولهم : "إنما البيع مثل الربا"، حيث "كان الذين يأكلون الربا من أهل الجاهلية، إذا حل مال أحدهم على غريميه، يقول الغريم لغريميه: زدني في الأجل وأزيدك في مالك. فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك: هذا ربا لا يحل. فإذا قيل لهما ذلك قالا: سواء علينا زدنا في أول البيع، أو عند محل المال!، فكذبهم الله في قيلهم فقال: (وأحل الله البيع)" (٢)، والمعنى: أنهم جعلوا الربح المكتسب عند بيع السلعة كالربا الذي يربونه عند الأجل.

وقوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) هو من كلام الله تعالى، قاله ردًا على قال لهم: (إنما البيع مثل الربا)، فقد "أرادوا نظم البيع والربا في سلك واحد لإقصائهم إلى الربح، فحيث حلَّ بيعُ ما قيمته درهم بدرهمين حلَّ بيع درهم بدرهمين" (٣)، لذا "جيء به على طريقة المبالغة وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا أنهم جعلوه أصلًا وقانوناً في الحل حتى شبوا به البيع" (٤)، وهو ما يسمى بالتشبيه المقلوب (٥). المقلوب (٥). وذهب ابن عاشور إلى أنه ليس من هذا الباب لأنهم ليسوا هم بقصد

(١) البروسوي، روح البيان / ١ / ٣٧٢.

(٢) الطبرى، جامع البيان / ٥ / ٤٣.

(٣) الآلوسي، روح المعانى / ٢ / ٤٩.

(٤) النسفي، مدارك التنزيل / ١ / ٢٠٨.

(٥) الآلوسي، روح المعانى / ٢ / ٤٩، والتشبيه المقلوب: هو الذى يكون فيه وجه الشبه فى المشبه أقوى منه فى المشبه به، على سبيل المبالغة أو التخييل، انظر البلاغة فنونها وأفاناتها ص .٣٤.

الإحاق الفروع بالأصول على طريقة القبض بل هم كانوا يتعاطون الربا والبيع ، فيما في الخطور بأذهانهم سواء ، غير أنهم لما سمعوا بتحريم الربا وبقاء البيع على الإباحة سبق البيع حينئذ إلى أذهانهم فأحضروه ليثبتوا به إباحة الربا^(١).

فالمعنى على هذا أن المُرَابِّين لما سمعوا بحرمة الربا ، سألوا عن وجه مفارقة الربا للبيع إذ في الظاهر أن فيهما كسباً وفائدة ، فقالوا: إنما البيع في الاكتساب مثل الربا، فلم حرم الربا وأبيح البيع؟! . وهذا الرأي مرجوح إذ أنهم لو سألوا طلباً للعلم والبيان لما جعل الله هذا الكلام جريمة يعاقبون عليها ، فالراجح أنهم قالوا هذه المقوله استهزاءً واعتراضًا حتى جعل الله هذه المقوله علة عذابهم ، فقال: **هُنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِبَاً** لَا يَعْوَمُونَ إِلَّا كَمَا يَعْوَمُ الَّذِي يَسْخَبُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا أَبْيَعُ مِثْلَ الْرِبَاً ^{كعب البقرة: ٢٧٥}.

ومن الأسرار البينية في هذه الآية إظهار الجلاله (الله) على خلاف آية الحل الأخرى ، وذلك لإضفاء الهيبة والتعظيم على هذا التشريع إذ تضمن الرد على فالتهم وشبهتهم الزائفه ، ليكون قطعاً للجدل معهم.

ثالثاً: قوله تعالى: **هُنَّ وَاحِلٌ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَسْتَغْوِيَ إِمَامَكُمْ مُحْصِنِينَ عَيْرَ مُسَفِّحِينَ** ^{كعب النساء: ٢٤}

بعد أن بيّنت الآية التي قبلها بعض المحرمات من النساء ، تابع في هذه الآية ذكر بقية هذه المحرمات فقال: **هُنَّ الْمُحَصَّنُونَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَاحِلٌ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَسْتَغْوِيَ إِمَامَكُمْ مُحْصِنِينَ عَيْرَ مُسَفِّحِينَ** ^{كعب النساء: ٢٤} فَمَا أَسْتَمْتَعْنُمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا

(١) ابن عاشور ، التحرير والتتوير ٣ / ٨٣.

والإحسان: من الحِصْنُ وهو المَكَانُ الْمُنْيَعُ الْمُحْمَيُّ^(١)، يقال : أحصنت المرأة إذا تزوجت، لأنها تكون في حصن الرجل وحمايته^(٢).

وذهب أكثر المفسرين إلى أن المحسنات المذكورة في الآية هن ذوات الأزواج، لأنهن أحسن فروجهن بالتزويع^(٣)، إلا أن الطبرى يوسع معنى المحسنات ليشمل ذوات الأزواج، والغيفات، والكتابية المحسنة، يقول: "واجب أن تكون كل محسنة بأى معانى الإحسان كان إحسانها، حراما علينا سفاحا أو نكاحا إلا ما ملكته أيمانا منهن بشراء، كما أباحه لنا كتاب الله جل شأنه، أو نكاح على ما أطلقه لنا تنزيل الله"^(٤)، وكلامه سر حمه الله سيد.

فإن سأل سائل: ما علة وصف المحسنات بقوله (من النساء) مع أنه يفهم ذلك من دون ذكره؟ والجواب : أن هذا له فائدة جليلة وهي إطلاق الحرمة على سائر المحسنات من النساء، سواء أكن مؤمنات أم كافرات أم كتابيات^(٥) . واستثنى من النساء ملك اليمين : وهن اللاتي ملکن بالسبى، فإنه يحل وطؤهن إذا استبرئن^(٦).

(١) انظر ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن ص ٤٦٣.

(٢) انظر الراغب، المفردات، مادة (حصن) ص ١٣٦، ١٣٧، ورضا، تفسير المنار ٣/٥.

(٣) انظر البغوي، معلم التنزيل ١/٣٢٧، الألوسي، روح المعاني ٣/٤، الزمخشري، الكشاف ١/٤٨٧.

(٤) الطبرى، جامع البيان ٦/٥٦١.

(٥) انظر رضا، تفسير المنار ٤/٥.

(٦) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/٣٢١.

أما قوله سبحانه: (وأحل لكم ما وراء ذلكم)، فالمعنى: "وأحل لكم ما سوى ذلكم الذي ذكرت من المحرمات"^(١). وفَيَّد سُبْحَانَهُ هَذَا التَّحْلِيل بِقُولِهِ: "أَن تَبَتَّغُوا بِأَمْوَالِكُم مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ". فَقُولُهُ: "أَن تَبَتَّغُوا" مَفْعُولُ لَهُ، بِمَعْنَى: بَيْنَ لَكُم مَا يَحْلُّ مَا يَحْرُم لِتَبَتَّغُوا بِأَمْوَالِكُم -الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُم قِيَاماً- الْمَحْصُنَاتِ فَتَكُونُوا مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ. وَحَذَرُوهُم بِذَلِكَ مِنِ السَّفَاحِ لَنْلَا يُضِيِّعُوا أَمْوَالَهُمْ وَيَفْقَرُوا أَنفُسُهُمْ فِيمَا لَا يَحْلُ لَهُمْ فِي خِسْرَاهُمْ وَدِينُهُمْ، وَلَا مَفْسَدَةَ أَعْظَمَ مَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْخَسْرَانَيْنَ"^(٢). وَقَرْتَهُ (أَحْل) بضم الهمزة وكسر الحاء ، وَقَرْتَهُ بفتحهما ^(٣)؛ أَمَّا سُرُّ الْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (أَحْل) فَذَلِكَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي بَدَائِيَّةِ ذِكْرِ الْمَحْرَمَاتِ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا (حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَانَكُم)^(٤)، وَلِيَكُونَ عَلَى سَنَنِ تَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ فِي بَنَائِهَا لِلْمَجْهُولِ لِعَلْمِ السَّامِعِ بِالْمُشْرِعِ سُبْحَانَهُ.

وَأَمَّا سُرُّ الْبَنَاءِ لِلْفَاعِلِ، فَذَلِكَ "الْيَسِيدُ التَّحْلِيلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِظْهَارًا لِلْمَنَةِ" ، وَلِذَلِكَ خَالِفٌ طَرِيقَةِ إِسْنَادِ التَّحْرِيمِ إِلَى الْمَجْهُولِ فِي قَوْلِهِ: (حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَانَكُمْ) لِأَنَّ التَّحْرِيمَ مُشَقَّةٌ فَلِيُسَمِّيَ الْمَقَامَ فِيهِ مَقَامَ مَنَّةٍ^(٥)، أَوْ لِقَرْبِ الْفَعْلِ (أَحْل) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) وَالْمَعْنَى: كَتَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ كِتَاباً، وَأَحْلَّ لَكُم^(٦)، وَكَلَّاهُما وَجِيهٌ مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى الْمُتَرَبِّ عَلَى هَاتِئِنِ الْقَرَاعَتِينَ.

(١) الْبَغْوَى، مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ ١/٣٤٧.

(٢) الزَّمْخَشْرِيُّ، الْكَشَافُ ١/٤٨٨.

(٣) قَرَأَ أَبُو جَعْفَرَ وَحْمَزَةَ وَالْكَسَائِيَّ وَخَلْفَ وَخَفْسَ بضم الهمزة وكسر الحاء ، وَقَرَأَ الْبَاقِفُونَ بفتحهما. أَبْنُ الْجَزَرِيِّ، النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ ٢/١٨٧.

(٤) انْظُرْ أَبْنَ ابْنِ مَرِيمَ، الْمَوْضِعَ فِي وِجْهِ الْقِرَاءَاتِ وَعَلَلَاهَا ١/٤١٢، وَالْقَرْطَبِيُّ، الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ٥/١١١.

(٥) أَبْنُ عَاشُورَ، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ ٥/٧، وَانْظُرْ الْفَارَسِيُّ، الْحَجَةُ لِلْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ ٢/٧٧.

(٦) أَبْنُ خَالُوِيَّهُ، الْحَجَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ ص٤٨، وَانْظُرْ أَبْنَ ابْنِ مَرِيمَ، الْمَوْضِعَ فِي وِجْهِ الْقِرَاءَاتِ وَعَلَلَاهَا ١/٤١٢.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ فُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ﴾ تناولت في ألفاظ السؤال شرح هذه الآية، فلا حاجة لتكرار القول هنا^(١)، لكن يبقى أن أشير إلى أمرين:

الأول: بني الفعل للمجهول في سؤال الصحابة -رضي الله عنهم- تأدباً في السؤال، وتتنزيهاً لاسم الله تعالى أن يذكر في معرض المطالبة ببيان ما أحل لهم.

والثاني: كرر فعل (أحل) في الجواب، مع أنه كان يمكن أن يستغني عنه في لغة البشر، فيقال: (قل الطيبات)، وذلك للتاكيد على حِلٌّ كُلٌّ ما هو طيب، وبيان أن ذلك حق خالص لهم بما تفيده لام الملكية الدالة على ضمير المخاطب (لكم).

خامساً: وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّهُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾

اليوم المذكور في الآية هو اليوم المذكور في الآية التي قبلها في قوله : ﴿الْيَوْمَ يَسِّرِ الْأَذْنِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُوْنَ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا﴾ المائدة: ٣^(٢)، وهو يوم عرفة، عام حج النبي -صلى الله عليه وسلم- حجة الوداع، وذلك بعد دخول العرب في الإسلام^(٣). ولم يكن ذلك اليوم يوم تحليل الطيبات، "إذ تحليلها أمر سابق فلم يكن شيء منها محراً، إنما ذلك اليوم كان يوم الإعلام به بصفة كلية"^(٤)، إذ كان ذلك بياناً لتشريعات الإسلام العامة.

(١) انظر ص ٩١.

(٢) انظر ابن عاشور ، التحرير والتوبيخ / ٦ ١٠١.

(٣) الطبرى، جامع البيان / ٨ ٨٠.

(٤) انظر ابن عاشور ، التحرير والتوبيخ / ٦ ١٠١.

أما السر في إعادة ذكر ذلك اليوم ثلاث مرات، فقال: (اليوم يئس)، (اليوم أكملت)، (اليوم أحل لكم)؟ فلتعظيمه وبيان ما أغدق الله فيه من النعم، فهو يوم منة في إتمام الدين، وبيان شرائع الإسلام العامة.

فإن سأله سائل: لم أعاد ذكر تحليل الطيبات وقد ذكره في الآية السابقة (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات)؟

فالجواب: إنه لما قال: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) فبين أنه كما أكمل الدين وأتم النعمة في كل ما يتعلق بالدين - في ذلك اليوم - ، فكذلك أتم النعمة في كل ما يتعلق بالدنيا ، ومنها إحلال الطيبات^(١)، فهو تقرير شرعي ليؤكد حرص الإسلام على توسيع دائرة الحلال من الطيبات^(٢).

قلت: ولعله أيضاً ابتهاجاً بذلك اليوم، لتنوع الخير فيه والفضل الذي عم الأمة، فإنه إذا خطب الناس في يوم اجتمع فيه نعم عديدة ، كررت ذكر اليوم للابتهاج به وبيان ما اجتمع فيه من الخير والفضيلة.

أما قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ فالمقصود بالطعام ذبائحهم^(٣)، وبأهل الكتاب في الآية اليهود والنصارى^(٤)، واختلفوا في الصابئة^(٥).

ومن تدبر الآيات الكريمة التي ذكرت الصابئة علم أنهم غير أهل الكتاب بدليل عطفهم عليهم في الآيات الثلاث التي ذكروا فيها، يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّنَدَرَى وَالصَّنَبِيعَى مَنْ نَمَّأَنَ بِاللَّهِ وَآتَيْوْمَ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَدِلَحَا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾

(١) الرازى، مفاتيح الغيب ١١ / ١٤٠.

(٢) انظر دروزة، التفسير الحديث ١١ / ٣٣.

(٣) هذا ما رجحه جمهور المفسرين ، انظر الطبرى، جامع البيان ٨/١٣٥، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٢/١٩، ابن عاشور، التحرير والتווير ٦ / ١٢٠.

(٤) انظر الطبرى، جامع البيان ٨ / ١٣٦ ، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٢ / ١٩ ، البغوى، معلم التنزيل ٢ / ٨

(٥) انظر الآلوسى، روح المعانى ٣ / ٢٣٨.

يَعْنِدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الْبَقْرَةُ: ٦٢، وَقَالَ سَبَّاْنَهُ: هُنَّ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِإِلَهِهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَلِيْحًا فَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾ الْمَانِدَةُ: ٦٩ ، وَقَالَ سَبَّاْنَهُ: هُنَّ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴿١٧﴾ الْحُجَّةُ: ١٧ ، وَقَدْ تَعَدَّتْ آرَاءُ الْمُفَسِّرِينَ فِي بَيْانِ دِيْنِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ عَبْدُوا لِلْكَوَاكِبِ^(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُمْ قَوْمٌ تَخْلُطُوا دِيْنَهُمْ مِنْ الْيَهُودِ وَالْمَجُوسِ^(٢)، وَرَجَحَ ابْنُ كَثِيرٍ أَنَّهُمْ أَنْهُمْ قَوْمٌ لَيْسُوا عَلَى دِيْنِ الْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَى وَلَا الْمَجُوسِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ بِأَقْوَنْ عَلَى فَطْرَتِهِمْ وَلَا دِيْنَ مَقْرُرٍ لَهُمْ يَتَبعُونَهُ وَيَقْتَوْنَهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَنْبَزُونَ مِنْ أَسْلَمَ بِالصَّابِئِيِّ، أَيِّ: أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ سَائِرِ أَدِيَّنَ أَهْلِ الْأَرْضِ إِذْ ذَاكَ^(٣). وَبِنَاءً عَلَى اختِلَافِ الْمُفَسِّرِينَ فِي تَحْدِيدِ دِيْنِهِمْ، تَبَاهَتْ آرَاؤُهُمْ فِي حلِّ ذَبِيْحَتِهِمْ وَتَحْرِيمِهَا^(٤).

وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ حلَّ الذَّبَائِحِ مُخْصُوصٌ بِذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَحِكْمَةُ هَذَا التَّرْخِيصِ بِأَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ "أَنَّهُمْ عَلَى دِيْنِ إِلَهٍ يُحْرَمُ الْخَبَائِثُ، وَيَنْقِي النَّجَاسَةَ، وَلَهُمْ فِي شَوْؤُنِهِمْ أَحْكَامٌ مُضْبُوطةٌ مُتَّبَعةٌ لَا تَنْطَنَّ بِهِمْ مُخَالِفَتَهَا، وَهِيَ مُسْتَدَدَّةٌ لِلْوَحْيِ الإِلَهِيِّ، بِخَلْفِ الْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ"^(٥).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ) لَيْسَ تَشْرِيعًا هُمْ مُطَالِبُونَ بِهِ، وَلَيْسَتِ الْآيَةُ صَرِيقَةً أَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ مُطَالِبُونَ بِفِرْوَاعِ الشَّرِيعَةِ^(٦)، بَلْ هُوَ حُكْمٌ لَنَا نَحْنُ

(١) وَهَذَا الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ الرَّازِيُّ، انْظُرِ التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ ١٣٦ / ٢.

(٢) الْمَرْجَعُ السَّابِقُ.

(٣) ابْنُ كَثِيرٍ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ١ / ٢٨٤.

(٤) انْظُرِ أَبْوَ السَّعُودَ، إِرشَادُ الْعُقْلِ السَّلِيمِ ٢ / ٢٠٥.

(٥) ابْنُ عَاشُورَ، التَّحْرِيرُ وَالتَّوْبِيرُ ٦ / ١٢٢..

(٦) هَذَا رَأْيُ الْقَرْطَبِيِّ، انْظُرِ الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ٦ / ١٥.

ال المسلمين برفع الحرج عن معاملتهم بالمثل في طعامهم فـُرخص لنا في إطعامهم من طعامنا ^(١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) انظر أبو حيان ، البحر المحيط / ٣، ٤٤٧ ، والبغوي ، معالم التنزيل / ٢، ٨ ، وابن عطية ، المحرر الوجيز . ٣٥٨ / ٤

ومن الأسرار البينية في هذه الآية أنه عدل عن التعبير بالجملة الفعلية إلى الجملة الاسمية ليدل على ثبوت هذا الحكم ورسوخه، وفي ذلك ما فيه من معالجة نفوس المؤمنين وأهل الكتاب؛ أما المؤمنون فليرفع عنهم الحرج في أكل ذبائح أهل الكتاب أو إطعامهم من ذبائحنا، وأما أهل الكتاب فليؤلف قلوبهم، وليشير إلى وحدة أصول العقيدة بيننا وبينهم.

سادساً: قوله تعالى: - ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ وَطَعَامُهُ﴾ .

لما أطلق سبحانه تحريم الصيد في الآية التي قبلها ﴿يَاتَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَآتُمْ حِرْمَ﴾ ، بين في هذه الآية أن صيد البحر وطعامه حلال غير داخل في التحريم^(١).

وصيد البحر: "ما يصطاد منه طریاً"^(٢) ، وطعامه: "ما قذفه البحر، أو حسر عنه فوُجِد ميتاً على ساحله؛ وذلك أن الله تعالى ذكره- ذكر قبله الصيد الذي يصاد، فقال: "أحل لكم صيد البحر"، فالذي يجب أن يعطف عليه في المفهوم ما لم يُصَد منه، فقال: أحل لكم ما صدتموه من البحر، وما لم تصدموه منه"^(٣)، إذ العطف يقتضي التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه.

وعند تدبر الآيات الكريمة السابقة نجد أن:

- لفظ التحليل في الآيات كلها بني للمفعول (أحل لكم) إلا في آية تحليل البيع وتحريم الربا فإنه أظهر لفظ الجلالة فقال: (وأحل الله البيع وحرم الربا)، وقد بيَّنتُ أن الإظهار كان لبث الهيبة وتعظيم الأمر. أما سر البناء للمفعول في بقية الآيات؛ فالذي يظهر لي: أن ذلك كان لسبعين:

(١) انظر البقاعي، نظم الدرر ٥٤٣ / ٢.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٩٧ / ٢.

(٣) الطبرى، جامع البيان ٧٢٥ / ٨.

أما الأول، فللعلم بالفاعل إذ لا مشرع إلا الله سبحانه، وقد رأينا كيف أن كثيراً من الفاظ التكليف بنيت للمفعول لهذا السبب كالفاظ: كتب، أذن، وحرّم -كما سيأتي -. .

أما السبب الثاني: فليرفع سبحانه المنة عن المؤمنين في هذا التحليل تكرماً منه جل جلاله وتفضلاً.

- الحل مأخوذ في أصله من (حل العقدة)، وفيه معنى الإطلاق بعد التقيد، وقد استعمله القرآن بهذا المعنى في حالات ثلاثة:
الأولى: إذا أراد نسخ تحريم سبق شريعة، كقوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم).

الثانية: عندما يحرم القرآن أشياء مخصوصة، فيأتي بعدها بلفظ الحل لبيبح ما سواها، كقوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء : (وأحل لكم ما وراء ذلكم)، وكقوله بعد تحريم صيد البر للمحرم: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ولسيارة).

الثالثة: في معرض المنة ، وبيان سعة عطاء الله تعالى على عباده، كقوله تعالى: (قل أحل لكم الطيبات)، وقوله تعالى: (اليوم أحل لكم الطيبات).

المبحث الثاني:

الأسرار البينية في ألفاظ التحرير في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة

لفظ التحرير يوحى بتقلّل على النفس البشرية، فالحرمة تعني منع النفس من أشياء ترغبها؛ لذا راعى القرآن ببلاغته المعجزة سوق المُحرمات بأسلوب يجمع بين الإقناع العقلي والتهذيب النفسي، فأزال بجميل خطابه ما تحمله النفس من مشقة التحرير.

و قبل أن أورد مواضع ذكر ألفاظ التحرير في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة، أعرف لفظ (الحرام).

تعريف الحرام:

الحرام "أصل بدل على المنع والتشديد"^(١)، والحرام ضدّ الحَسْلَل وكذا الحِرْمَ بالكسر^(٢) ، والحرمة : ما لا يحل انتهاكه، وتطلاق على المهابة^(٣). ويتناول الحرام الممنوع بتسخير إلهي، كقوله تعالى: ﴿وَحَرَمَنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعُ مِنْ قَبْلِ كُوْهِ
القصص: ١٢ ، أو بمنع قهري، كقوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْتَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنَّ
أَفِضْلُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِنَ رَزْقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكُفَّارِ﴾^(٤) الأعراف:
٥٠ ، أو بمنع من جهة الشرع، كقوله تعالى: ﴿فَيُظْلَمُونَ مَنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ
كَلِبَتٍ أَحْلَلْتَ لَهُمْ﴾ النساء: ١٦٠ أو من جهة العقل كتحرير إلقاء النفس بالهلاكة، أو من
جهة من يرسم أمره، كأمر العباد للعباد^(٥).

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (حرم) ٤٥/٢.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، مادة (حرم) ٦٤/١.

(٣) الفيومي، المصباح المنير، مادة (حرم) ١/ ١٣١.

(٤) انظر الراغب، المفردات، مادة (حرم) ص ١٢٨، بتصرف.

يبين مما سبق أن لفظ (الحرام) يدل في أصله على المنع، ويدل كذلك على معنى المهابة^(١)، فكأنه منع محظوظ بالهيبة.

وقد ورد لفظ (الحرام) ومشتقاته في القرآن الكريم في أربعة وعشرين موضعًا^(٢)، وردت في بيان حكم تكليفي في أحد عشر موضعًا منها، هي:

- ﴿إِنَّا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ
عِنْرَ بَاعَ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٣).

- ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوًا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَبَخَّبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسِّئَةِ
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوِ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَوُ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

- ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ
وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمْهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ
الرَّضَعَةِ وَأَمْهَاتُ إِسَابِيكُمْ وَرَبِّيَّبِيكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ
نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ وَحَلَّ إِلَيْ أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَانِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ
الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: ٢٣).

- ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمَتَحْبِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ
وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقِسِمُوا
بِالْأَزْلَانِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَسِّرَ اللَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِيَنِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَلَا خَشُونَ
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بِغَمَّتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيَنًا فَمَنْ

(١) الفيومي، المصباح المنير، مادة (حرام) / ١٣١.

(٢) انظر عبد الباقى، المعجم المفهيرس لأنفاظ القرآن الكريم ص ١٥٠.

- أَضْطَرَ فِي مَحْمَصَةٍ عَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ (المائد: ٣).
- ﴿وَحِرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حُرْمًا وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (المائد: ٩٦).
- ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنَزِيرٍ فِيَهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطَرَ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ إِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥).
- ﴿قُلْ تَعَاوَنُوا أَتُلْمِنُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَا الَّذِينَ إِخْسَنَتُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُنْ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَلَاتُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الأنعام: ١٥١).
- ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْعَنْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٢٣).
- ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطَرَ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النحل: ١١٥).
- ﴿الْرَّازِقُ لَا يَتَكَبَّرُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَانِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحِرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣).
- ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّكَ هَذِهِ الْبَلْدَةُ الَّذِي حَرَمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (النمل: ٩١).

عند النظر في هذه الآيات نجد أن هناك خمس آيات تحدثت عن أحكام المطعومات، لذا سأبدأ بها خلافاً لما سرت عليه من مراعاة ترتيب المصحف، وذلك ليلائم بيان المحرمات الواردة في هذه الآيات الكريمة.

والأيات الواردة في تحريم بعض المطعومات، هي:

- ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٣).
- ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النحل: ١١٥).
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُرْدِيَّةُ وَالْطَّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقِسِمُوا بِالْأَزْلَافِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ أَلَيْوَمَ يَسِّرَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَلَا خُشُونَ أَلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتٍ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَاهِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣).
- ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صِنْدِيقَ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرُمًا وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي تَحْشُرُونَ إِلَيْهِ تَحْشُرُونَ﴾ (المائدة: ٩٦).
- ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا أَوْ لَحْمًا خِنْزِيرًا فَإِنَّهُ مُرْجِسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ إِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

ورد تحريم الميالة وغيرها من الخبائث في أربع آيات، آيتين في سورتي الأنعام والنحل وهما مكيتان، وآيتين في سورتي البقرة والمائدة وهما مدنيتان؛ فبعد أن ذكر

الله تعالى في سورة الأنعام ما كان عليه أهل الجاهلية من جعلهم الله مما ذرا من الحرش والأنعام نصيباً، ولشركائهم من الآلهة والأنداد مثله، زعمهم أن هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من يشاون، وتحريمهم ظهور بعضها، وتركهم ذكر اسم الله عليها، أمر الله تعالى نبيه -صلى الله عليه وسلم- أن يبطل ما حرموه على أنفسهم إذ ضيقوا به ما وسعه الله ^(١)، فـقال تعالى: ﴿ قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزْرٍ فَإِنَّمَا رِجْسُ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاعِغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

وفي سورة النحل أمر الله الناس بأكل الحال الطيب ^(٢)، ثم بين لهم أن ما حرم عليهم إنما هو محصور في هذه الأربع، قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا حَرَمَ عَنِّكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاعِغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

وفي سورة البقرة يأمر الله عباده المؤمنين كذلك بما أمر به المرسلين ^(٣)، فيقول:

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَبِيعَتِكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَهُ تَعْبُدُونَ ﴾

البقرة: ١٧٢ ، ثم يحصر لهم المحرمات في هذه الأربع كذلك: ﴿ إِنَّمَا حَرَمَ عَنِّكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاعِغٍ وَلَا عَادٍ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَذَابٌ ﴾ . البقرة: ١٧٣ .

(١) انظر الطبرى، جامع البيان / ٩ / ٦٣٢ .

(٢) ابن الجوزى، زاد المسير / ٣ / ٢١ .

(٣) صح هذا في الحديث فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أئمَّةُ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ طَبِيعَتْ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَبِيعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمَرْسَلِينَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّبِيعَاتِ وَاغْلُوا صَالِحَا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَبِيعَاتِكُمْ مَا رَزَقْنَاكُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطْبِلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمْدُدُ يَدَيهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ وَمَظْفَمَةٌ حَرَامٌ وَمَشْرِبَةٌ حَرَامٌ وَغُنْيٌ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قِبْوَلِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٤٤٣) .

ثم يبيّن الله سبحانه ببيانٍ فصلاً في سورة المائدة أصناف هذه المحرمات ليكون خاتمة البيان، فيقول جل جلاله: ﴿لَمْ حُرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدَدَةُ وَالظَّبِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى الصُّصِّ وَأَنْ تَسْتَقِيمُوا بِالآزْلَامِ ذَلِكُمْ فِتنَةٌ﴾

يقول الرازبي: "فثبتت أن هذه السور الأربعة دالة على حصر المحرمات في هذه الأربع؛ سورتان مكيتان ، وسورتان مدنستان ، فإن سورة البقرة مدنية، وسورة المائدة من آخر ما أنزل الله تعالى بالمدينة" (١).

و قبل التعرض للأسرار البيانية في ألفاظ التحرير في هذه الآيات لا بد من التعريف بالمحرمات الواردات فيها:

- الميّة: "ما فارقه الروح من غير ذبح" (٢).
- الدّم: الدّم هنا هو الدّم المُهراق ، أي المسفوح ، وهو الذي يمكن سيلانه كما صرّح به في آية الأنعام (١٤٥) ، وهو الذي يخرج من عروق جسد الحيوان بسبب قطع العرق وما عليه من الجلد (٣).
- ما أهل به لغير الله : "الإهلال رفع الصوت ، ومنه يقال : فلان أهل بالحج إذا لبى ، ومنه استهلال الصبي وهو صراخه إذا ولد ، وكانوا يقولون عند الذبح باسم اللات والعزى ، فحرم الله ذلك" (٤).
- المنخنقة : هي التي تحبس نفسها حتى تموت، وقد كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة فإذا ماتت أكلوها ، ومنها ما يخنق بحب الصائد ، ومنها ما يدخل

(١) الرازبي، مفاتيح الغيب / ٥ / ١١.

(٢) أبو السعود، إرشاد العقل السليم / ٢ / ٩.

(٣) انظر ابن عاشور، التحرير والتتوير / ٦ / ٨٩.

(٤) ابن عادل، اللياب / ٧ / ١٩٢.

- المنخنة : هي التي تحبس نفسها حتى تموت، وقد كان أهل الجاهلية يخنفون الشاة فإذا ماتت أكلوها ، ومنها ما يخنق بحبل الصائد ، ومنها ما يدخل رأسها بين عودين في شجرة فتخنق فتموت ، وبالجملة فبأي وجه اختفت فهي حرام^(١).

- الوقف : "ضرب الشيء حتى يسترخي ويشرف على الموت" ، وقيل : الموقفة المضروبة بعضاً أو حجر لا حد له ، فتموت بلا ذكرة^(٢).

- التردّي : الردى هو الهاك ، والمتردية المتفعلة من الردى وهي التي تتردى من العلو إلى السفل فتموت ، كان ذلك من جبل أو في بئر ونحوه^(٣).

- النطحة : "هي التي ينطحها غيرها فتموت بالنطح ، وهي فعلة بمعنى مفعولة صفة جرت مجرى الأسماء ، ولذلك ثبت فيها الهاء"^(٤).

- السبع : كل ذي ناب وظفر من الحيوان : كالأسد ، والنمر ، والدب ، والذئب ، والثعلب ، والضبع ، ونحوها . وقد أطلق على ذوات المخالف من الطير سباع لمشابهتها لها في الافتراض^(٥) ، والمقصود بقوله (وما أكل السبع) ، أي: أكل منه ، ففي الكلام محفوظ مفهوم من السياق^(٦).

- الذakah: "الذكاء شدة وهج النار"^(٧) ، وحقيقة التذكرة إخراج الحرارة الغريزية ، لكن خص في الشرع بإبطال الحياة^(٨) . والذكاء والذكاة والتذكرة والإذكاء يدل بدل في أصل اللغة على إتمام فعل خاص ، لا مجرد إيقاع ذلك الفعل أو وقوعه ، فهي أعم من الذبح^(٩).

(١) انظر الرازى ، مفاتيح الغيب /١١ /١٣٦.

(٢) أبو حيان ، البحر المحيط .٤٢٩/٣.

(٣) انظر ابن عطية ، المحرر الوجيز .٣٣٧/٤.

(٤) أبو حيان ، البحر المحيط /٣ /٤٢٩.

(٥) انظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن /٦ /١٢٠.

(٦) انظر شيبة الحمد ، تهذيب التفسير .٩٧ /٤.

(٧) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ذكا) /١٧ /١٥١٠.

(٨) الراغب ، المفردات ، مادة (ذكا) ص ٢٠٢.

(٩) رضا ، تفسير المنار /٦ /١١٨.

- النصب: "جمع نصاب ، وهي حجارة منصوبة حول الكعبة كان أهل الجاهلية يعظمونها وينبئون عليها لآلهتهم ، وتلطخ بالدماء، ويوضع عليها اللحم قطعاً قطعاً ليأكل منها الناس" ^(١).

- الأزلام : قداح ثلاثة كانت تستعمل في الجاهلية، مكتوب على أحدها (افعل) وعلى الثاني (لا تفعل) والثالث غفل لا كتابة فيه. فإذا هم أحدهم بسفر أو عرس أو نحوهما، أجال تلك القداح ثم أخرج واحداً منها، فإن خرج المكتوب عليه (افعل) مضى في أمره، وإن ظهر المكتوب عليه (لا تفعل) لم يفعل ولم يمض في شأنه، وإن ظهر الآخر الذي لا شيء عليه، أعادها حتى يخرج أحد القدحين فيعمل به.

والاستقسام: طلب ما يقسم به ^(٢).

والعلة في تحريم المذكورات هو ما فيها من ضرر على النفس والجسد والفكر.

الأسرار البينانية في الآيات السابقة:

- أوثر في آية سورة الأنعام استعمال أسلوب القصر بالنفي والاستثناء لأنه بعد أن استقصى ذكر ما عند أهل الجاهلية من المحرمات، ناسب أن يأتي بما يدل على استقصاء البحث فيما أنزله الله على نبيه، فقال : "قل لا أجد -المشعر باستقصاء التنزيل - فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه" الآية، وأوثر لفظ (فيما أوحى إلى) ليعلم القرآن وغيره ^(٣)، يقول أبو السعود: "أي لا أجد ريثما تصفحتُ ما أوحى إلى" ^(٤)، وفي هذا فضح لما افتروه على الله من تحريم ما لم يحرمه الله سبحانه.

(١) أبو حيان ، البحر المحيط ٤٣٠ / ٣.

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن ص ٢٢.

(٣) انظر محمد شاء الله، تفسير المظہري ٥ / ٣٢٢.

(٤) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ٢ / ٢٩٧.

ويستفاد من هذه الآية أنه ليس هناك طريق للحريم إلا التنصيص من الله تعالى دون التشهي والهوى، وتبيه على أن الأصل في الأشياء الحل^(١).

- جاءت صيغة التحرير على صورة اسم المفعول (محرماً) لتفيد معنى ثبوت الوصف فيه، ولذا أوثر استعماله على استعمال الفعل كأن يقال (من شيء حرمه الله) لهذا المعنى.

- السر في قوله (طاعم يطعمه) مع أن ما بعده يدل عليه، هو إرادة التعميم، إذ جاء ردأ على تحريمهم ما في بطون الأنعام على أزواجهم، هـ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ حَالِصَةٌ لِذَكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ لِلْأَنْعَامِ؛ فتناسب أن يُبَكِّتْ فعلهم ويكشف عوار افترائهم، فأطلق حل ذلك كله على كل طاعم، والمقصود على أي طاعم كان من ذكر أو أنثى^(٢). وقوله تعالى : (يطعمه) لزيادة التقرير، وقطع المجاز كقوله تعالى : (ولا طائر يطير بجناحه)^(٣).

- من لطائف الآيات أنها أطلقت تحريم الميتة ، لكنها خصت تحريم اللحم من الخنزير (ولحمة الخنزير)، وذلك ليدل على تحريم عينه ذكي أو لم يذك، ولبعض الشحم^(٤).

وللألوسي رأي آخر، يقول: "ولعل السر في إigham لفظ اللحم هنا إظهار حرمة ما استطيفوه وفضلوه على سائر اللحوم واستعظاموا وقوع تحريمه"^(٥)، والرأيان وجيهان.

(١) انظر الألوسي، روح المعاني ٤/٢٨٦.

(٢) أبو السعود، إرشاد العقل السليم، بتصرف يسير ٢/٢٩٧.

(٣) انظر ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن ص ٢٥٦، وابن فارس، الصنافي في فقه اللغة، ص ٢٥٢، وابن عاشور، التحرير والتتوير ٨/١٣٨.

(٤) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٦/١١٩.

(٥) الألوسي، روح المعاني ٤/٢٨٧.

- اختصت آية سورة الأنعام بوصف المحرمات بالرجس، والرجس: "الشيء القذر، يقال رجل رجس ورجال أرجاس"^(١). واختلف الفقهاء في عود هذا الوصف إلى ما ذكر كلها، أو إلى لحم الخنزير خاصة، وترتب على ذلك آراء فقهية عديدة في تحريم المذكورات مطلقاً أو تخصيص هذا التحريم بالأكل أو غيره، وليس هذا محل ذكرها^(٢).

- سمي الله تعالى ما أهل به لغيره فسقاً، والفسق: "الخروج عن الشرع، من قولهم فسق الرطب إذا خرج عن قشره"^(٣)، ونقله من الوصفية إلى الاسمية لتوغله في باب الفسق^(٤)، فكأنه من شدة اتصافه بالفسق أ Rossi فسقاً خالصاً.

- قوله تعالى "غير باغ ولا عاد": "أصل البغي قصد الفساد، يقال بغي الجرح يبغي بغياً إذا ترماي إلى الفساد، وأصل العداون الظلم ومحاوزة الحد"^(٥). والمعنى : فمن اضطر إلى أكل شيء من هذه المحرمات، "(غير باغ) له أي: غير طالب له ، ولا راغب فيه لذاته ، قاصداً هذا الفاسد (ولا عاد) أي: متجاوزاً قدر الضرورة"^(٦)، فلا إثم عليه.

- تشابهت آيتا البقرة والنحل في تحديد ما حرم الله على عباده، وتبيننا في التقديم والتأخير مراعاة لحال المخاطبين؛ ففي سورة النحل المكية، لما كان الذبح لغير الله في المجتمع المكي شائعاً ومعتاداً، قدم ذكره في آية النحل تنبئها لعظيم حرمته، فقال: (وما أهل لغير الله به)، أما في سورة البقرة فإنها تخاطب مجتمعاً نشا على التوحيد وترعرع فيه، بدليل مخاطبتهما في الآية التي قبلها بنداء الإيمان، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾

(١) الراغب، المفردات، مادة (رجس) ص ٢١٢، وانظر يحيى بن سلام، التصاريف /١ .٣٩٠

(٢) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن /٦ ، ١٢١، وابن عادل، اللباب /٨ .٤٨٦

(٣) الراغب، المفردات، مادة (فسق) ص ٤٢٥

(٤) انظر الزمخشري، الكشاف /٢ .٧٢

(٥) البغوي، معالم التنزيل /١ ، ٩٨، وانظر القوноي وابن التمجيد، حاشيتهما على البيضاوي /٢ .١٦٢

(٦) رضا، تفسير المنار /١ .٧٩

وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ^{١٧٢} البقرة: ١٧٢ ، وإنما كانت فيه بقية شرك من أهل الكتاب أو المشركين، فلما كان حال المخاطبين كذلك ناسب تقديم ذكر الضمير العائد على الذبائح التي تُهدي إليهم مما أهل بها لغير الله.

- قوله تعالى في آية البقرة للمضطرب (فلا إثم عليه) يفيد الإباحة، وقوله تعالى : (إن الله غفور رحيم) يدل على وجود ذنب، فكيف نوفق بينهما؟ أجاب الرازى على ذلك فقال: "لعل المضطرب يزيد على تناول الحاجة، فهو سبحانه غفور بأن يغفر ذنبه في تناول الزيادة ، رحيم حيث أباح في تناول قدر الحاجة"^(١)، والزيادة المقصودة ناتجة عن اختلاف درجات الناس في ضبط ما يدفع عنهم حالة الاضطرار، فتركهم لإيمانهم ، وتجاوز عن زاد من غير تعد ولا بغي. أما في آية النحل فالموضوع موضوع عقيدة لا تأسיס أحكام إذ المخاطب به المجتمع المكي، فانتفى ذكر قوله تعالى: (فلا إثم عليه).

- المحرمات المذكورة في آية سورة المائدة جماعها أربعة محرمات، وهي ما نصت عليه الآيات السابقة، إلا أن هذه الآية فصلت أنواع المبيئة مما كان أهل الجاهلية لا يدعونها كذلك، فعد المنخقة والموقوذة، والمتربدة، والنطيفة، وما أكل السبع -إلا ما ذُكِرَ-، وأضاف إليها ما ذبح على الأنصاب، والاستقسام بالأزلام. وجاء تفصيل هذه المحرمات في آية سورة المائدة لأنها سبقت في بيان المنهى بإتمام الدين، في البيان الذي فصل فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- معالم الدين، إذ جاء في آخر الآية (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً)، فناسب جمع المحرمات فيها، تقريراً لا استثنافاً.

- تقدم سبب استعمال القصر بأداة النفي والاستثناء في آية الأنعام، أما آيتها البقرة والنحل، فقد بني الفعل للفاعل فقال: (إنما حرم) ، والعلة: أنهم لما

(١) الرازى، مفاتيح الغيب / ٨ ١١١.

حرموا ما أحل الله ونسبوا ذلك إلى الله زوراً وبهتاناً، ناسب بناء الفعل للفاعل
لبيين لهم أن الله لم يحرم ذلك إنما حرم كذا وكذا.

أما آية سورة المائدة التي تعد خاتمة الآيات التي ذكرت المحرمات فقد بني
الفعل فيها للمفعول، للعلم أولاً بالفاعل سبحانه إذ الخطاب للمؤمنين، ولتنصب
العنابة على الفعل، والتتبّيه على أهميّته ثانياً، ولأنه بين هذه الأحكام من قبل
في آياتي النحل والبقرة فجاءت هذه الآية لجمع تشريعات المطعومات في
بيان الحج الختامي.

وكان إضمار اسمه الجليل في محل التكليف الذي قد يكون فيه شيء من
المشقة على المؤمنين من لطائف التنزيل.

- قدم الجار والمجرور في قوله تعالى: (حرم عليكم الميتة/ حرمت عليكم
الميتة) في الآيات على نائب الفاعل (الميتة..) لإفادة الاختصاص، وأن
المكلف هو المقصود ابتداء، والفعل متعلق به على التعين. وضمير الجمع
أفاد الأمة كلها، وفيه تعريض بغيرهم، وسلط عليه حرف الجر لتمكن الفعل
منه واستعلائه فيه، على معنى تمكن التحرير في العقل والنفس والقلب وسائر
الأركان بالرضا والقبول والتجرد من حظوظ النفس والانتصار على الذات.
ومن اللطائف التفسيرية أن الله سبحانه هو النافع الضار وأن اللقمة والقدر
المأكول من الميتة ليس هو الفاعل للضرر بنفسه وإنما وراءه إرادة الله
تعالى، فلعلم الله بحقيقة المضطر غير الباغي والعادي فإنه يرفع الضرر عنه
فلا يضره الأكل حينئذ، والله أعلم.

الأسرار البشانية في بقية آيات التحرير

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِرْبَوَا﴾ تقدم بيانه في مبحث ألفاظ الحل^(١).

ثانياً: قوله تعالى: - ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ﴾

ليس المراد تحريم ذاتهن لأن الحرمة إنما تتعلق بأفعال المكلفين ، فالكلام على حذف مضاف ، والمراد تحريم نكاحهن لأنه معظم ما يقصد منها ، وهو المتبدّل إلى الفهم ، ولأن ما قبله وما بعده في النكاح^(٢) ، وهو ما يُعرف بدلالة الاقتضاء^(٣) .

وقد نص سبحانه على تحريم أربعة عشر صنفاً من النساء؛ سبعة من جهة النسب، هم: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وسبعة لا من جهة النسب، وهي: الأمهات والأخوات من الرضاعة، وأمهات النساء، وبنات النساء بشرط الدخول بالنساء، وزوجات الأبناء، والجمع بين الأخرين من النساء^(٤) .

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ صدرت هذه الآية بجملة (قل) الإنθانية، ولكن الشاهد فيها قوله تعالى (ما حرّم عليكم) فإن التحرير جاء على صيغة الجملة الخبرية.

(١) انظر ص ٣٢.

(٢) الآلوسي، روح المعاني ٤٥٨/٢.

(٣) دلالة الاقتضاء: عبارة عن زيادة على المنصوص بشرط تقديمها ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم

وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم. انظر ص ٢٧.

(٤) القمي، غرائب القرآن ٣٨٣/٢.

ففي هذه الآية يأمر الله سبحانه ونبيه أن يقول للمؤمنين خاصة، ولأهل مكة عامة: (تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم)، وفي ذلك إشعار لنقل بيان إلهي عظيم المقام. قوله (تعالوا) : "أمر من التعالي والأصل فيه أن يقوله من هو في مكان عالٌ من هو أسفل منه ثم اتسع فيه بالتعليم" ^(١) ، "ويحتمل أن يكون على أصله، جيء به تعرضاً لهم -أي: بمشاركة مكة- بأنهم في حضيض الجهل ولو سمعوا ما يقال لهم لترقوا إلى ذروة العلم" ^(٢) .

وأما سر إظهار الفاعل بلغة الربوبية، فذلك للإشعار أن التحرير صادر عن خالقهم ومالكهم ومدير أمرهم والعالم بما فيه خيرهم لأنه المربى سبحانه، "فإن تذكير كونه تعالى رباً لهم ومالكاً لأمرهم على الإطلاق من أقوى الدواعي إلى انتهاهم عما نهاهم عنه أشد انتهاء" ^(٣) ، وهو مقتضى العبودية.

خامساً: قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾

أنكرت الآية السابقة لهذه الآية على الذين يحرمون زينة الله بغير علم، ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابَتِ مِنَ الْزِّرْقَ ﴾ ^(٤) الأعراف: ٣٢، وناسب ذلك ذكر ما حرمه الله تعالى.

وجاء قصر التحرير على ما ذكرته الآية قسراً إضافياً ^(٤) ليدل على بطلان اعتقادهم أولاً، ثم هو يفيد بطريق التعریض أن المحرمات التي ذكرها سبحانه قد تلبس بها

(١) الزمخشري، الكشاف /٢/ ٧٦.

(٢) الآلوسي، روح المعاني /٤/ ٢٩٧.

(٣) أبو السعود، إرشاد العقل السليم /٢/ ٣٠١.

(٤) يقسم علماء البلاغة القسر إلى قصر حقيقي، وقصر إضافي أو أدعائي؛ فال حقيقي ما كان مطابقاً للواقع من حيث قصر الصفة على الموصوف أو الموصوف على صفتة المنكرة، أما الإضافي فما لم يكن موافقاً للواقع وإنما قصد به المبالغة لأن الوصف لم يتصرف به أحد سوى الموصوف، أو أن الموصوف لم يتصرف إلا بهذه الصفة أدعاء. انظر: فضل عباس، البلاغة فنونها وأفانها ص ٣٦٢.

الْفُوْم، فَحَصِلَ بِصِيغَةِ الْقُصْرِ رَدًّا عَلَيْهِمْ مِنْ جَانِبِيِّ مَا فِي صِيغَةِ (إِنَّمَا) مِنْ إِثْبَاتٍ وَنَفِيٍّ^(١)، إِذْ هِيَ بِسَمْعِنِي (مَا، وَإِلَّا)؛ "فَأَفَادَ تَحْلِيلَ مَا زَعْمَوْهُ حَرَامًا وَتَحْرِيمَ مَا اسْتَبَاحُوهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَمَا مَعَهَا"^(٢).

وَمِنَ الْلَطَائِفِ أَنَّهُ أَظْهَرَ الْفَاعِلَ بِلِفْظِ الرِّبُوبِيَّةِ الْمُضَافَةِ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَفِي ذَلِكَ بَيْانٌ أَنَّ الَّذِي تَولَى تَحْرِيمَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ هُوَ خَالِقُ الَّذِي رَبَّانِي وَبِيَتُولِي أَمْرِي. وَفِيهِ كَذَلِكَ تَعْرِيْضُ بَدِينِهِمْ وَآلِهِتِهِمْ إِذْ يَقْبَلُهُمْ بِطَرِيقِ الإِشَارَةِ أَنَّ رَبَّهُمْ يَأْمُرُ بِالْعَفَافِ وَالْإِحْسَانِ وَأَنَّ آلَهِتِهِمْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْفَحْشَاءِ وَالْبَغْيِ. وَسَيَأْتِي مِنْ زِيَادَةِ شَرْحِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْمَبْحَثِ التَّالِيِّ الْخَاصِ بِالْقُصْرِ.

سادسًا: قَوْلُهُ تَعَالَى:

لَهُ الرَّازِقُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّازِقَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ فِي سَبَبِ نَزْوَلِ هَذِهِ الْآيَةِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ مَرْئَةَ بْنَ أَبِي مَرْئَثٍ الْغَنْوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغَيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقٌ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ عَنَاقًا؟ قَالَ: فَسَكَّتَ عَنِّي، فَنَزَّلَتْ (وَالرَّازِقَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ)، فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: لَا تَنْكِحُهَا".^(٣)

ذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْمَفْصُودَ مِنَ النِّكَاحِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْوَطَءُ وَلَيْسَ عَدَدُ النِّكَاحِ، وَذَلِكَ لِأَنَّا إِذَا حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ إِخْبَارًا، فَيَكُونُ مَنَافِيًّا لِلْوَاقِعِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَشْرِيعًا وَهُوَ مَنْفِيٌّ إِذْ لَيْسَ لِلْزَانِيِّ وَالْمُشْرِكِ عَدَدُ نِكَاحٍ مُعْتَبِرٍ^(٤)، فَلَزَمَ

(١) تَسْتَعْمِلُ (إِنَّ) لِإِثْبَاتِ أَمْرٍ وَتُوكِيدِهِ، وَتَسْتَعْمِلُ (مَا) لِنَفِيِّهِ، فَتَكُونُ (إِنَّمَا) لِإِثْبَاتِ المَذْكُورِ وَتُوكِيدِهِ، وَنَفِيِّ مَا عَدَاهُ. انظرِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الْجَرْجَانيُّ، الْإِشَارَاتُ وَالْتَبَيِّنَاتُ صِ ٦٧.

(٢) أَبْنَ عَاشُورَ، التَّحْرِيرُ وَالتَّوْبِيرُ ٨/٩٩، وَانْظُرْ الْجَمْلَ، الْفَوَحَاتُ الْإِلَهِيَّةُ ٢/١١٥.

(٣) أَبُو دَاوُدَ، السَّنَنُ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٢٠٥١).

(٤) انْظُرْ الطَّبَرِيُّ، جَامِعُ الْبَيَانِ ١٧/١٦٠.

حمل الآية على أن قوله (الزانية..) إنما هو تمهيداً للتبيح صورة الزنا ليصل به إلى تحريمها على المؤمنين وتنفيرهم منه^(١). وذهب الزمخشري إلى أن المقصود بالنكاح هنا العقد، فالزاني لا يرغب في نكاح الصوالحة من النساء اللاتي على خلاف صفتهم، وإنما يرغب في فاسقة خبيثة من شكله ، أو في مشركة^(٢).

ويظهر لي أن الآية تحتمل المعنيين، فإن قلب الزاني المتبع لهواه لا يتعلق إلا بزانية اتخذت إلهها هواها، أو مشركة لا ترى حرمة الزنا، فتبدأ العلاقة بينهما بالزنا وقد ينتهي بعقد نكاح لشدة تعلقه بها، وكذلك الزانية، أما المؤمن الذي يُسخّر هواه لرضا ربها فيترفع عن مثل هذا الدنس.

ومن الأسرار البينية في هذه الآية:

- قدم لفظ الزاني على الزانية في هذه الآية خلافاً لبداية السورة حيث قدم الزانية على الزاني فقال: ﴿أَنْزَلَنَا إِلَيْنَا زَانِيٌّ فَاجْمَدُوا كُلَّهُ وَجَدُّرُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا كُلُّهُ النور: ٢﴾ ، وذلك مراعاة للمقام، فقد قدم الزانية في الآية الأولى لأن "المرأة هي المادة التي منها نشأت الجنية؛ لأنها لو لم تُطعم الرجل ولم تومض له ولم تتمكنه لم يطعم ولم يتمكن، فلما كانت أصلاً وأولاً في ذلك بدئ بذكرها، وردتها بعض الفضلاء^(٣)، لأن الله أمر الرجل بغض بصره قبل المرأة لأنه به تبدأ الفتنة، وإنما قدم ذكر الزانية هنا لأن الزنا لا يتم إلا بموافقتها التامة فلذلك قدمت . وأمّا الثانية فمسوقة لذكر النكاح والرجل أصل فيه ، لأنه هو الراغب والخاطب ، ومنه يبدأ الطلب^(٤) .

- التحرير الوارد في الآية جاء به على صيغة المبني للمجهول كالعادة في تشريع الأحكام، والأبلغ أن يقال: إن التحرير الوارد ليس لتأصيل حكم شرعاً

(١) انظر ابن عاشور، التحرير والتلوير ١٨ / ١٥٦، وانظر ابن القيم، بداعي القوائد ٣ / ٢٤٤.

(٢) الزمخشري، الكشاف ٣ / ٢٠٧.

(٣) هو فضيلة الدكتور سمير استنبتة في مناقشته للرسالة، وهو رأي وجيه.

(٤) المرجع السابق ٣ / ٢٠٨.

إذ الحكم معلوم معروف بآيات كثيرة، ويكتفى ما تقدم هذه الآية من ذكر حد الزنا، ولكن المقصود بالتحريم هنا أصل معناه اللغوي وهو المنع، فالمؤمن أسمى من أن يأذن لنفسه أن تقارب هذه الخسيسة، فطبعه السليم الذي سخره لمرضاه ربها يمنعه من مدانة ذلك، ولذلك مدحهم بوصفهم المؤمنين، يقول الآلوسي: "ومعنى منعهم عن نكاح الزواجي جعل نفوسهم أبية عن الميل إليه فلا يليق ذلك بهم" ^(١).

سابعاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾

يأمر الله تعالى نبيه أن يقول لکفار قريش: إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة ، وهي مكة، التي تقرؤون أن الله حرمتها وليس آهلنكم، فكما تقرؤون بذلك فلتعبدوه وتوحدوه، فكانت الآية تعرضاً بذلك ^(٢).

والتحريم المذكور إنما هو "التعظيم حرمتها بالمنع من القتل فيها والسبي والكف عن صيدها وعن شجرها" ^(٣).

ومن الأسرار البينانية في هذه الآية أنه - تعالى ذكره - أضاف البلدة إليه "التفخيم شأنها وإجلال مكانها. والتعرض لحرميته تعالى إياها تشريف لها بعد تشريف، وتعظيم إثر تعظيم، مع ما فيه من الإشعار بعلة الأمر ومحظ الامتثال به" ^(٤). وفي قوله : (حرمتها) ، تتبه بنعمته على قريش ، إذ جعل بلدتهم آمنة من الغارات والفتنة التي تكون في بلاد العرب ، وأهلك من أرادها بسوء ^(٥).

(١) الآلوسي، روح المعاني ٩ / ٢٨٤.

(٢) انظر الرازقي، مفاتيح الغيب ٢٤ / ٢٢٢.

(٣) ابن الجوزي، زاد المسير ٢ / ١٢٢.

(٤) الآلوسي، روح المعاني ١٠ / ٢٤٨.

(٥) أبو حيان، البحر المحيط ٧ / ١٤٨.

ومن اللطائف الخفية أن هذه السورة مكية، وقد عرّضت بذكر ما تخفي صدور القوم من إضماع الإيذاء للرسول -صلى الله عليه وسلم-، فقال سبحانه: ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لِيَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلَمُونَ ﴾ النمل: ٧٤ ، فجاءت هذه الآية لتشعرهم بأنهم لا يملكون تلك البلدة، فكما شفّهم الله بما تخفي صدورهم من خواطر إخراج الرسول -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين من مكة^(١).

يبين لنا مما سبق أن القرآن الكريم قد ذكر فعل التحرير مبنياً للمفعول تارة وللفاعل تارة أخرى، وكل ببلاغته. يصف ذلك الإمام السكاكي فيقول: "لما تقرر أن مدار حسن الكلام وقبحه على انطباق تركيبه على مقتضى الحال ، وجب عليك أيها الحريص على ازدياد فضلك المنتصب لاقتراح زناد عقلك المتتحقق عن تفاصيل المزايا التي بها يقع التناضل، وينعقد بين البلاء في شأنها التسابق والتناضل، أن ترجع على فكرك الصائب، وذهنك الثاقب، وخارطك اليقظان، ولا تباشك العجيب الشان، ناظراً بنور عقلك، وعين بصيرتك في التصفح لمقتضيات الأحوال في إيراد المسند إليه على كيفيات مختلفة، وصور متنافية، حتى يتأنى بروزه عندك لكل منزلة في معرضها؛ فهو الرهان الذي يجرب به الجياد، والتضليل الذي يعرف به الأيدي الشداد" ^(٢).

وفي هذه الآيات كان البناء للمفعول جرياً على سنن القرآن في عدم التصریح بذكره سبحانه في موطن فيه مشقة على المخاطبين، مع علمهم بأنه المشرع سبحانه، وفي ذلك من بديع البيان ما فيه، إذ يجمع ما بين العلم والحكمة في بيان الأحكام من جهة، والتودد والتلطيف بالمشروع لهم من جهة أخرى.

(١) انظر ابن عاشور، التحرير والتوبيخ ٢٠ / ٥٦.

(٢) السكاكي، مفتاح العلوم ١ / ٧٥.

أما بناؤه للفاعل فكان لقصد إظهار هيبة الاسم الجليل في رد ما شرّعه العرب لأنفسهم من تحريم ما أحل الله، وليرمي بظلال الحكمة في تشريع الأحكام إذ أنها صادرة عنه سبحانه العالم بما يصلح للعباد من تحريم ما فيه مفسدة في البدن أو المعتقد.

ومن سمو البلاغة القرآنية أنها في حال بناء الفعل للفاعل تُناغم ما بين إظهاره وإضماره بما يوحى بمعانٍ جليلة في سياق التشريع؛ أما إضمار الفاعل في قوله تعالى: (إنما حرم عليكم)، فإنما كان ذلك لتقدير ذكره في الآية التي قبلها، فكفى المؤمن سماعه اسم الله مرة ليجدد خضوعه وإذعانه لأمره سبحانه، فناسب أن يضمّر اسمه الجليل في الآية التالية. أما إظهاره فكان تارة بلفظ الربوبية وتارة بلفظ الألوهية، أما الربوبية فكانت في التشريعات الأخلاقية العامة، كقوله تعالى: (قل إنما حرم ربِي الفواحش..)، وقوله: (قل تعالوا أتَلَّ ما حرم ربُّكم عليكم)، وجاء التعبير بالربوبية ليشير إلى جميل اللطف الإلهي بما يشرعه لعباده، إذ هو مربّيهم وراعي أمورهم.

وأما إظهار الاسم الجليل (الله)، فقد كان في آية تحليل البيع وتحريم الربا التي تجمع قوام الاستقرار الاقتصادي، فكان للفظ الجلالة دوره المohlji بظلال الهيبة على هذا التشريع ردًا على أولئك المستخفين بالربا وأثاره المدمر التي أفسدت البلاد والعباد، حتى أليس اقتصاد العالم لباس الفقر والعوز.

المبحث الثالث: الأسرار البينية في الفاظ الوصية في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة.

من الألفاظ التي استعملها القرآن في بيان الأحكام الشرعية في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة الفاظ الوصية، وقد ورد لفظ الوصية في ثمانية مواضع من القرآن الكريم، أبین بعض الأسرار البينية فيها بعد أن أعرّف الوصية.

تعريف الوصية:

الوصية لغة: "وصل شيء بشيء" ، يقال: وطننا أرضاً واصيَّةً، أي إنْ نبتها متصلٌ قد امتلاَتْ منه ^(١) ، وسميت الوصية بذلك لأنَّ الموصي وصل أمره بالموصى إليه ^(٢). وتطلاق الوصية على العهد ^(٣) ، والموعظة لعمل شيء ما ^(٤). من هذه التعريفات نجد أنَّ الوصية: وعظ الغير لإيصال خير إليه أو دفع شر عنه.

أما المواقع التي ذُكرت فيها الفاظ الوصية ، فهي:

- ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١).
- ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (النساء: ١٢).
- ﴿قُلْ تَعَاوَنُوا أَتَلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَانِيْتُمْ نَخْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَرَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنَعُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (آل عمران: ١٥١).

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة (وصى) ٦ / ١١٦.

(٢) ابن سيدة ، المخصص ٨ / ٣٩٤.

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (وصى) ٥٢ / ٤٨٥٣.

(٤) الراغب ، المفردات ، مادة (وصى) ص ٥٩٨.

- ﴿ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٢).
- ﴿ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنْقُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٣).
- ﴿وَصَنَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَلَدِيهِ حُسْنًا وَإِنْ جَهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِـمَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعُهُمَا إِلَى مَرْجِعِكُمْ فَأَتْبِعُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (العنكبوت: ٨).
- ﴿وَصَنَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَلَدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَلُهُ، فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُنْ لِي وَلِوَالِدِيكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ (القمان: ١٤).
- ﴿وَصَنَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَلَدِيهِ إِحْسَنَنَا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفِصَلُهُ، ثَلَثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥).

عند تدبر هذه الآيات المباركة نجد أن الوصية جاءت على أصل معناها، فهي من الوصل، بمعنى أن الموصي يصل الموصى إليه بعهد يعده إليه. نقل الرازى عن القفال في شرحه لقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) : "أى يقول الله لكم قولاً يوصلكم إلى إيفاء حقوق أولادكم بعد موتك ، وأصل الإيصال هو الإيصال يقال : وصى يصي إذا وصل ، وأوصى يوصي إذا أوصى" (١). وتكون الوصية من الله على هذا المعنى؛ فان الله يصل عباده ويعهد إليهم بما فيه صلاحهم وخيرهم، وتكون بمعنى الأمر والإيجاب، على ما سأبنته عند تحليل الآيات.

فإن قيل: لم عدل عن الأمر إلى الإيصال؟
فالجواب: أن الإيصال أبلغ وأدل على الاهتمام لما فيه من معنى الوعظ (٢)، وإضافة الوصية إلى الله فيها بيان لعظيم رحمته سبحانه بعباده وحبه لهم، بأن يبين لهم ما فيه

(١) الرازى، مفاتيح الغيب ٩/٢١٠، ابن عادل، اللباب ٦/٢٠٧.

(٢) انظر الآلوysi، روح المعانى ٢/٤٢٦.

لهم ما فيه صلاحهم وخيرهم؛ إذ الوصية وعظ لإيصال خير أو دفع شر، كما بينت في أصل المعنى^(١).

وبعد بيان معنى الوصية أشرع ببيان بعض الأسرار البينانية في هذه الألفاظ:

- أولاً: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَشَيَّعِ﴾
هذه الآية الكريمة والتي بعدها الآية التي هي خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض^(٢)، وقد صدرها الله تبارك وتعالى بقوله (يوصيكم الله).

والوصية من الله تتضمن معنى الإلزام، فالمعنى : يعهد إليكم في أولادكم، أي: في أمر أولادكم إذا متم^(٣)، ويلزمكم به. والدليل على أنها إلزام قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا نَفْسَكُمْ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ الأنعام: ١٥١ ، فمن المتفق عليه أن صيغة النهي هنا تدل على التحرير، فجاء التذليل بلفظ الوصية لبيان لزوم ما يوصي به. وما يقطع الشك بفرضية آيات الميراث هذه، التنصيص على ذلك في خاتمة الآية بقوله تعالى: (فريضة من الله) الذي يدل على الوجوب من جهتين: أولهما لفظه، وثانيهما صيغته حيث إنه مصدر مؤكذ لفعل محدود، تقديره (فرض)، وتنويه للتفخيـم^(٤).

فإن قيل: لم أثر التعبير بالوصية عن الأمر المباشر هنا؟
فالجواب: "أن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده، من كان لا يلاقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده، ولا للنساء منهم، وكانوا يخسرون بذلك المقابلة دون الذريـة"^(٥)، فكان الإلزام بالوصية موحـياً بعظيم

(١) وانظر الشاعلي، فقه اللغة وسر العربية، فصل في إضافة الشيء إلى الله جل وعلا ص ٣٣٩.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم / ١ ٤٣٣.

(٣) البغوي ، معلم التنزيل / ١ ٣١٦.

(٤) انظر أبو السعود، إرشاد العقل السليم / ١ ٦٥٥.

(٥) الطبرـي، جامـعـ البـيانـ / ٦ ٤٥٨.

الله بعباده، فكما يحرص كل واحد على الوصية لأولاده حباً لهم، فالله جل جلاله يضفي حبه على عباده بهذه الوصية.

يقول الإمام السعدي: "أولادكم -يا معاشر الوالدين- عندكم ودائماً قد وصاكم الله عليهم، لتقوموا بمصالحهم الدينية والدنيوية، فتعلمونهم وتؤدبونهم وتكتفونهم عن المفاسد، وتأمرونهم بطاعة الله وملازمة التقوى على الدوام كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنْفَسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْجَاهَرَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾ التحرير: ٦، فالأولاد عند والديهم موصى بهم، وهذا بدل على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالدين، حيث أوصى الوالدين مع كمال شفقتهم عليهم" (١).

ومن تمام رحمة الله بعباده أنه ساق لهم الوصية بصيغة الفعل المضارع ليدل على التجدد والاستمرار، إذ يخاطب بهذه الصيغة كل مؤصل إلى يوم القيمة.

- ثانياً: قوله تعالى ﴿وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ جاءت هذه الجملة عقب الانتهاء من تشريع المواريث في الآيتين (١١، ١٢) من سورة النساء، لتؤكد وصية الله التي ابتدأ بها هاتين الآيتين (بوصيكم الله).

وللمفسرين قولان في إعرابها:

الأول: أن الكلمة (وصية) مصدر مؤكدة لفعل محفوظ، و(من) متعلقة بمضمر وقع صفة له مؤكدة لفخامته الذاتية بالفخامة الإضافية" (٢)، أي يوصيكم بذلك وصية كائنة من الله.

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن ص ١٦٦.

(٢) أبو السعود، إرشاد العقل السليم /١ ٦٦٠.

الثاني: أن تكون منصوبة بـ (غير مضار) ، أي لا يُضار وصيَّةٌ منَ الله ، والضرار بالوصيَّة هو الزيادة على الثالث، أو الوصيَّة بأقل من الثالث بقصد الإضرار^(١).

قالت : ولعل حملها على الأول هو الأنقي بالسياق لتحقِّك خاتمة الآيات أولها إذ ابتدأ بقوله (بِوْصِيكُمْ) وانتهى بقوله (وصيَّةٌ منَ الله) ، ليدل على تأكيد الفعل صناعة ومعنى؛ أما صناعة فلكون الوصيَّة مصدر للفعل (وصى) ، وأما معنى فليفيض معنى التأكيد المعنى بهذه الآية.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ ﴾ ، وقد تكررت في سورة الأنعام في ثلاثة آيات متتالية تعقباً على أوامر ونواه.

فقد ذكر الله سبحانه وتعالى في الآية الأولى خمسة تكاليف، وفي الثانية أربعة تكاليف، وختم الثالثة بالأمر باتباع الصراط المستقيم. وعقبت الآيات الثلاث بقوله تعالى: "ذلكم وصاكم به"، يقول الحق جل وعلا: ﴿ قُلْ تَكَالَّوْا أَنْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوْ بِهِ شَيْئاً وَإِلَوَالِدَيْنَ إِحْسَنَا وَلَا تَقْتُلُوْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَانِكُمْ تَخْنُونْ نَرْزُفُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوْ الْغَوَّاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَرَ وَلَا تَقْتُلُوْ أَنْفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُوْنَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوْ مَالَ الْيَتَامَاءِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَادَهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوْنَا وَلَوْ كَانَ ذَا فُرْقَةً وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُوْنَ ﴿١٥٢﴾ وَإِنْ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْيِعُو الشُّبُّلَ فَنَفَرَّقَ يُكْمُ عن سِيَلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنْقُونَ ﴿١٥٣﴾ . الأنعام: ١٥١ - ١٥٣ .

(١) الزمخشري، الكشاف ٤٧٦/١.

تُسمى هذه الآيات بـ (الوصايا العشر) لأنها حوت آيات محكمات اجتمعت عليها الشرائع ^(١)، ولذا ناسب أن يكون لكل مجموعة من الأحكام منها تذليل يناسب مضمونها.

وقد أورد سبحانه خمس وصايا منها بصيغة النهي ، وأربع وصايا بصيغة الأمر المراد منه النهي عن ضده، وجمع في العاشرة بين الأمر والنهي ^(٢)، فذُلت الآيات بقوله سبحانه (ذلكم): إشارة إلى الأحكام المذكورة في الآيات ، وعبر باسم الإشارة الدال على البعد "ليؤذن بعلوه طبقاتها بين التكاليف الشرعية" ^(٣)، وهو مبدأ قوله تعالى : (وصاكم به) - أي أمركم به ربكم أمراً مؤكداً - خبره ^(٤)، والجملة استئناف جيء به تجديداً للعهد وتاكيداً لإيجاب المحافظة على ما كلفوه ^(٥).

وسر التعبير في الوصية في هذا الموطن "لما في هذه اللفظة من اللطف والرقة ، وكل ذلك ليكون المكلف أقرب إلى القبول" ^(٦) .

أما عن سر اختيار (العلم تعلقون) في الآية الأولى، و(العلم تذكرون) في الآية الثانية، و(العلم تتقون) في الآية الثالثة، فذلك تفنن في شعب البلاغة ^(٧)، فذُلت الآية الأولى بما ذُلت به لأن الآية الأولى تهت عن أمور تقتضي بديهيّة العقول بقبحها فذُلت الآية الكريمة بقوله تعالى : (لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) أي تستعملون عقولكم التي تعقل نفوسكم وتحبسها عن مباشرة القبائح المذكورة ^(٨).

وذُلت الآية الثانية بقوله تعالى: (ذلكم وصاكم به لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) ، "لأن" هذه المطالب الأربع عُرف بين العرب أنها م Hammond ، فالأمر بها ، والتحريض عليها

(١) أخرج ابن جرير بسنده عن ابن عباس قال: هن الآيات المحكمات، قوله: (قل تعالوا أئل ما حرم ربكم عليكم أن لا شرکوا به شيئاً). ابن جرير، جامع البيان / ٨ / ١٢٨.

(٢) انظر شيبة الحمد، تهذيب التفسير / ٥ / ١١٢.

(٣) أبو السعود، إرشاد العقل السليم / ٢ / ٣٠٣.

(٤) انظر أبو البقاع العكيري، التبيان في إعراب القرآن / ١ / ٤٢٧.

(٥) أبو السعود، إرشاد العقل السليم / ٢ / ٣٠٤.

(٦) الرازى، مفاتيح الغيب / ١٣ / ٢٤٣.

(٧) انظر القونوی ، حاشية القونوی على البيضاوي / ٨ / ٣٠١.

(٨) أبو السعود، إرشاد العقل السليم / ٢ / ٣٠٤.

تذكير بما عرفوه في شأنها ولكنهم تناسوه بغلبة الهوى وغشاوة الشرك على قلوبهم^(١).

أما الآية الثالثة، فذيلت بقوله تعالى: (ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون)؛ لأنَّه لما كان الصراط المستقيم هو الجامع للتکاليف، وأمرَ تعالى باتباعه ونهى عن بنیات الطرق، ختم ذلك بالنحوى التي هي إنقاء النار ، إذ من اتبع صراطه نجاه النجاة الأبدية وحصل على السعادة السرمدية^(٢).

ويظهر لي في هذه الآيات - بعد طول تدبر - شيء آخر؛ فعند تأمل الجرائم المنهي عنها في الآية الأولى نجد أنها جرائم متعلقة بالحقوق الكبرى في هذا الكون، فحق الله أن يُعبد ولا يشرك به شيئاً ، وحق الوالدين أن يُحسن إليهما، وحق الأولاد أن يولدوا ليحيوا لا ليُقتلوا، وحق العباد أن يؤمنوا فلا تلوث أعراضهم، وحق النفس التي خلقها الله أن لا تُقتل إلا بالحق؛ لذا بين القرآن المنهج التربوي في اجتناب هذه الجرائم وهو المنهج القائم على تحصين النفس المؤمنة بالإقناع العقلي المتبين المستدل بالبرهان والحججة على قبح هذه الجرائم، الإقناع الذي لا تقوم له شبهة، ولا تقف أمامه شهوة. فلا يكفي في مواجهة هذه الجرائم الركون إلى التقبیح العرفي أو التغیر الأخلاقي منها ، لذا جاء التذییل بقوله تعالى: "ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون".

ويذلك على هذا المنهج ما أجاب به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك الشاب الذي أدمَنَ الزنا، فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي أمامة قال : إن فتى شاباً أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : يا رسول الله ! اذن لي بالزنى . فأقبل القوم عليه فزجوه، وقالوا: مه ، مه ! فقال : اذن ، فدنا منه قريباً ، قال : فجلس .

قال أتحبه لأمك ؟ قال : لا والله، جعلني الله فداك، قال : ولا الناس يحبونه لأمهاتهم . قال أفتحبه لابنتك ؟ قال : لا والله يا رسول الله ! جعلني الله فداك، قال : ولا الناس يحبونه لبنائهم. قال أتحبه لأختك ؟ قال : لا والله جعلني الله فداك، قال : ولا

(١) ابن عاشور، التحرير والتווير / ٨ / ١٦٤.

(٢) أبو حیان، البحر المحيط ٤/٢٥٥، وانظر كذلك ابن الزبير الغناطي، ملاك التأویل ١/٣٥٥.

الناس يحبونه لأخواتهم. قال أتحبه لعمتك؟ قال : لا والله جعلني الله فداك، قال : ولا الناس يحبونه لعمائهم. قال أتحبه لخالتك؟ قال : لا والله جعلني الله فداك، قال : ولا الناس يحبونه لحالاتهم. قال : فوضع يده عليه، وقال : اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحسن فرجه. فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء^(١).

وبعد أن أنس القرآن القاعدة العامة في استعمال القناعات العقلية لاجتناب المحرمات، ساق أحكاماً أخرى تتعلق بحقوق العباد وهي النهي عن الاقتراب من مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، والأمر بإيفاء الكيل والميزان بالقسط، والأمر بالعدل في الشهادة، والوفاء بعهد الله تعالى، وهذه الأحكام لا تنتهي عن الفعل مطلقاً ولكنها تنتهي عن أن ينحرف الفعل المشروع بغلبة الهوى إلى ما فيه تعد على حقوق الناس، فناسب أن تختتم الآية بقوله تعالى: (ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون) لأن المقام مقام انحراف بسوء متعمد أو غير متعمد ، وهذا يحتاج إلى تذكر ليراجع المؤمن نفسه ويعيدها إلى دائرة العبودية الحقة.

أما الآية الثالثة فهي الجامعة لأصول الأمر والنهي، فبيّنت أن المنهج الأمثل في الاستجابة للأوامر والنواهي هو مراعاة تقوى الله، فمن كان الله أتقى كان للإختبات أسرع، وللبعد عن الشبهات أورع، والله أعلم.

(١) مسند الإمام أحمد ، مسند أبي إمام الباهلي، ح (٢٢٥٦٤)، وحكم عليه الألباني بالصحة، انظر السلسلة الصحيحة ح (٣٧٠).

- رابعاً: قوله تعالى: ﴿وَصَّنَّا لِلنَّاسَ بِوَالِدَيْهِ﴾
وردت الوصية بالوالدين في ثلاثة مواضع:

الأول: في سورة العنكبوت، قال تعالى: ﴿وَصَّنَّا لِلنَّاسَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَهَاكُمْ لِتُشْرِكُوا فِي مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهُمْ هُمْ أَنفُسُهُمْ مَرْجِعُكُمْ فَأُنْتُمْ كُمْ تَعْمَلُونَ﴾ العنكبوت: ٨.

الثاني: في سورة لقمان، قال تعالى: ﴿وَصَّنَّا لِلنَّاسَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ وَفِصَنْلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرُ لِي وَلِوَالِدَيَّكَ إِلَى الْحَصِيرِ﴾ لقمان: ١٤.

الثالث في الأحقاف، يقول سبحانه: ﴿وَصَّنَّا لِلنَّاسَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفِصَنْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشْدَدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبُّهُ أَوْزَعَنِي أَنْ أَشْكُرَ يَعْمَلَكَ أَلَّا تَنْعَثَ عَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَلِحًا تَرَضِيهِ وَأَصْلِحَ لِي فِي ذُرِّيَّقٍ إِنِّي تَبَثُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسَلِّمِينَ﴾ الأحقاف: ١٥.

والوصية الواردة في هذه الآيات تحمل معنى الإلزام ^(١)، فالمعنى: يفرض عليكم ربكم الاهتمام بالوالدين، وذلك لعظيم حقهما، حيث قرن طاعتهما بتوحيده فقال سبحانه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَلَا لِوَالِدَيْنِ﴾ الإسراء: ٢٣.

ومن الأسرار البينية في هذا التعبير:

- عَرَّ بالفعل المضاعف (وصى) للبالغة في الوعظ في الإحسان إليهمها فصيغة (فعل) دالة على التكثير ^(٢)، ووصل الفعل بضمير الفخامة والتعظيم، ليُشعر بعظم هذه الوصية لأنها صادرة من العظيم سبحانه في أمر عظيم.

(١) الواحدى، الوجيز ٣/١١٢.

(٢) الألوسي، روح المعانى ١/٣٨٦، عند تفسيره للأية (١٣٢) من سورة البقرة.

- قُرئ في العنكبوت (ووصيَّنا الإنسان بوالديه حُسْنًا) ، وقُرأ بالأحقاف (ووصيَّنا الإنسان بوالديه إحسانًا) و(حُسْنًا) ^(١)، وانتصب (حُسْنًا) في الآيتين على أنه مصدر، وصف به مصدر وصينا ، أي إِيصاء حُسْنًا ، أي ذا حسن ، أو على سبيل المبالغة ، أي هو في ذاته حسن ^(٢)، يُقال: حُسْن حُسْنًا، وأحسن إحساناً.

أما إحساناً ففيه أربعة أقوال:

الأول: أن يكون منصوباً بفعل مقدر أي وصيناه أن يحسن إليهما إحساناً ^(٣).
الثاني : أن يكون مفعولاً به على تضمين وصينا معنى (الزمان) فيكون مفعولاً ثانياً ^(٤).

الثالث: أن يكون منصوباً على المفعول له ، أي وصينا بهما إحساناً منا إليهما ^(٥).
الرابع: أن يكون منصوباً على المصدر ، لأن معنى وصينا أحسناً ^(٦).

(١) قرأ الكوفيون إحساناً بزيادة همزة مكسورة قبل الحاء ، وإسكان الحاء وفتح السين وألف بعدها ، وكذلك هي في مصاحف الكوفة . وقرأ الباقيون بضم الحاء ، وإسكان السين من غير همزة ، ولا ألف" ابن الجزري، التشر في القراءات العشر ٢/٢٧٩.

(٢) انظر الخطيب، معجم القراءات ٨/٤٨٩، وأبو حيان ، البحر المحيط ٧/١٣٧.

(٣) الرازى، مفاتيح الغيب ٢٨/١٤.

(٤) الألوسى، روح المعانى ١٠/٣٤٣.

(٥) ابن عادل، الباب ١٧/٣٩٢.

(٦) ابن عطية، المحرر الوجيز ١١/٣٦٢.

ولعل القول الأول هو الألائق بالسياق هنا، لأن المصدر المؤكّد لفعل من جنس حروفه آكد من المصدر المؤكّد لفعل من غير حروفه^(١)، وعلة هذا التأكيد أنه لما ذكر الولد بما قدمت له أمه من إحسان إذ (حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً)، ناسب أن يوصيه بما ينبغي له عمله من إحسان ليقابل الإحسان بالإحسان، فجاء بما يدل على ذلك.

أما آية سورة لقمان، فيحتمل أن يكون قوله تعالى : (ووصينا الإنسان بوالديه) من كلام الله أو من كلام لقمان؛ فعلى الأول: يكون المعنى: "أنه لما حكى وصيّة لقمان لابنه بما هو شُكْرٌ لله بتزويجه عن الشرك في الإلهية، بينَ سبحانه أنه أسبق منه على عباده إذ أوصى الأبناء ببر الآباء، فدخل في العموم المنة على لقمان جزاءً على رعيه لحق الله في ابتداء موعظة ابنه، فالله أسبق بالإحسان إلى الذين أحسنوا براغي حقه"^(٢). والمقصود: أنه كما راعى العباد حق الله بالشكراً ، فالله أسرع منه عليهم إذ قابلهم بذلك فأوصى الأبناء بهم، ويقوى هذا التفسير افتراض شكر الله مع شكر الوالدين.

وأمّا إن حمل على أنه من كلام لقمان ، فإنه: "لما بين لقمان لابنه أن الشرك ظلم ونهاه عنه ، كان ذلك حثاً على طاعة الله ، ثم بين أن الطاعة تكون للأبوين ، وبين السبب في ذلك "^(٣).

أو يكون هذا مما أوتاه من الوحي ويكون قد حكى بالأسلوب الذي أوحى به إليه على نحو أسلوب قوله: (أن اشكر الله). ويرجح ابن عاشور هذا الاحتمال، ويعلل به

(١) في مثل هذه الحالة يُحذف الفعل الناصب للمفعول المطلق وجوباً لتقديم جملة لها آثار في الوجود، فقوله سبحانه (ووصينا) يقتضي أن تكون هناك وصيّة، والوصيّة هي: أن يحسن إلى والديه إحساناً، فلما كان الفعل (وصينا) يدل على الفعل الناصب للمفعول المطلق حذف وجوباً. انظر ابن الحاجب، شرح الوافيّة تنظم الكافية ص ١٨٧.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتتوير ٢١ / ١٥٨.

(٣) أبو حيان، البحر المحيط ٧ / ١٨٥.

اختلاف النظم بين آياتي سورة العنكبوت والأحقاف عن هذه الآية فيقول: "وهذا الاحتمال - أي أنه وحي - أنساب بسياق الكلام ، ويرجحه اختلاف الأسلوب بينها - أي آية سورة لقمان - وبين آياتي سورة العنكبوت وسورة الأحقاف لأن ما هنا يعني في سورة لقمان - حكاية ما سبق في أمم أخرى، والآخرين في العنكبوت والأحقاف- خطاب أُنْفَتْ لهذه الأمة" (١).

والظاهر أن الله سبحانه وتعالى غاير في نظم الآيات الثلاث بما يقتضيه سياق كل واحدة منها، ففي سورة العنكبوت افتتحت السورة ببيان سنة الله في بني آدم وأنهم مخلوقون ليُبتلوا، ليميز الله الخبيث من الطيب، ثم بين سبحانه جراء الدين نجحوا في البلاء فلمنوا وعملوا الصالحات، ثم عرض لأفضل الأعمال الصالحة بعدها فقال: (ووصينا الإنسان..) الآية، أي: أن يعمل فيهم حسناً.

أما آية سورة لقمان فكانت في معرض وصية لقمان لابنه، فلما أمر ولده بعدم الإشراك بالله، كان الله أسرع منه فوصى بالوالدين خيراً، فقال: (ووصينا الإنسان بوالديه)، ولم يقل (حسناً)، ولا (إحساناً)، لأن ذلك في معرض خطاب الصالحين الذي يحرصون على المسارعة لأفضل الأعمال، فاكفى بالوصية بالوالدين ليترك الصالحين يتسابقون في تطبيقات هذه الوصية.

أما سورة الأحقاف فتحدثت عن أنموذجين من الأولاد؛ الأول: من قال: ﴿رَبِّيْ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِيْ أَنْتَمَتَ عَلَيْ وَعَلَى وَلَدَيَ وَأَنْ أَعْمَلْ صَالِحًا تَرَضَهُ وَأَصْلِحَ لِي فِي ذُرِيقَةِ إِنِّي بَتُّ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ الأحقاف: ١٥، والثاني من قال لوالديه ﴿أَفِ لَكُمَا أَنْعَدَانِي أَنْ أُخْرِجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا﴾ الأحقاف: ١٧ ، وعند تدبر هاتين الآيتين تجد أن الله سبحانه جعل تلازمًا بين طاعته سبحانه وبر الوالدين وبين عصيانه وعقوبتهما؛ فمن دخل البر قلبه كان الشكر دينه، يشكر والديه بالإحسان إليهما، ويشكرون ربهم بالإخبار إليه.

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢٠ / ٢١٢.

أما العقوق فلا يدخل قلب عبد إلا أمسى كالأرض المقفرة التي لا تمسك الماء ولا تتبت الكلأ، وعلامة ذلك أنه جمع بين جحود الوالدين بالتأفف، وجحود الرب بإنكاربعث. وناسب هذا التفصيل أن يُمهَّد له بوصية الإنسان بوالديه إحساناً، أي : أن يحسن إليهما إحساناً، فيكون هذا الإحسان علامة على شكر الله وتوحيده.

المبحث الرابع: الأسرار البينية في ألفاظ السؤال والاستفباء في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة.

من البلاغة القرآنية التي تأخذ بباب الألباب مجيء صيغة السؤال والجواب في بيان بعض الأحكام التكليفية، وفي ذلك شد لانتباه السامع أن يسمع ما يُسأل عنه، ثم يتوقع لمعرفة جواب القرآن عن هذا السؤال.

وقد وردت ألفاظ السؤال في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة تسعة مرات في ثمانية آيات، بينما وردت ألفاظ الاستفباء في موضعين اثنين، وسابقاً بألفاظ السؤال لكثرتها، بعد أن أعرف السؤال لغة.

المطلب الأول: ألفاظ السؤال

السؤال لغة:

السؤال لغة مأخوذ من مادة "سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤَالًا وسَأَلَةً وَمَسْأَلَةً وَتَسْأَلَةً" ^(١) وكلها بمعنى الاستدعاء، فالسؤال: "استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة واستدعاء مال أو ما يؤدي إلى المال، واستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، واليد خليفة له بالكتابة أو الاشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللسان خليفة له إما بوعد أو برد" ^(٢)، قال ابن بري: سأله الشيء ، بمعنى استغطيته إياه، قال الله تعالى: "وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ" ، وسائله عن الشيء استخبرته ^(٣).

يظهر من هذه التعريفات أن السؤال في أصله مطلق الطلب للحصول على شيء، فإن تعدى بنفسه أو بـ (من) كان بمعنى الاستعطاء؛ تقول: سأله مالاً، وسائله من فضل ماله، وإن عدّي بـ (عن) كان بمعنى استدعاء المعرفة.

أما آيات التكليف التي ورد فيها ألفاظ السؤال فهي ثمانية آيات، ذكرها مرتبة على ترتيب المصحف:

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (سأـ) ٢١ / ١٩٠٦.

(٢) للراغب ، المفردات ، مادة (سـ) ص ٢٤٦ ، وانظر الفيروزآبادي ، بصائر ذوي التمييز ٣ / ١٦٢.

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (سـ) ٢١ / ١٩٠٦.

- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ وَلَيْسَ اللَّهُ بِإِنْ تَأْتُوا إِلَيْهِ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ اللَّهَ مِنْ أَنْفَقَ وَأَنْوَأَ الْبَشِّرَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَنْقَوْا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ نُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: ١٨٩).
- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَلَّهُ الدِّينُ وَالْأَقْرَبُونَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَهُدِّي عَلِيهِمْ﴾ (البقرة: ٢١٥).
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ﴾ (البقرة: ٢١٧).
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَثِيرٌ وَمَنْلَفٌ لِلنَّاسِ وَإِنْهُمْ مَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمْ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَعَلَّكُمْ تَنَفَّكُرُونَ﴾ (البقرة: ٢١٩).
- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَالُطُوهُمْ فَإِنَّهُمْ كُنُّوا مَا يَعْلَمُ الْمُفْسِدَةُ مِنَ الْمُصْلِحَةِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا غَنِتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٠).
- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْيَ فَاعْرِزُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرُنَّ فَإِذَا تَظَاهَرُنَّ فَأَنْوِهُنَّ مِنْ جِبِلِ أَمْرِكُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢).
- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُنَّ قُلْ أَحِلَّ لِكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمُ مِنَ الْجَوَاجِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُكُمُ اللَّهُ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا إِسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقَوْا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (المائدة: ٤).
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَانْقَوْا اللَّهُ وَأَصْبِحُوا ذَاتَ يَتِيمٍ وَأَطْبِعُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال: ١).

ذكر القرآن الكريم السؤال والجواب في أربعة عشر موضعًا، فبالإضافة إلى الآيات السابقة ذكر في خمسة مواضع أخرى، هي:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكُ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ البقرة: ١٨٦.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ الإسراء: ٨٥.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقَرْبَاتِ﴾ فَلَمَّا سَأَلُوكُمْ مِّنْهُ ذِكْرًا﴾ الكهف: ٨٣.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجَيْبِ﴾ فَقُلْ يَسْأَلُهَا رَبُّهُ نَسْفًا﴾ طه: ١٠٥.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ﴾ أَيَّانَ مُرْسَلَهَا﴾ النَّازِعَاتِ: ٤٢.

وعند تتبع مواضع آيات التكليف التي جاءت على صيغة السؤال والجواب نجد أنها كلها في القرآن المدني؛ ففي سورة البقرة جاء في سبعة مواضع وفي سورة المائدة في موضع واحد، وفي سورة الأنفال في موضع واحد كذلك.

وحق لسورة البقرة أن تحوي مثل هذا الكم من السؤالات، فهي أطول سورة في القرآن، وهي من أوائل ما نزل في المدينة تأسيساً لدستور الدولة في قضایا العبادات والمعاملات الاجتماعية والاقتصادية، وغيرها. ويضاف إلى ذلك استمرار نزولها طيلة الفترة المدنية، حيث كان قوله تعالى: ﴿وَأَنَّقُوا يَوْمًا مُّرْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٨١، آخر ما نزل على النبي -صلى الله عليه وسلم- على الراجح ^(١).

ولعل سائلاً يسأل : كيف يسأل الصحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد نهوا عن ذلك في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلُ كُمْ تَسْؤُمُونَ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ إِنْ تُبَدِّلُ كُمْ عَفَّ اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ المائدة: ١٠١؟

(١) انظر السيوطي، الإنegan في علوم القرآن ١ / ٧٦، وإنegan البرهان، فضل عباس ١ / ١٧٦.

والجواب: أن النهي مخصوص بأسئلة لا ينبغي أن تُسأل، وذلك كسؤال بعضهم: أين ناقتي؟، وآخر: من أبي؟، مما هو خارج عن غاية الرسالة والتبلیغ، أو سؤالهم عن مسائل يستقصونها في الدين تجلب لهم العسر والمشقة، فجاء النهي عنها لأخذ التشريع أسلوبه في بيان الأحكام. ويؤيد هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحبيهما عن أنس رضي الله عنه، قال: "سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أحقوه المسألة - أي أكثروا في الإنحاج والمبالغة فيه^(١)، فغضب فصعد المنبر فقال: "لا تسألونني اليوم عن شيء إلا بيته لكم، فجعلت أنظر يميناً وشمالاً فإذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبكي، فإذا رجل كان إذا لاحي الرجال يذعن لغير أبيه، فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: "حذاقة"، ثم أنشأ عمر، فقال: رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم - رسولنا، نعوذ بالله من الفتن، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ما رأيت في الخير والشر كال يوم قط، إنه صورت لي الجنة والنار حتى رأيتها وراء الحائط"، وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية:

﴿ يَكَانُهَا الَّذِي كَمَّا مَأْمَنُوا لَا شَغَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ كُوْمٌ، وَفِي رَوَايَةِ أَنْسٍ : فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(٢).

وإذا تدبرنا آيات التكليف الواردة على صورة السؤال والجواب نجد ما يلي:

- جاء السؤال فيها بصيغة المضارع.
- جاء فاعل فعل السؤال كله بصورة ضمير الجمع.
- خطب النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأسئلة كلها وأشار إليه بكاف الخطاب في (يسألونك).

(١) النووي، شرح صحيح مسلم ١٦ / ٢٦.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ح (٤٣٤٦)، مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره - صلى الله عليه وسلم - وترك الإكثار من سؤاله، ح (٢٣٢٧).

- عَدِي فَعَلَ السُّؤال بـ (عَنْ) فِي الْأَسْئَلَةِ كُلُّهَا، إِلَّا فِي السُّؤالِ عَنِ الْإِنْفَاقِ فِي مَوْضِعِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ، وَالسُّؤالُ عَمَّا أَحْلَى مِنَ الْمَطْعُومَاتِ فِي آيَةِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَعَدُوا بـ (مَاذَا).

- صَدُّرَ الجوابُ فِي الْآيَاتِ كُلُّهَا بِكَلْمَةِ (قُلْ) مُخَاطِبًا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَقَبْلَ أَنْ أَشْرِعَ بِبَيَانِ الْأَسْرَارِ الْبَيَانِيَّةِ لِهَذِهِ الْلُّفْقَاتِ، أَعْرَضُ تَفْسِيرًا إِجماليًّا لِلْآيَاتِ السَّابِقَةِ حَتَّى يَسْنَى الْحَدِيثُ عَنْ بِلَاغَةِ نَظْمَهَا، لَفَتاً أَنْ جَوابَ السُّؤالِ فِي الْآيَاتِ كُلُّهَا وَإِنْ كَانَ إِنْشَاءُ إِلَّا أَنْتِي سَأَعْرِضُ إِلَى بَعْضِ لَطَافَاتِ النَّظَمِ فِيهِ لَاتِصالِهِ بِالسُّؤالِ.

أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَعْلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ ، فَقَدْ سَأَلَ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْأَهْلَةِ، وَالْعُلَةِ فِي سُؤالِهِ - فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ- لَا تَخْرُجُ عَنْ سَبَبَيْنِ:

أَحدهما: أَنَّهُمْ تَنَاقَلُوا بَعْضَ مَا كَانَ يُثْبِرُهُ الْيَهُودُ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ أَسْئَلَةِ يُرِيدُونَ تَشْكِيكَ الْمُؤْمِنِينَ بِنَبْوَةِ رَسُولِهِمُ الْكَرِيمَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كَسْوَالُهُمْ عَنِ الرُّوحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَعْلُونَكُمْ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الْرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّهِ وَمَا أُوْتِتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الْإِسْرَاءِ: ٨٥ (١).

وَالثَّانِي: أَنَّ الصَّحَابَةَ الْكَرَامَ اسْتَجَابُوا لِنَدَاءَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي تَحْثُّ عَلَى التَّفْكِيرِ فِي الْخَلْقِ، فَجَاؤُوهُمْ لِيُسَأَلُوا عَنِ الْأَهْلَةِ وَسَبَبِ تَغْيِيرِهَا مِنْ هَلَالٍ إِلَى بَدْرٍ إِلَى مَحَاقٍ، فَنَزَلتِ الْآيَةُ لِتُجلِّيَ الرُّعَايَاةَ الْإِلَهِيَّةَ فِي تَهْذِيبِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَسْلُوبِ الْحَكِيمِ (٢)، إِذْ أَجَابُوهُمْ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَهِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ، فَكَانَ هَذَا عَطْفًا عَنْ صَرِيحِ مَا سَأَلُوهَا

(١) أَشَارَ إِلَى هَذَا أَبْنَى عَاشُورَ، التَّحْرِيرُ وَالتَّوْبِيرُ ٢/٦٧.

(٢) أَسْلُوبُ الْحَكِيمِ: هُوَ أَنْ يَتَقَى المُخَاطِبُ بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبُهُ، وَيَحْمِلُ كَلَامَهُ عَلَى غَيْرِ مَرَادِهِ صِرْفًا لِرَأْيِهِ إِلَى مَا هُوَ أَوْلَى بِهِ. انْظُرْ مُحَمَّدَ عَلَى الْجَرجَانِيِّ، الإِشَازَاتُ وَالْتَّبَيِّنَاتُ فِي عِلْمِ الْبِلَاغَةِ صِ ٥٠.

للتعريض بأنَّ السُّؤالَ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ السُّؤالَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ اسْتِجَابَةً لِمَا يَبْثُثُهُ
الْيَهُودُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَجِيبَ الْمُؤْمِنُونَ لَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَفْكِرًا فِي الْخَلْقِ فَلَا يَنْبَغِي
أَنْ يَوْجُهَ لِلرَّسُولِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذْ هُوَ مُبْلَغٌ لِلْوَحْيِ لَا مَعْلَمًا لِلْفَلَكِ وَالْهَيَّةِ،
فَهَذِهِ الْعِلُومُ مَا أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِي الْكَوْنِ لِغَايَةِ اِكْتِشَافِ الإِنْسَانِ لَهَا لِتَدْلِيهِ عَلَى عَظَمَةِ
رَبِّهِ، لَا أَنْ يَوْكِلَ بِيَانَهَا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، يَقُولُ صَاحِبُ الْمَنَارِ نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ
مُحَمَّدِ عَبْدِهِ: "فَمَا يَمْكُنُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَصْلِي إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ لَا يَطَالِبُ الْأَنْبِيَاءَ بِيَانِهِ،
وَمَطَالِبُهُمْ بِهِ جَهْلٌ بِوُظُوفِهِمْ وَإِهْمَالٌ لِلْمُوَاهِبِ وَالْقُوَى التِّي وَهُبَّا اللَّهُ لِلْعَبْدِ لِيَصُلِّ بِهَا
إِلَى ذَلِكَ" ^(١).

وَمَا يَؤِيدُ هَذِهِ تَتْمِيَةَ الْآيَةِ **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَاجَةُ وَلَيْسَ الْبِرُّ**
إِنَّ تَائُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَا كِنَّ الْبِرُّ مِنْ أَنْقَافِهَا وَأَنَّوْا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَقْوَاهُمْ أَنَّ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الْبَقْرَةُ: ١٨٩، إِذْ عَرَضَتْ بِسُؤالِهِمْ، وَشَبَهَتْ تَفَاتِهِمْ عَنِ السُّؤالِ
فِيمَا يَهْمِمُهُمْ بِمَنْ يَدْخُلُ الْبَيْوَتَ مِنْ ظَهُورِهَا ^(٢)، وَفِي هَذَا مِنْ حَسْنِ التَّأْدِيبِ وَالْوَعْظَ
مَا فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْأَقْرَبُونَ**
وَالْيَتَّمَ وَالْمَسْكِينُ وَأَبْنَى السَّبِيلُ﴾، فَكَانَ سُؤالُ الصَّحَابَةِ الْكَرَامَ عَنْ مَاهِيَّةِ النَّفَقَةِ ، "أَيُّ
شَيْءٍ يَنْفَقُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَيَتَصَدَّقُونَ بِهِ؟" ^(٣)، فَبَيْنَ لَهُمْ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ، فَقَالُوا: (قُلْ مَا
أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْأَقْرَبُونَ وَالْيَتَّمَ وَالْمَسْكِينُ وَأَبْنَى السَّبِيلُ)، أَيُّ:
"اَصْرَفُوهَا فِي هَذِهِ الْوِجْهَةِ" ^(٤). وَقَدْ وَرَدَ عَنِ السَّدِيقِ أَنَّهَا فِي الصَّدَقَاتِ وَنَسْخَتِهَا آيَة
فِرْضِ الزَّكَاةِ، وَرَدَ عَلَيْهِ الطَّبَرِيُّ فَقَالَ: "وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ السَّدِيقُ: قَوْلٌ مُمْكِنٌ أَنْ يَكُونُ

(١) رضا، تفسير المنار /٢ ١٦٧.

(٢) انظر الزمخشري، الكشاف /٣ ٧٦.

(٣) الطبرى، جامع البيان /٣ ٦٤٠.

(٤) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم /١ ٢٤٠.

كما قال، وممکن غيره، ولا دلالة في الآية على صحة ما قال، لأنه ممکن أن يكون حثاً من الله جل شوأه على الإنفاق على من كانت نفقته غير واجبة من الآباء والأمهات والأقرباء، ومن سئى معهم في هذه الآية، وتعریفًا من الله عباده مواضع الفضل التي تصرف فيها النفقات" (١).

والصواب من القول أن هذا ليس بنسخ، إذ يمكن حمل هذه الآية على النفقات غير الواجبة، كما أشار لذلك الإمام الطبرى -رحمه الله-، ومثل ذلك تكرار لفظ (الزكاة) في مواطن عديدة، يكون السياق حكمًا على صرفها للصدقات الواجبة أو المستحبة.

ومن اللطائف في هذه الآية أنهم سألوا عن المنفق -أي أنواع المال؟-، فأجابهم ببيان المصرف "لأنه أهله، فإن اعتداد النفقه باعتباره، وأشار إجمالاً إلى بيان المنفق؛ فإن قوله (من خير) يتضمن كونه حلالاً إذ لا يسمى ما عداه خيراً، فالكلام إذاً من أسلوب الحكيم" (٢).

وهذا من بديع البلاغة القرآنية حيث أجابهم بما سألوا وزاد عليه ما ينبغي أن يسأل عنه، وفي ذلك من اللطف في التربية والعنابة بالعباد ما فيه.

أما قوله تعالى: ﴿يَتَعَلَّمُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾، فقد أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن جذب بن عبد الله، "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-بعث رهطاً، وبعث عليهم عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً، وأمره لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، وقال: لا تُكْرِهُنَّ أحداً على السير معك من أصحابك. فلما قرأ الكتاب استرجع، وقال: سمعنا وطاعة الله ولرسوله، فخبرهم الخبر، وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجال، وبقي بقىهم، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوا، ولم يذروا أن ذلك

(١) الطبرى، جامع البيان / ٣ / ٦٤١

(٢) أبو السعود، إرشاد العقل السليم / ١ / ٣٣٦.

اليوم من رجب أو من جمادى. فقال المشركون للMuslimين: قتلت في الشهر الحرام!
فأنزل الله الآية^(١).

ويجوز أن يكون السائل من الكفار أو المسلمين، أما الكفار فلا ظهار إنكارهم على شريعة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأما المسلمين فليثبتوا من أحكام دينهم^(٢).
و(قتال فيه): "بدل اشتمال من الشهر لما أن الأول غير واف بالمقصود مشوق إلى الثاني، ملابس له بغير الكلية والجزئية"^(٣). والسر في اختيار طريق الإبدال هنا مع أن المقتصى أن يقال: يسألونك عن القتال في الشهر الحرام، أن ذلك لأجل الاهتمام بالشهر الحرام تنبئها على أن السؤال مسوغ لأجل الشهر، أيقع فيه قتال؟ لا لأجل القتال هل يقع في الشهر^(٤).

ولما سألوا عن القتال في الشهر الحرام كان الجواب: (قل قتال فيه كبير) : "أي إثم كبير، ولكنه وإن كان عظيماً إلا أن كباركم عشر قريش أكبر"^(٥)، وقدم في الجواب ذكر القتال على الشهر، فقال: (قل قتال فيه)، ولم يقل: (قل فيه قتال) مع أنهم سألوا عن الشهر، فكان تقديمها في الجواب متنائماً مع السؤال، فإنما كان تقديم القتال لأنه وقع في الشهر، وكان اعتناؤهم بوقوع القتل في الشهر الحرام، لا عن الشهر نفسه^(٦).

وفي هذا الجواب يتجلى العدل الإلهي الذي لا يحابي أحداً إذ أقرّهم على جرم القتال في الشهر الحرام -إذ تعظيم المكان الزمان يكون بقدر ما يقع فيه من طاعة الملك

(١) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم / ٢٣٨٤. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني بإسناد حسن، /٢٨٢.

(٢) انظر ابن عطية ، المحرر الوجيز ٢١٩/٢.

(٣) الألوسي، روح المعانى / ١٥٠٣، وانظر القونوى، حاشية القونوى على البيضاوى / ١١٢.

(٤) انظر ابن عاشور، التحرير والتتوير ٢/٣٢٣.

(٥) الرازى، مفاتيح الغيب ٦/٣٣.

(٦) انظر ابن القيم، بداع الفوائد ١/٣٩٥.

الديان^(١) - ثم بين لهم أنه وإن كان هذا جرماً إلا أن هناك جرم أعظم، وأكبر إثماً، فقال: **وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرًا بِهِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجَ أَهْلِهِ، مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ كُلُّهُ**؛ والمعنى: "وكبار قريش من صدتهم عن سبيل الله وعن المسجد الحرام ، وكفرهم بالله وإخراج أهل المسجد الحرام -وهم رسول الله والمؤمنون- أكبّر عند الله مما فعلته السرية من القتال في الشهر الحرام على سبيل الخطأ والبناء على الظن" ^(٢).

أما سؤالهم عن الخمر في قوله تعالى: - **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ** ^{كـ} فقد أخرج أبو داود والترمذى والنمسائى عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزل قوله تعالى: **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَنِيرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا** **كَبِيرٌ** **وَمَنْتَفِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ أَكْبَرُ مِنْ فَعَاهُمَا** ^{كـ} البقرة: ٢١٩ ، قال: فدعى عمر، فقرئت عليه. قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في النساء **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الْأَصْلَوَةَ وَآتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا** ^{كـ} (النساء: ٤٣)، فكان منادي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران. فدعى عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآية **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** ^{كـ} المائدۃ: ٩٠ - ٩١ ، قال عمر انتهينا" ^(٣).

(١) انظر ابن عجيبة، البحر المديد /١ ٢١٥.

(٢) الزمخشري، الكشاف /١ ٢٥٥.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر ح (٣٦٧٠)، الترمذى، سنن الترمذى، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ومن من سور المائدۃ، ح (٣٠٤٩)، النمسائى، سنن النمسائى، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر ح (٥٠٣١).

وسؤالهم إنما كان عن حكمها لأنه هو المقصود بالسياق ^(١)، ويؤكد ذلك ما جاء في سبب نزولها.

والخمر: اسم مشتق من مصدر خَمَرَ الشيءَ يخْمُرُهُ أي يستره ^(٢)، "سمى به عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد فصار مسكوناً؛ لأنَّه يَسْتَرُ العقل عن تصرفه الخلقي". وقيل: هو اسم لكل مشروب مسكون سواء كان عصير عنب أو عصير غيره، أو ماء نبذ فيه زبيب أو تمر أو غيرهما من الأنبيدة وتترك حتى يختمر ويُزيد، إلا أنه غالب على عصير العنب المسكون؛ لأنَّهم كانوا يتنافسون فيه" ^(٣).

والميسير: القمار، مصدر من (يَسِّرَ)، كالموعد والمرجع من فعلهما؛ يقال: يَسِّرْتُهُ، إذا قَمَرْتُهُ، واستفاقه من اليسير، لأنَّه أخذ مال الرجل بيسير وسهولة من غير كُدْ ولا تعب، أو من اليسار، لأنَّه سلب يساره ^(٤). وصفته أنَّهم جعلوا عشرة أقداح لكل واحد اسم ونصيب؛ فبعضها له حصة، وآخر حصتان، وهكذا، ويبقى بعضها فارغاً، فإذا أراد الواحد أن يقامر يُؤْتَى بجزور فيقسم حصصاً وتوزع الحصص على الأقداح، ثم يُضرب بالقداح ويأخذ قسمه من الجزر، فإذا جاء ضربته على القدر الفارغ دفع قيمة الجزر، ثم يدفعون بأبعاض اللحم هذا للقراء ويُفتخرون بذلك ^(٥). وسر افتران الميسير بالخمر ظاهر إذ كلَّاهما يسوق صاحبه للإدمان عليه، فيبدأ باليسير ثم لا ييرجع يكابده الخمر والميسير حتى يمسي أسيرة.

وقد جاء الجواب القرآني لهذا السؤال بما يشهد لهذا القرآن أنه من لدن حكيم خبير، فلم ينكر ما هو محسوس ومشاهد من منافع للخمر والميسير، بل سجل هذه المنافع احتراماً للعقل الذي يشهد لها ويحكم بها، ولكنه ذكر القوم بأنَّ له مضاراً يشهدونها كما شهدوا منافعهما، وعند استقصاء هذه المضار التي غابت عن عقولهم -بالفهم لهذين المنكريْن- سيجدون أنها أكبر بكثير من تلك المنافع الموهومة، ولذا قدم ذكر

(١) زادة، حاشية الشيخ زادة على البيضاوي /٢ ٥٢٧.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، مادة (خمر) /١ ١٨٢.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتتوير /٢ ٣٣٨.

(٤) انظر ابن منظور، لسان العرب، مادة (يسير) /٥٥ ٤٩٧٥ ، والزمخشري، الكشاف /١ ٢٥٨.

(٥) انظر الزمخشري ، الكشاف /١ ٢٥٧ ، السمين ، الدر المصنون /٢ ٤٠٨ .

مضارها، فقال: (قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإنهما أكبر من نفعهما). يقول أبو السعود: "وفي تقدير ببيان إثمه ووصفه بالكبير وتأخير ذكر منافعه مع تخصيصها بالناس من الدلالة على غلبة الأول ما لا يخفى" (١).

وقيل في منافع الخمر الدنيوية: إن فيها فوائد للبدن، وتهضيم الطعام، وإخراج الفضلات، وتشحذ بعض الأذهان، ولذة الشدة المطرية التي فيها، وكذا بيعها والانتفاع بثمنها. أما الميسير فيه ما كان كسب ظاهر من غير تعب، فيأخذه بعضهم فينفقه على نفسه أو عياله (٢)، وهي منافع موهومة ليس لها وزن في مقابل ما تحدثه من مضار اجتماعية واقتصادية وصحية جمة. ومن بلاغة التعبير القرآني استعمال كلمة (الإثم) بدل الضر، ليشير للضرر الأخرى للخمر والميسير إضافة لما شهدوه في دنياهم، وبهذا تجد القرآن يعلم البشرية كيف يوازنون بين الجوانب السلبية والإيجابية بين الأشياء، ليكون الحكم مبنياً على قاعدة متينة في الاستدلال (٣).

ثم عطف على سؤالهم عن الخمر والميسير سؤالهم ماذا ينفقون؟ قال تعالى: -

﴿وَسْأَلُوكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾. وقد تقدم هذا السؤال في الآية (٢١٥) من السورة نفسها في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْبَصَرُ وَالْأَقْرَبُينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّكِيلِ﴾ البقرة: ٢١٥، والفرق بين السؤالين، أنهم لما سألوا في الموضوع الأول عما ينفقون أجبوا ببيان مصارف صدقائهم، أما في هذا الموضوع فبين لهم مقدار ما ينفقون فقال: (قل العفو)، والعفو: "ما ينفقه المرء دون أن يجده نفسه وماليه، وهو مأخوذ من عفا الشيء إذا كثر ، فالمعنى أنفقوا ما فضل عن حواejكم ولم تؤذوا فيه أنفسكم ف تكونوا عالة" (٤).

(١) أبو السعود، إرشاد العقل السليم /١ ٥١٥.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم /١ ٢٤٣.

(٣) انظر فضل الله، من وحي القرآن /٤ ٢١٧.

(٤) ابن عطية، المحرر الوجيز /٢ ٢٣٩.

ثم عطف على ذلك سؤالاً آخر، فقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَاَغْنَتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ . أخرج الطبرى بسنده عن ابن عباس قال: "لما نزلت: ﴿وَلَا تَنْقِرُوا مَا لَيْسَ بِكُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَجَ أَشَدُهُ﴾ الإسراء: ٣٤، و ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَضْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ النساء: ١٠)، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأنزل الله الآية ، فخلطوا طعامهم بطعمهم وشرابهم بشرابهم " (١) .

فقوله: (قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) أي: مراعاة أحوالهم والحفاظ على أموالهم بعزل الطعام والشراب على حدة خير، والتتوين عوض عن مضاف، أي: إصلاحكم لهم خير (٢)، (وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ)، أي: وإن خلطتم طعامكم بطعمهم وشرابكم بشرابهم، فلا بأس عليكم؛ لأنهم إخوانكم في الدين؛ ولهذا قال: (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) أي: يعلم من قصده ونبته الإفساد أو الإصلاح، (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَاَغْنَتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) أي: ولو شاء لضيق عليكم وأحرجكم، -فالعلت: الوقوع في الشدة المهلكة (٣)- ، ولكنه وسَعَ عليكم، وخفَّ عنكم، وأباح لكم مخالفتهم بالتي هي أحسن (٤) .

(١) الطبرى، جامع البيان /٣ ٦٧٢ . والحديث أخرجه أبو داود ، كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام، ح (٢٨٧١)، قال الألبانى: حديث حسن، انظر صحيح سنن أبي داود ح (٢٨٧١).

(٢) انظر الصاوي، حاشيته على الجللين /١ ١٣٥.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة (عنـت) ٣١٢١ /٣٤.

(٤) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم /١ ٢٤٤ .

ثم عطف بعدها سؤال الصحابة عن المحيض، فقال سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾.

وكان سبب سؤالهم عن المحيض ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس: "أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوهن ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (القرة: ٢٢٢)، إلى آخر الآية، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اصنعوا كل شيء إلا النكاح، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه".^(١)

فإن سأله سائل: لم عطفت هذه الأسئلة الثلاثة الأخيرة على بعض بخلاف ما سبقها من الأسئلة الواردة في السورة نفسها؟

والجواب : إن المفسرين ذكروا سببين لهذا العطف:
الأول: أنهم سألوا عن هذه الأسئلة تتابعاً، فعطف ليبدل على الاشتراك في السؤال.^(٢)

الثاني: أنهم كانوا ينفقون أموالهم في الخمر والميسر وينمدون منها المحاويخ، فلما بين لهم أن فيها إثماً كبيراً ناسب ذلك بيان الإنفاق الحق، فذكر سؤالهم عن الإنفاق وأتبعه سؤالهم عن اليتامى ليُضمن الأمر بالإحسان إلى اليتامى عند مخالطتهم، فينفقوا عليهم بدل أن يأخذوا من أموالهم، فإنه من أدنى وجوه الإنفاق.^(٣)

يقول الألوسي مبيناً مناسبة هذا العطف: "أما سؤالهم عن الإنفاق فقد وقع جوابه أولًا بالمصرف لأنه الأهم ، وإن كان المسؤول عنه إنما هو المنفق لا جهة مصرفه، ثم

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض ، باب : في قوله تعالى: "ويسائلونك عن المحيض"، ح (٦٩٢).

(٢) انظر أبو السعود، إرشاد العقل السليم /١، ٥١٤، الألوسي، روح المعاني /١، ٥١٤.

(٣) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير /٢، ٣٤٠، وأبو حيان ، البحر المحيط . ١٧٧/٢.

لما لم يكن في الجواب الأول تصريح بالمسؤول عنه أعيد السؤال ليجيبوا عن المسؤول عنه صريحاً ، وهو العفو الفاضل فتعين إذا عطفه ليرتبط بالأول، وأما السؤال الثاني فقد وقع عن أحوال اليتامي ، وهل يجوز مخالفتهم في النفقة والسكنى فكان له مناسبة مع النفقة باعتبار أنهم إذا خالطوهم أنفقوا عليهم فإذا عطف على سؤال الإنفاق. وأما السؤال الثالث، فلما كان مشتملاً على اعتزال الحيض ناسب عطفه على ما قبله لما فيه من بيان ما كانوا يفعلونه من اعتزال اليتامي" (١).

قلت: يشير الإمام الألوسي بكلامه إلى مبحث من مباحث البلاغة يسمى (الوصل والنصل)، وهو من المباحث التي تتجلى فيها براعة المتكلم وترقى بها نباهة المتدوق، ولا يدرك دقائق مسالكه إلا نحرير له قدم راسخة في إنزال الكلم منازله، يقول عنه الإمام الجرجاني: "اعلم أن العلم بما ينبغي أن يصنع في الجمل من عطف بعضها على بعض أو ترك العطف فيها، والمجيء بها منثورة تستأنف واحدة منها بعد أخرى من أسرار البلاغة، وما لا يتلقي ل تمام الصواب فيه إلا الأعراب الخُلُص، وإلا قوم طبعوا على البلاغة، وأتووا فناً من المعرفة في طرق الكلام، هم بها أفراد. وقد بلغ من قوة الأمر في ذلك أنهم جعلوه حداً للبلاغة، فقد جاء عن بعضهم أنه سئل عنها فقال: معرفة الفصل من الوصل. وما ذاك إلا لغموضه ودقة مسالكه، وأنه لا يكمل لإحراز الفضيلة فيه أحد إلا كمل سائر معانى البلاغة" (٢).

وعرف البلاغيون الوصل: بأنه عطف بعض الجمل على بعض، والنصل تركه (٣). وقد أوجز الدكتور فضل عباس طريقة استعمال الفصل والوصل، فقال: "إذا كانت الصفات متضادة أو متقابلة سواء كان ذلك في الظاهر، أم على سبيل الحقيقة- فإنك تأتي بحرف العطف، وإلا فلا داعي لهذا الحرف" (٤)، ويضاف إلى ذلك أن

(١) الألوسي، روح المعاني ١/٥١٥.

(٢) الجرجاني، دلائل الإعجاز ص ٦٤.

(٣) الفرزويني، الإيضاح في علوم البلاغة ص ٨٦، وانظر الخلالي مفتاح تشخيص المفتاح ١/٩٣.

(٤) فضل عباس، البلاغة فنونها وأفاناتها، ص ٤١٠.

تكون جهة جامعه بينهما عند الوصل فلا يعطى شيء على شيء ليس بينهما جامع^(١).

ومفاد ذلك أن العطف بين الجمل يقتضي التغاير والتشريك، وهذا إنما يستعمل إذا أراد المتكلم أن يدل السامع على أن هذه الجمل أو صفات متعابرة متباعدة لا يخالط بعضها ببعض، مع اشتراكها في الموضوع. وعليه، فما يقصده الألوسي -رحمه الله- أن هذه الآيات وصل بعضها ببعض بالواو العاطفة لغاية التباهي والتشريك، أما التباهي فلأنها قضايا مختلفة، وأما التشريك فاللعل التي ذكرها في كلامه.

أما الأسئلة المجردة من الواو، فإنك إذا تدبرتها لم تجد بينها مدانة ولا مناسبة أبدية، إذ الأول منها عن النفقه والثاني عن القتال في الشهر الحرام ، والثالث عن الخمر والميسر وبينها من الاختلاف ما لا يخفى، فذكرت مرسلة غير معطوفة بعضها على بعض ، وهذا من بدائع البيان الذي لا تجده إلا في الكتاب العزيز .

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ﴾ قد تقدمه ذكر المحرمات من المطعومات في الآية التي قبله حيث قال سبحانه: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَنِيرَ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقِسُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسْقٌ﴾، ثم استثنى سبحانه حالة الاضطرار فقال: فَمَنْ أَضْطَرَ فِي مَحْصَةٍ غَيْرَ مُتَجَاجِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. ولما جاء ذكر الميتة، سأله القوم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ماذا يباح من الميتة والانتفاع بالكلاب للصيد^(٢)؟ فكان الجواب ﴿قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْخَوارِجِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَ بِمَا عَلَمْتُمُ اللَّهَ فَكُلُّوْمَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَنَقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ الماءدة: ٤، والمعنى: "أحل لكم منها الطيبات، وهي الحال الذي أدنكم

(١) انظر الخلالي، مفتاح تلخيص المفتاح ١ / ٣٧٣، وابن عربشاه، الأطول شرح التلخيص ١/٢.

(٢) انظر محمد ثناء الله، تفسير المظہري ٥ / ٥٥.

ربكم في أكله من الذبائح، وأحل لكم أيضاً صيداً ما علّمتم من الجوارح^(١). فإن قيل: كيف جاء مفعول (سأله) جملة مع أنه من الواجب أن يكون مفرداً، يقال: سأله مالاً أو طعاماً؟ فالجواب: أنه ضمن السؤال معنى القول، أي: يقولون لك: ماذا أحل لهم؟^(٢).

والجوارح جمع جارحة، دخلت عليه الهاء للمبالغة، وهي صفة غالبة لا يكاد يذكر معها الموصوف، سميت جارحة لأنها تجرح الصيد غالباً^(٣). وقد امتن الله على عباده بحل ما يصيدهونه بإرسال ما يعلم للصيد من كلب أو غيره، شريطة أن يكون معلماً، ولذا قال (مكليين). والمكّلّب: مؤذب الجوارح ورائضها بما علم من الحيل وطرق التأديب والتنقيف، وانتقامه من الكلب، لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته من جنسه^(٤).

ثم ذكر سبحانه عباده بنعمته عليهم بأن أهالمهم علم ترويض هذه السباع، فقال: (تعلمونهنَّ ما علِمْتُمْ اللَّهُ)، ليُلْفِتَ نظر المكّلّب لهذه النعمة الجليلة التي غدت عادة يألفها دون أن يتذكّر منعيمها سبحانه. وفي جواب السائل بأكثر مما سأله عنه مما يحتاجه، أمر تقتضيه الحكمة البالغة، وهو ما يسمى بـ (أسلوب الحكيم)^(٥).

أما سؤال الصحابة عن الأطفال في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَآلِ رَسُولِهِ﴾ (الأفال: ١)، فقد كان هذا عقب غزوة بدر.

أخرج أبو داود بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر: "من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا". قال: فتقدّم الفتىان ولزم المشيخة الرأيات فلم يترحّوا، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة: كنا رذئاً لكم، لو انهزمتم

(١) الطبرى، جامع البيان / ٨ . ١٠٠.

(٢) انظر محى الدين، حاشية شيخ زادة / ٣ . ٤٧٥.

(٣) انظر الآلوسي، روح المعاني / ٦ . ١١١ ، أبو السعود، إرشاد العقل السليم / ٢ . ١٧.

(٤) الزمخشري، الكشاف / ٢ . ٩٨.

(٥) انظر شيبة الحمد، تهذيب التفسير / ٤ . ١٠١.

لَفْتُمْ إِلَيْنَا فَلَا تَذَهَّبُوا بِالْمَعْنَمِ وَنَبَقِي، فَأَبَى الْفِتْنَانُ، وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : هُنَّ يَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ أَلَّا نَفَلُ اللَّهِ
وَالرَّسُولُ هُنَّ).

قال صاحب اللسان: "النَّفَلُ بالتحريك الغنيمة والبهبة، ونَفَلُ الْإِمَامُ الجُنْدُ جَعَلَ لَهُم
مَا غَنَمُوا" (١). وتعددت أقوال المفسرين في معنى (النَّفَل)، وأرجحها أنها "زيادات
يزيدها الإمام بعض الجيش أو جميعهم، إما من سُهْمِه على حقوقهم من القسمة، وإما
ما وصل إليه بالنَّفَل، ترغيباً لهم، وتحريضاً لمن معه من جيشه على ما فيه
صلاحهم وصلاح المسلمين" (٢).

وسُؤال الصحابة عن الأنفال إنما كان عن كيفية توزيعها، يدل على ذلك تتمة الآية
حيث قال سبحانه (قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) (٣)، فالمعنى أن "حكمها مختص بالله
ورسوله يأمر الله بقسمتها على ما تقضيه حكمته، ويتمثل الرسول أمر الله فيها،
وليس الأمر في قسمتها مفوضاً إلى رأي أحد" (٤).

ثم ندبهم إلى ما ينبغي لهم أن يهتموا به و يجعلوه نصب أعينهم -كعادة التشريع في
غير ما موطن-، فقال: (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ).

وقد قيل إن هذه الآية صريحة بأن الأنفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة ليس لأحد فيها شيء ثم نسخت بقوله تعالى: هُنَّ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ
يُحِسِّنُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّيِّدِ إِنْ كُنْتُمْ بِآمْلَامِهِ وَمَا
أَرْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ النَّقَى الْجَمِيعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ هُنَّ الأنفال: ٤١

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب النَّفَل، حديث رقم (٢٣٦٠)، وصححه الألباني، انظر صحيح
سنن أبي داود ح (٢٧٣٧).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (نَفَل) ٤٥٠٩ / ٥٠.

(٣) الطبرى، جامع البيان ١١ / ١١.

(٤) انظر القمي، غرائب القرآن ٣ / ٣٧٢.

(٥) التسفي ، مدارك التنزيل ٣ / ١٣٤.

والصواب أنها غير منسوقة "بل بين في صدر السورة الكريمة إجمالاً أن أمرها مفوض إلى الله تعالى ورسوله، ثم بين مصارفها وكيفية قسمتها على التفصيل ، وادعاء اقتصار هذا الحكم -أعني الاختصاص برسول الله صلى الله عليه وسلم على الأنفال المشروطة يوم بدر- بجعل اللام للعهد مع بقاء استحقاق المتفق في سائر الأنفال المشروطة يأبه مقام بيان الأحكام كما ينبغي عنه إظهار الأنفال في موقع الإضمار"^(١).

ويمكن أن يُقال عن علة إظهار الأنفال في موضع الإضمار في الجواب أنه لقصد الاهتمام ببيان حكمها الذي تشَّحَ عليه القوم؛ أي الأنفال التي تسألون عنها واهتمامت بشأنها حكمها الله وللرسول.

وبعد هذا العرض الموجز في بيان المعنى الإجمالي لهذه الآيات أبين بعض الأسرار البينية لأنفاظ التكليف الواردة على صورة سؤال والجواب في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة فيها:

- أولاً: من عجيب بلاغة القرآن أنه يرسم بكلماته منهج التربية للفرد والمجتمع، إذ هو كتاب البشرية الأجمع، الهادي من الضلال، والمنير في الظلمات؛ فمن هذا المنهج الفذ تسجيل القرآن سؤال القوم وقد كان يُجزئه بيان الحكم من غير ذكر سؤال الصحابة الكرام؛ ولكنها كلمات القرآن البدعة، حيث سطر بذلك سؤالهم حالة المجتمع الراقية التي أضحت فيها معرفة حكم الله قبل لهم بالشيء عقيدة راسخة في نفس كل مواطن، ليعلم حدود ما يؤذن فيه مما يحرم عليه. يقول سيد قطب: "وفيه دليل على يقطة الحس الديني ، وتغلغل العقيدة الجديدة وسيطرتها على النفوس ، مما يجعل كل أحد يتخرج أن يأتي أمراً في حياته اليومية قبل أن يستوثق من رأي العقيدة الجديدة فيه ، فلم تعد لهم مقررات سابقة في الحياة يرجعون إليها ، وقد

(١) انظر الألوسي، ١٢٣ / ١٠.

انخلعت قلوبهم من كل مألفاتهم في الجاهلية ، وفقدوا ثقتهم بها، ووقفوا ينتظرون التعليمات الجديدة في كل أمر من أمور الحياة^(١).

- ثانياً: كان التعبير في الأسئلة كلها بصيغة المضارع (يسألونك) الذي يفيد معنى التجدد واستحضار الصورة^(٢)، أما التجدد فعلى اعتبار أنهم كرروا السؤال لاهتمامهم بالمسؤول عنه، أو يكون المضارع مستعملاً للاستقبال مما يتوقع أن يسألوا عنه، يقول ابن عاشور: "المضارع مستعمل للدلالة على تجدد السؤال - أي تكرره- وإن كان السؤال لم يقع ، وإنما فقصد به توقع السؤال ، كأنه قيل : إن سألك ، فالإتيان بالمضارع بمعنى الاستقبال لتتوقع أن يسأل الناس عن ضبط الحال ، لأنَّه ممَّا تتوجَّه النُّفُوس إلى الإحاطة به "^(٣).

والحق أنَّ إيثار صيغة المضارع تتضمن كلَّ ما ذُكر؛ فهي لاستحضار حالة المجتمع الذي نزع قانون الجاهلية البائس، وأيقن بعظمته التشريع الإلهي فسارع للسؤال في كل أمره، وهي تقيد تجدد السؤال منذ عصر الصحابة الكرام إلى وقتنا الحاضر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فالمسؤول عنه متكرر في بيئه كل المجتمعات.

- ثالثاً: جمع الضمير في قوله : (يسألونك) مع أن الوارد في أسباب النزول أن السائل قد يكون واحداً أو اثنين، "لأنَّ المسؤول عنه يهم جميع السامعين أثناء تشريع الأحكام؛ ولأنَّ من تمام ضبط النظام أن يكون المسؤول عنه قد شاع بين الناس واستشرف كثيراً منهم لمعرفته سواء في ذلك من سُأله بالقول ومن سُأله في نفسه"^(٤)، ويُضاف إلى ذلك الإشارة إلى وحدة المجتمع في إقباله على معرفة شرائع الله.

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن /١ ١٧٩.

(٢) انظر فضل عباس، البلاغة فنونها وأفاناتها، علم المعاني ص ٩٤.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتوبيخ /٢ ٣١٢.

(٤) ابن عاشور ، التحرير والتوبيخ ٢/١٩٣.

- رابعاً: كان المخاطب في الآيات جميعها النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فالكاف في قوله "يَسْأَلُونَكُمْ" عائدة عليه -صلى الله عليه وسلم-^(١) ، وقد أمر -صلى الله عليه وسلم- في جميع الآيات المذكورة أن يجيب على السؤال بفعل الأمر الدال على التلقين (قل)، وفي ذلك برهان قاطع على أن مصدر التشريع هو ما يُلْغِي الله سبحانه إلى رسوله إما بالوحى المتنلو -القرآن- أو بالوحى غير المتنلو -السنة-. وفي هذا بيان لرفع مقام النبي -صلى الله عليه وسلم- في اختصاصه التبليغ عن ربه بالوحْيَيْنِ، وجعل ما يأمر به -صلى الله عليه وسلم- تشريعاً تُطالب به الأمة حيث قال سبحانه ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْسَلْتُكُمْ فَحَذِّرُهُمْ وَمَا تَهْنَئُكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ﴾ الحشر: ٧، فأمره -صلى الله عليه وسلم- من أمر الله ، ونهيه من نهي الله سبحانه.

(١) انظر أبو حيان، البحر المحيط ٦٩/٢

المطلب الثاني: الفاظ الاستفتاء

من الألفاظ التي استعملها القرآن في بيان الحكم الشرعي لفظ الاستفتاء، وقد ورد في آيتين في سورة النساء.

و قبل أن أبين السر البصري في استعمال هذا اللفظ، اذكر معناه في معاجم اللغة العربية.

يقول ابن فارس: " (فتى) الفاء والتاء والحرف المعنل أصلان: أحدهما يدل على طرأوة وجدة، والأخر على تبيين حكم" ^(١); فالفتى : هو الشاب الحدث الذي شبه وقوى، سمي كذلك لطراوته ونضارته وقوته ^(٢)، والفتيا : تبيين المبهم ، يقال: أفتى الفقيه بفتى إفتاء: إذا بين المبهم وأحدث حكماً، وفي لغة: الفتوى ^(٣)، واستعملت في تعبير الرؤى لما في تفسيرها من إشكال يصعب على العامة بيانه. وفرق أبو هلال العسكري بين المسألة والفتيا، فقال: " إن المسألة عامة في كل شيء والفتيا سؤال عن حادثة" ^(٤).

يظهر من هذه المعاني أن الاستفتاء سؤال مخصوص، فلا يطلق إلا على الشيء الملتبس أمره على الناس فأشكل عليهم فهمه، فكأنما قوي الإشكال فيه وشب حتى احتاج لمن يأوله ويفسره.

أما موطننا ذكر الاستفتاء في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة، فهما في سورة النساء:

- ﴿ وَسْتَقْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُقْتِبِكُمْ فِيهَا وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّمُ النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْتُمْ لَهُنَّ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (فتى) ٤/٤٧٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (فتا) ٣٨/٣٢٤٧.

(٣) الصاحب، المحيط في اللغة ، مادة (فتى) ٩/٤٧٠.

(٤) أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية ص ٢٨٩.

وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِيَتَمَّ إِلْقِسْطٌ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ
فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ (النساء: ١٢٧).

- ﴿يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ أَمْرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ
فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ بِرِثْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُشْتَرِتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَاثَانِ
مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأُشْتَرِتَيْنِ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ
أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ يُكْلِ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ (النساء: ١٧٦).

- أولاً: قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى
عَلَيْهِ كُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّ الْأَنْسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْتَوْهُنَّ مَا كُنْبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ
أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِيَتَمَّ إِلْقِسْطٌ وَمَا
تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ (النساء: ١٢٧).

موضوع هذه الآية استفتاء موجه للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، ومن المعلوم أن الاستفتاء لا يقع على ذوات النساء وإنما يقع عن حالة من أحوالهن وصفة من صفاتهن ، وتلك الحالة غير مذكورة في الآية فكانت مجملة غير دالة على الأمر الذي وقع عنه الاستفتاء وإنما تفهم بدلالة الاقتضاء التي أشرت إليها في التمهيد (١).

وقد ذهب الإمام الطبرى وغيره (٢)، أن المراد هو الاستفتاء عن حقوقهن، فقال: "ويسألك، يا محمد، أصحابك أن تفتهم في أمر النساء، والواجب لهن وعليهن،

(١) انظر ص ٢٧.

(٢) انظر الطبرى، جامع البيان /٧، ٥٣٦، الألوسى، روح المعانى /٣، ابن عطية ، المحرر الوجيز . ٢٤٠/٢

فاكتفى بذكر النساء من ذكر شأنهن لدلالة ما ظهر من الكلام على المراد منه^(١). وأرجح ما قيل في هذه الآية أنها نزلت بعد نزول قوله تعالى في بداية السورة :

﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْلَمُونَ فَوَجَدَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَذْنَ أَلَا تَعْلَمُونَ﴾ النساء: ٣، يدل ذلك على ذلك تفسير السيدة عائشة فيما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عزوة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية : **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبِيعٌ﴾** النساء: ٣ ، قالت : "هي النيمة في حجر ولديها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنتها، فنهوا عن نكاجهن إلا أن يقسطوا لهم في إكمال الصداق، وأمرروا بنكاح من سواهم من النساء". قالت عائشة : ثم استفتى الناس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعده، فأنزل الله عز وجل : **﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾** النساء: ١٢٧ ، قالت : "فبين الله في هذه الآية أن النيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاجها، ولم يتحققوها بسنها بإكمال الصداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء. قال : فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحونها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطواها حقها"^(٢).

وقوله تعالى : (قل الله يفتكم فيهن)، "وعد باستيفاء الإجابة عن الاستفتاء ، وهو ضرب من تشhir السائل المتحير بأنه قد وجد طلبه ، وذلك مثل قولهم : على الخبر سقطت ، وتقديم اسم الجلالة للتتويه بشأن هذه الفتيا"^(٣).

(١) الطبرى، جامع البيان / ٧ / ٥٣٦.

(٢) صحيح البخارى، كتاب الشركة ، باب شركة اليتيم وأهل الميراث، حديث رقم (٢٣٦٢) ، صحيح مسلم، كتاب التفسير ، باب في تفسير آيات متفرقة ، ح (٧٤٤٤).

(٣) ابن عاشور، التحرير والتوير / ٥ / ٢١٢.

وأختلف المفسرون في إعراب الاسم الموصول (ما) في قوله تعالى: (وما ينلي
عليكم في الكتاب) على أقوال عدّة هي:

الأول: الرفع، وفيه ثلاثة توجيهات:

- إما أن يكون مبتدأ والخبر محذوف، أي: وما ينلي عليكم في القرآن يفتיקم ويبين لكم، و(في الكتاب) متعلق بـ (يتنل) أو بمحذوف وقع حالاً من المستكן فيه، أي:
يتنل كائناً في الكتاب^(١).

- وإما أن تكون مبتدأ ، و (في الكتاب) خبره ، والمراد بالكتاب حينئذ اللوح المحفوظ إذ لو أريد به معناه المتبادر لم يكن فيه فائدة إلا أن يتكلّف له ، والجملة معترضة مسوقة لبيان عظم

شأن المتنل ، و(ما يتنل) متناول لما تلّي وما سبّل^(٢).

- وإما أن تكون معطوفة على لفظ الجلالة، أو ضميره المستكן في يفتيكم وساغ للفصل. والجمع بين الحقيقة والمجاز في المجاز العقلي سائغ شائع^(٣)، فلا يرد أن الله تعالى فاعل حقيقي للفعل ، والمتنل فاعل مجازي له والإسناد إليه من قبيل الإسناد إلى السبب فلا يصح العطف ، ونظير ذلك: أغذاني زيد وعطاؤه^(٤).

الثاني: النصب، ويكون مفعولاً لفعل محذوف، أي: ويبين لكم ما يتنل ، والجملة إما معطوفة على جملة (يفتيكم) وإما معترضة^(٥).



(١) انظر البغوي، معالم التزيل / ١، ٣٥١، وانظر القونوي ، حاشية القونوي على البيضاوي / ١، ١١٩.

(٢) ذكره الآلوسي، روح المعاني / ٣، ١٥٤، الزمخشري، الكشاف / ١، ٥٥٨.

(٣) المجاز العقلي: هو إسناد الفعل أو ما في معناه إلى ملابس له غير ما هو له. انظر الفزويني، التلخيص من ، والخلالي مفتاح التلخيص / ١، ٩٣.

(٤) انظر البيضاوي، أنوار التزيل / ٢، ٣١٣، الآلوسي، روح المعاني / ٣، ١٥٤، الزمخشري، الكشاف / ١، ٥٥٨.

(٥) الآلوسي، روح المعاني / ٣، ١٥٥.

الثالث: الجر، وفيه ثلاثة توجيهات:

- إما أن يكون في محل الجر على القسم المنبئ عن تعظيم المقسم به وتفخيمه كأنه قيل : قل الله يفتיקم فيهن، وأقسم بما يتلى عليكم في الكتاب ^(١).
- وإما أن يكون معطوفاً على الضمير المجرور في (فيهن)، ووضعه الزمخشري ^(٢) لأنه بعيد بالنسبة إلى اللفظ وإلى المعنى : أما اللفظ؛ فإنه يقتضي عطف المظير على المضمر ، وأما المعنى : فلأنه ليس المراد أن الله يفتكم في شأن ما يتلى عليكم في الكتاب.
- وإما أن تكون معطوفة على النساء ، وقال فيه الألوسي: "ولا يخفى ما فيه" ^(٣) ، ولعله يعني: البعد وطول الفاصل.

والأظهر عندي أن قول من قال إن (ما) مبتدأ وخبرها محفوظ تقديره (يفتكم) هو الأنقي بالسياق، إذ أن الله سبحانه لم يقتهم بشيء جديد ولكنه ذكرهم بما ثلث عليهم في الكتاب الذي هو القرآن. وقد ذكر الإمام الطبرى أربعة أقوال في هذا المตلو؛ فهو إما أن يكون آيات الفرائض المذكورة في سورة النساء، وإما أن يكون قوله تعالى في مقدمة السورة ﴿وَإِنْ خَفِتُمُ الَّذِي نُقِسْطُوا فِي الْأَيْمَنَ فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَى وَثَلَاثَةٌ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفِتُمُ الَّذِي نَعْدِلُوا فَوَجِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى الَّذِي تَأْتُوا﴾ النساء: ٣ ، وإنما أن تكون آية الكللة في نهاية السورة وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يَعْلَمُ كُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ بُيَّنَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ يُكْلِ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾ النساء: ١٧٦ ، وإنما أن تكون قد

(١) ذكره الزمخشري، الكشاف ١/٥٥٩، الألوسي، روح المعاني ٣/١٥٥.

(٢) انظر الزمخشري، الكشاف ١/٥٥٩.

(٣) الألوسي، روح المعاني ٣/١٥٥.

نزلت في قوم من أصحابه، سأله عن أشياء من أمر النساء، وتركوا المسألة عن أشياء آخر كانوا يفعلونها، فأفتقاهم الله فيما سألوا عنه، وفيما تركوا المسألة عنه (١). فالمعنى: قل الله يفتكم فيهن، وما يتلى عليكم في الكتاب يفتكم كذلك. وقدر المبتدأ والخبر أولى من قول من قال إن (ما) معطوفة على اسم الجملة، ذلك لأن الجملة الاسمية هي التي تناسب التأكيد المراد من الآية وكأن الله سبحانه يذكرهم أن ما استقروا عليه مثلو عندهم في الكتاب وهو الذي يُفتى به الله سبحانه لهم، فقدم إسناد الإفتاء الله على إسناده للكتاب مع أنهما واحد، لبث الهيبة في النفوس وأن ما جاء به الكتاب وتلبي عليهم هو الذي يفتكم به الله، وقدم لفظ الجملة للغرض نفسه ، والله أعلم.

ومن روائع إيجاز القرآن وإعجازه قوله تعالى: "وترغبون أن تنكحوهن" ، فإن الفعل (رغبة) يُعدّ بـ (في) ليدل على الرغبة في الشيء، وبـ (عن) ليدل على عدم الرغبة بالشيء، وقد حذف في هذه الآية ليدل على معنيين، يقول ابن عاشور: "ولحذف حرف الجر بعد (ترغبون) هنا موقع عظيم من الإيجاز وإكثار المعنى ، أي ترغبون عن نكاح بعضهن ، وترغبون في نكاح بعض آخر ، فإذا حذف حرف الجر احتمل المعنيين إن لم يكن بينهما تناقض" (٢).

ثم قال تعالى : (والمستضعفين من الولدان) : أي يفتكم في المستضعفين منهم إذ كانوا في الجاهلية لا يورثون الأطفال ولا النساء ، وإنما يورثون الرجال الذين بلغوا القيام بالأمور العظيمة دون الأطفال والنساء" (٣).

ثم عطف على ذلك قوله سبحانه: " وأن تقوموا لليتامى بالقسط" ، قال الطبرى (٤): "فقيامهم لليتامى بالقسط، كان العدل فيما أمر الله فيه".

(١) انظر الطبرى، جامع البيان /٧ .٥٣٧.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتورير /٥ .٢١٣.

(٣) الرازى ، مفاتيح الغيب ١١ /٦٢.

(٤) الطبرى، جامع البيان /٧ .٥٤٥.

وأثر استعمال المصدر المؤول لما في الفعل المضارع من معنى التجدد في تذكيرهم بالقيام بحق اليتامى بالقسط.

والموقع الثاني الذي ذكر فيه الاستفقاء هو آخر آية من هذه السورة، حيث قال سبحانه:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (النساء: ١٢٦).

أهم الصحابة رضي الله عنهم موضوع الكللة في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعد مماته، يبين ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن معاذ بن أبي طلحة، أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة، فذكر نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وذكر أبا بكر، ثم قال: "إني لا أدع بعدي شيئاً أهمله عندي من الكللة، ما راجعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شيء مما راجعته في الكللة، وما أغلط لي في شيء ما أغلط لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: يا عمر! ألا تكفيك آية الصدق، التي في آخر سورة النساء؟ وإنني إن أعيش أقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن" (١). وروى الطبرى بسنده عن الشعبي قال: قال أبو بكر - رحمه الله تعالى -: إني قد رأيت في الكللة رأينا ، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء: إن الكللة ما خلا الولد والوالد. فلما استخلف عمر - رحمة الله عليه - قال: إني

(١) صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكللة، حديث رقم (٤٦٢).

لأستحب من الله تبارك وتعالى أن أخالف أبا بكر في رأي رآه ^(١).

والخلاف عند أهل العربية في الكلالة مشهور، ويرجع الخلاف لاجتهاد أهل اللغة في أصل هذه الكلمة، قال ابن فارس: "الكاف واللام أصول ثلاثة صاح، فال الأول يدل على خلاف الحدة، والثاني يدل على إطافة شيء بشيء، والثالث عضو من الأعضاء؛ فال الأول: كل السيف، يكل حده، والثاني: من الإكليل لإطافته بالرأس، ويقال كذلك للصحابي الذي يدور بالمكان، والثالث: الكلكل وهو الصدر" ^(٢). وعلى هذا الخلاف في أصل المعنى بنى المفسرون معنى الكلالة، وقد ذكر الطبرى هذه الأقوال:

الأول: هي ما خلا الوالد والولد.

الثاني: الكلالة ما دون الولد.

الثالث: الكلالة ما خلا الوالد.

واختلفوا كذلك في إطلاقه على الميت الموروث أو الوارث أو على كليهما، وجمهور الصحابة والتابعين والمفسرين على أنهم الورثة الذين يرثون من لا والد له ولا ولد ^(٣)، ودليلهم حديث جابر رضي الله عنه، فقد روى البخاري ومسلم أن جابرًا قال: جاءَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَعْوَذُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلَتْ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُ كَلَالَةً، فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ" ^(٤).

ومن أسرار اختيار هذه اللحظة (الكلالة) أن تزهد الإنسان في جمع المال لأن ترك المال لهم أشد على النفس من تركه للأولاد.

(١) الطبرى، جامع البيان / ٧. ٧١٥. وأخرجه الدارمى عن يزيد بن هارون ص (٣٩٠)، و البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، كلامها عن عاصم (٦/٢٢٤).

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، مادة (كل) ١٢١/٥، بتصريف يسir.

(٣) ذكر ذلك ابن كثير، تفسير القرآن العظيم / ١. ٥٦١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب قوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم"، حديث رقم (٦٣٤٤)، صحيح مسلم، كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة، حديث رقم (٤١٢٤).

ومن الأسرار البينية في صيغة (يسألونك):

- أولاً: عبر القرآن بالاستفباء عن الموضع التي أشكل فهمها، فهي استعلام مخصوص عن أمر مشكل على ما بیئتُ في أصل معنى الفعل.

- ثانياً: إن التعبير في الآيتين كان بصورة المضارع، الأمر الذي يرسم تجدد وتكرر الاستفباء في نفوس الأصحاب مما أشكل عليهم. ويدعو كذلك إلى استحضار تلك الصورة المشرقة في الأمة عندما تتسابق لمعرفة أمور دينها ليكون الوحي هو المرجع لهم على مر الزمن.

- ثالثاً: توجيه الخطاب للنبي -صلى الله عليه وسلم- وتصدير الجواب بـ "قل"، فيه بيان أن النبي -صلى الله عليه وسلم- هو المبلغ عن ربه. وأمره بنقل جواب الله إليهم فيه ما فيه من التكريم والرفعة له -صلى الله عليه وسلم-، إذ هو وحده المأذون له بذلك. فإن سأله سائل: لِمَ وَكَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي صِيغَةِ السُّؤَالِ بِالْجَوَابِ، (يسألونك عن الأنفال) وهكذا، بينما في صيغة الاستفباء تولى الله سبحانه الجواب، فقال: (قل الله يفتكم)؟

والجواب: أن الأسئلة التي وجهها الصحابة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانت كلها في أمور التشريع العامة : القتال، الشهر الحرام، الخمر والميسر، الحيض، الأنفال، أما في استفتائهم فكان عن حقوق بعضهم على بعض، فتولى الله إفتأتهم لتعظيم شأن حقوق المؤمنين بعضهم على بعض، وبيان شديد إثم معنديها.

- رابعاً: ابتدأ الجواب عن الاستفتاء في كلتا الآيتين بلفظ الجلالة المقدّم على الفعل، وفي ذلك ما فيه من بثّ الهيبة في نفوس السامعين، ومن التوبيه بشأن هذه الفتيا التي تولى الله سبحانه الإجابة عنها^(١).

(١) انظر ابن عاشور، التحرير والتوبيخ ٦/٦٦.

المبحث الخامس: الأسرار البينية في الفاظ الكتابة، الفرض، الأمر، الإذن، والقضاء في الجملة الخبرية المثبتة.

تنوعت ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية الفعلية في القرآن الكريم بشقيها المثبتة والمنفيه. ومن ألفاظ التكليف الواردة في الجملة الفعلية المثبتة ألفاظ الكتابة، الأمر، الإذن، الفرض، والقضاء. وقد أفردتتها في هذا المبحث لدلائلها الصريحة على حكم من الأحكام التكليفية الخمسة، وجاء ترتيبها حسب كثرة تكرارها في آيات التكليف، فابتدأت بألفاظ الكتابة، فالفرض، فالامر، فالإذن، فالقضاء.

المطلب الأول: ألفاظ الكتابة في آيات التكليف

وردت ألفاظ الكتابة بصيغها المتعددة في الجملة الفعلية المثبتة في آيات التكليف في خمسة مواضع، كلها على صيغة الفعل المبني للمفعول^(١)، وسأبدأ بتعريف (الكتابة) لغة، ثم أبين الأسرار البينية في هذه الألفاظ.

- تعريف الكتابة لغة:

أصل الفعل (كتب) في اللغة يدل على "جمع شيء إلى شيء"^(٢)، يقال: "كتب الكتبية: جمعها، وكتب الجيش: جعله كتاب" ^(٣)، "وكتب السقاء كتاباً خرزته"^(٤). ثم استخدم في "ضم الحروف بعضها إلى بعض بالخط، وقد يقال ذلك للمضموم بعضها إلى بعض باللفظ"^(٥).

وقد استعمل لفظ (الكتابة) بمعنى القضاء والانهاء من الشيء؛ يقال: كتب الشيء وانتهي من قضائه، فكانت الكتابة علامة ثبوته ولزومه، يقول الراغب: "ويعبر عن

(١) تعارف كثير من أهل العربية على تسمية الفعل الذي حذف فاعله (مبنياً للمفعول) انظر ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، باب نائب الفاعل /١٤١٥، وابن الأباري، أسرار العربية ص ٩٧.

(٢) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة (كتب) ص ١٥٨.

(٣) الزمخشري، أساس البلاغة ، مادة (كتب) ص ٨٨٤.

(٤) الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (كتب) ص ٥٢٤.

(٥) الراغب، المفردات ، مادة (كتب) ص ٤٧٢.

الإثبات والتقدير والإيجاب والفرض والعزم بالكتابة، ووجه ذلك أن الشيء يراد ثم يقال ثم يكتب، فالإرادة مبدأ الكتابة منتهى^(١).

يتبيّن مما سبق أن لفظ الكتابة استعمل أولاً في الأمور الحسية، فكان بمعنى الجمع والضم للأشياء، ثم استعير لضم الحروف بعضها إلى بعض بالخطأ واللفظ، ثم أطلقوا لفظ (الكتابة) على لازمه من قضاء وإيجاب.

أما الآيات التي وردت فيها الفاظ الكتابة فهي:

- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّبٍ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى إِلَّا هُوَ لَهُ أَخْرَى وَالْعَدْدُ بِالْعَدْدِ وَالْأُثْنَى بِالْأُثْنَى﴾

فمن عفى له من أخيه شيء فأنباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تحفيظ من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ (البقرة: ١٧٨).

- ﴿كُلُّبٍ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِيقِ﴾ (البقرة: ١٨٠).

- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّبٍ عَلَيْكُمُ الْقِيَامُ كَمَا كُلُّبٍ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ يَلَمُّوْ تَنَقُّلُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣).

- ﴿كُلُّبٍ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُزْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢١٦).

- ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَسْمَى النِّسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُلِّبَ لَهُنَّ وَرَغْبَتُنَّ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفَاتِ مِنَ الْوِلَادَيْنِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلِّيْسَنَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوْا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ عَلِيَّمًا﴾ (النساء: ١٢٧).

(١) الراغب، المفردات، مادة (كتب) ص ٤٧٣.

و عند تدبر الآيات الكريمة نجد ما يلي :

- جاءت ألفاظ الكتابة على صيغة الفعل المبني للمفعول في الموضع كلها.
- الآيات التي تحدثت عن الكتابة جاءت في سورة البقرة إلا آخر آية فكانت في سورة النساء.
- عدى الفعل "كتب" بـ (على) في آيات سورة البقرة، و عدى بـ (لام) في آية سورة النساء.
- صدرت آيات من الآيات التي جاءت فيها ألفاظ الكتابة بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا).

فإن سأله سائل عن سر استعمال القرآن للفظ الكتابة في هذه الموضع؟ أقول: إن للكتابة استعمالين اثنين:

أحدهما: استعمال حقيقي بمعنى ضم الحروف بعضها إلى بعض في الخط، فكان التعبير بها إشارة إلى كتابتها في اللوح المحفوظ لعظيم شرفها.

وثانيهما: استعمال مجازي بمعنى الإلزام والإثبات والقضاء، وكان الشيء المكتوب فرغ منه حتى صار مقتضياً مثبتاً. فدل استعمال هذه الألفاظ في هذه الآيات على ثبوتها ودوامها، حتى غدت قضاءً منتهياً منه، لما فيها من صلاح للبشرية، واستقرار المجتمعات، وتهذيب للأفراد.

يقول أبو حيان الأندلسبي: "وأصل الكتابة : الخط الذي يقرأ ، وعبر به هنا عن معنى الإلزام والإثبات ، أي : فرض وأثبت ، لأن ما كتب جدير بثبوته وبقائه. وقيل : هو على حقيقته ، وهو إخبار عن ما كتب في اللوح المحفوظ ، وسبق به القضاء ، ولذلك استعمله القرآن في مسألة القضاء والقدر ، قال تعالى: ﴿ قُلْ لَّنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ (التوبة: ٥١)، وقال سبحانه: ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ أَخْصَيْنَاهُ كِتَابًا ﴾ (النبا: ٢٩).^(١)

(١) أبو حيان الأندلسبي، البحر المحيط . ١١٢

وأما سر بناء الفعل "كتب" في الآيات السابقة للمفعول فذلك لسبعين:

- أحدهما: للعلم بالفاعل^(١)، إذ قد عُرف عند المؤمن أنه لا مشرع إلا الله، ولذا كثُر في التشريع استعمال صيغة البناء للمفعول.
- والآخر: كراهة التصريح بذكر الله تعالى في مواطن التكليف الذي فيه مشقة وكلفة على نفوس المؤمنين؛ كقوله تعالى: ﴿يَنَّا إِلَّا إِنَّمَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ١٧٨)، وقوله تعالى: ﴿يَنَّا إِلَّا إِنَّمَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣)، وما يؤكد ذلك مجيء الفعل (كتب) مبنياً للفاعل في المواطن التي فيها مِنَّةٌ على الناس، لما لفظ الجلة من هيبة واقتدار ترخي ظلال الطمأنينة واليقين في قلب المؤمن، قال تعالى: ﴿قُلْ لَّنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ (التوبه: ٥١)، وقال: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبَكُمْ أَنَا وَرَسُولِي﴾ (المجادلة: ٢١).

أما تعدية الفعل (كتب) بـ (على) فكان في أربع آيات هي:

- ﴿يَنَّا إِلَّا إِنَّمَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ١٧٨).
- ﴿كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خِزَانًا أَوْصِيَةً لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠).
- ﴿يَنَّا إِلَّا إِنَّمَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقَّوْنَ﴾ (البقرة: ١٨٣).
- ﴿كَتَبَ عَلَيْكُمْ أَنْفَتَالٌ وَهُوَ كُرْزٌ لَكُمْ﴾ (البقرة: ٢١٦).

(١) يقول ابن عاشور عند شرح قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم وينزرون أزواجاً) : "يتوفى" من الأفعال التي التزمت العرب فيها البناء للمجهول مثل عني واضطر ، وذلك في كل فعل قد عرف فاعله ما هو ، أو لم يعرفوا له فاعلاً معيناً. انظر التحرير والتوجيه . ٤٤٢ / ٢

و عند تدبر هذه الآيات نجد أن ثلاثة آيات منها سبقت للنكيل في ثلاثة تشريعات كبرى في الإسلام، هي: القصاص^(١) والصيام والقتال. وتعد هذه التشريعات من أهم التشريعات في تربية الفرد وإصلاح المجتمع، فالصيام تربية للنفس وتهذيب لها، والقصاص بث للأمن الداخلي، والقتال في سبيل الله بث للأمن الداخلي والخارجي، على حد سواء؛ إذ به تفرض هيمنة الدولة على أعدائها من المنافقين والمتآمرين في الداخل، والكفار وأعوانهم في الخارج.

ومما يدل على أهمية هذه التشريعات في حياة الفرد والمجتمع، فرضها في شرع من قبلنا، قال تعالى في آية الصيام: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَرَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَمْكُنْ تَنَافُقُ﴾ (البقرة: ١٨٣)، وقال في شأن القتال: ﴿إِنَّمَا تَرَى إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَاتَلُوا لِنَجْوَى لَهُمْ أَبْعَثْتَ لَنَا مِلَكًا نُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتَلَ هَلْ عَسِيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَا لَتُفْتَلُوْا قَاتَلُوا وَمَا لَنَا أَلَا نُفْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِن دِيْرِنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ٢٤٦)، وقال في شأن القصاص: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ وَالْعِيْشَ يَالْعِيْشِ وَالْأَنْفَ إِلَيْالَأَنْفِ وَالْأَذْنَ إِلَيْالَأَذْنِ وَالسِّنَ إِلَيْالَسِنِ وَالْجُرْحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥)، فكان تشريع هذه الأحكام على الأمم السابقة دليلاً قاطعاً، وبرهاناً ساطعاً على رفعه هذه التشريعات التي لا يستطيع مجتمع يتطلع إلى الأمان والاستقرار والرقي أن يسمو دونها، وواقع المجتمعات المعاصرة من التدهور الاجتماعي والأمني والتشريعي يشهد بذلك.

(١) القصاص: من القص وهو تتبع الأثر، يقال قصصت أثره ، والقصاص تتبع الدم بالغود ، فكأن ولـي المقتول يتبع القاتل فيقتله". انظر: ابن منظور ، لسان العرب، مادة (قصاص)، ٤١ / ٣٦٥٣.

ولما في هذه الفرائض من المشقة الحسية والمعنوية عَذِي الفعل (كتب) بـ (على) المتضمنة هنا معنى الاستعلاء المعنوي^(١): فالصيام: عبادة بدنية نفسية يشق على النفس التزامها لما فيها من ترك ما اعتادت عليه من تناول ما تشتهيه من طعام وشراب ووقاع، والقصاص فيه ما فيه من المشقة على نفوس أولياء القاتل والمقتول؛ أما أولياء المقتول فالالتزامهم بعدم الاعتداء على غير القاتل، وهي صفة لا يتصف بها إلا أهل العزم والإيمان، وأما أولياء القاتل فالالتزامهم تسليم القاتل للقصاص^(٢)، وأما القاتل فهو غاية المشقة؛ وهل هناك أشق من تقديم النفس إلى الموت؟!، يقول الرازى: "(كتب عليكم) معناه: فرض عليكم، فهذه اللفظة تقضى الوجوب من وجهين : أحدهما : أن قوله تعالى : (كتب) يفيد الوجوب في عرف الشرع، والثاني: لفظة (عليكم) مشعرة بالوجوب كما في قوله تعالى: ﴿وَإِلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرٌ الْبَيْتُ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)^(٣).

ولسائل أن يسأل: كيف يكون القصاص ملزاً بما يفيد لفظ (كتب عليكم) مع جواز إسقاطولي المقتول حقه فيه؟

فالجواب: أن الله بين هذا الحكم بقوله ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْتَأْعَدُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدْهَمُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ ذَلِكَ تَحْقِيقٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ البقرة: ١٧٨، وعدى العفو باللام ليدل على العفو عن الذنب وعن الجنابة، والمعنى: عفتْ

(١) انظر المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص ٨١، وابن جنى، اللمع في العربية ص ٧٤، والأزهري، شرح التصريح على التوضيح ١ / ٦٥٠. يقول الأزهري: للحرف (على) لربعة معان: الاستعلاء، الظرفية؛ كقولك: على حين غرة، والمجاوزة؛ كقولك: رضي عنك، والمصاحبة؛ كقولك: على ظلمك سأسألك.

(٢) كانوا يعتدون في القتل حتى يقتل بالرجل العشرة، ويقتل بالعبد الحر، وبالمرأة الرجل، انظر الهواري، تفسير كتاب الله العزيز ١ / ١٦٨.

(٣) الرازى، مفاتيح الغيب ٥ / ٥٢.

لفلان عما جنى، فكان لهذا تخييراً لولي المقتول بالسماح لولي الأمر بإقامة القصاص أو العفو.

ويجيب ابن عطية بجواب آخر فيقول: "وصورة فرض القصاص هو أن القاتل فرض عليه إذا أراد الوليُّ القتلَ الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع ، وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قتل قاتل وليه وترك التعدي على غيره، كما كانت العرب تتعدى وتقتل بقتيلها الرجل من قوم قاتله ، وأن الحكماء وأولي الأمر فرض عليهم النهو من القصاص وإقامة الحدود. وليس القصاص بلزام إنما اللزام أن لا يتجاوز القصاص إلى اعتداء ، فأما إذا وقع الرضى بدون القصاص من دية أو عفو فذاك مباح ، فالآية معلمة أن القصاص هو الغاية عند التشاح"^(١).

قلت: الأصل في القصاص أنه واجب لا يحتمل هذا التأويل الذي ذكره ابن عطية - رحمه الله - ولو لا تتمة الآية لكان تخييرولي المقتول بإسقاط حقه في القتل ممنوعاً، والله أعلم.

أما سر التصدير بـ (يا أيها الذين آمنوا) في آيتها سورة البقرة التي عُذِّي فيها الفعل (كتب) بـ (على) ، فإن هذا من بлагة القرآن السامية التي تعالج خبايا النفس البشرية؛ فمن عظيم رحمة الله بعباده أنه يهين النفس المؤمنة لاستقبال هذه التكاليف بيسير وإقناع، فإن التكاليف الشاقة تخف إذا عُمِّمَتْ تكليفها، يقول أبو السعود: "وفي تطبيب لأنفس المخاطبين، فإن الأمور الشاقة إذا عمت طابت"^(٢). ويمكن أن يقال عن سر هذا التصدير أنه جيء به ليدل على عظمة هذا التشريع وأثره في إصلاح المجتمعات وصلاحها، وأن تطبيقه مسؤولية جماعية مخاطب بها أفراد المجتمع عامة، يقول ابن عاشور: "أعيد الخطاب بـ (يا أيها الذين آمنوا) لأن هذا صنف من التشريع لأحكام ذات بال في صلاح المجتمع الإسلامي واستتاب نظامه وأمنه حين

(١) ابن عطية، المحرر الوجيز /٨٣/٢.

(٢) أبو السعود، إرشاد العقل السليم /١/ ٣١٣.

صار المسلمون بعد الهجرة جماعة ذات استقلال ب نفسها و مدينتها، فإن هذه الآيات كانت من أول ما أنزل بالمدينة عام الهجرة^(١).

فإن قيل: لم صدرت آية الصيام وآية القصاص بـ (يا أيها الذين آمنوا) ولم تصدر آية القتل؟ قلت سوال الله أعلم: لأن الصوم والقصاص من الأحكام التي فرضت شرعاً مستأنفاً على الأمة كما فرض على من قبلها، وفيه ما فيه من مشقة تعلم أحكامه والتزام شريعته. أما القتال فهو سنة بشرية قائمة في كل المجتمعات سومنها المجتمع الذي نزل فيه القرآنـ، لتومن سبيل إعاشتها واستمرار حياتها، وإنما امتاز التشريع الإسلامي بتهذيب غايته ومقدسه.

ومن بديع التشريع القرآني في هذه الأحكام أن يراعي فيها الإقناع العقلي، للتسليم الكامل بحكمة شريعتها، فقد شرع الصيام لتهذيب النفس وتحقيقها تقوتها (العلم تقون)، وشرع القصاص للحفاظ على حياة الأبراء (ولكم في القصاص حياة). وعند تشريع القتال أظهر مشقتها على المكلف ومهد للحكم فقال: (وهو كره لكم)، "فعبر بال المصدر للمبالغة، لأن القتال بنفسه هو الكراهة"^(٢)، ثم علل تشريعة بحكم عظيمة قد يجهلها بعضهم، لكنها في أعين العارفين جليلة، فقال: (وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون).

أما قوله تعالى: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت..." فمعنى الآية:

(كتب عليكم): فرض عليكم -أيها المؤمنون- الوصية عند الموت بالمعروف في حال ترك المالـ للوالدين والأقربين الذين لا يرثونه، لأن الوصية نوع من أنواع التكافل العائلي^(٣). والمعروف: ما أذن الله فيه وأجازه في الوصية مما لم يجاوز

(١) ابن عاشور، التحرير والتبيير /٢ ١٣٤.

(٢) البروسوي، روح البيان /١ ٤١١.

(٣) انظر شحادة، تفسير القرآن الكريم /٢ ٢٦٥.

الثالث، ولم يتعمد الموصي ظُلم ورثته^(١)، وجواب الشرطين ممحظى، تقديره: إذا حضر أحدكم الموت، إن ترك خيراً، فقد كُتبت عليه الوصية^(٢).

وقد اختلف في نسخ هذه الآية ، فقال فريق - ومنهم الطبرى - إنها لم تنسخ. وقال آخرون: إنها نسخت بأية المواريث^(٣)، ولكل حجته. والذى ينبغي أن يكون عليه الأمر، القول بعدم النسخ في ما يمكن التوفيق فيه بين ما أدعى أنه ناسخ وما أدعى أنه منسوخ، وطالما أنه يمكن حمل وجوب الوصية في هذه الآية على الوالدين الكافرين الذين ليس لهم ميراث، والأقارب الذين لا يرثون بذلك أولى.

والعلة في تصدير آية الوصية هذه بـ (كُتب عليكم) لأهمية هذا الحق الذي كان متهاوناً فيه في الجاهلية، "فقد كانوا يوصون للأبعدين طلباً للفخر والشرف ، ويتركون الأقارب في الفقر والمسكنة ، فأوجب الله تعالى في أول الإسلام الوصية لهؤلاء منعاً للقوم عما كانوا اعتادوا"^(٤).

ولما كانت هذه الآية تأسيساً لأحكام التصرف بالأموال بعد الموت، وكان نزولها قبل آية المواريث ، جيء بـ (كُتب عليكم) ليدل على أهمية الالتزام بها كونها تبني في النفس قاعدة الإحسان للأقربين، وناسب ذلك ختمها بقوله تعالى: (حقاً على المتقين)^(٥).

(١) انظر الطبرى، جامع البيان / ٣ / ١٢٤، والمراغى، تفسير المراغى / ١ / ٢٢٨.

(٢) انظر ابن عجيبة، البحر المديد / ١ / ١٨٨، وانظر الصاوي، حاشية الصاوي على الجلالين / ١ / ١٠٩.

(٣) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم / ١ / ٢٠١، والهوارى، تفسير كتاب الله العزيز / ١ / ١٧١.

يقول ابن كثير : "فيعين أن تكون منسوبة بأية الميراث، كما قاله أكثر المفسرين والمعتربين من الفقهاء؛ فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع. بل منهى عنه للحديث المتقدم: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" رواه أبو داود والنسائي. فآية الميراث حكم مستقل، ووجوب من عند الله لأهل الفروض وللعصبات، رفع بها حكم هذه بالكلية" تفسير ابن كثير / ١ / ٢٠١.

(٤) الرازى، مفاتيح الغيب / ٥ / ٦٢.

(٥) انظر الطباطبائى، الميزان / ١ / ٤٣٩.

وبعد أن بَيَّنت بعض الأسرار البِيَانِيَّة في ألفاظ الكِتابة في الآيات السَّابِقة، بقي أن أشير أنها كلها في سورة البقرة، وليس ذلك بغرير لما لهذه السورة من خصائص؛ فهي أطول سور القرآن، وثانيها في الترتيب بعد الفاتحة، واستمر نزولها طيلة الفترة المدنية^(١)، فحوت تُشريعات مهمة في تأسيس الحكومة النبوية التي أضحت أساساً لكل الحكومات الإسلامية المتلاحقة حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وقد جاءت هذه الآيات الأربع متتالية لا يفصل بينها إلا بضع آيات، فكانت أولها آية القصاص، ثم الوصية، ثم الصيام، ثم القتال. أما حكم القصاص فجاء تأسيساً لبُثِّ الأمن الداخلي، وبثرا لداء الثارات التي كانت ديدن العرب، وعنواناً لرفععة القبيلة وعظيم شرفها. ولما ذكر القصاص والقتل وحضور الموت ناسب ذلك ذكر الوصية وبيان أهميتها في إثبات الحقوق المالية المضاعفة بسوء توزيعها^(٢)، كما أن الإنسان قد يندم على ما فرط من إحسان في حياته، فجاء تذكيره بالوصية ليغوض بحسن وصيته سوء ما فرط به. ولم يقف التشريع عند إصلاح ظواهر الأمور بل اهتم بتطهير بواطن النفس فناسب ذكر تشريع الصوم والحج لما فيه من تربية وتهذيب للنفس البشرية. وناسب عند ذكر الحج تذكير المؤمنين بالبيت الحرام الذي أحاطه المشركون بالأصنام، فشرع القتال وكتبه على المؤمنين ليكون سلاحهم الأقوى في الذب عن دينهم ومقدساتهم، في كل زمان ومكان.

أما آية سورة النساء فقد عَدَّى الفعل "كتب" باللام لأنها تفيد التمليل والتاكيد على ثبوت حق مادي أو معنوي^(٣)، قال تعالى: هُنَّا وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِّ اللَّهُ يُقْتَيِّكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَّلِّ عَلَيْتُمْ كُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَّمِّي النِّسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُيِّبَ لَهُنَّ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ كُمْ.

(١) انظر فضل عباس، إتقان للبرهان ١ / ٧٦.

(٢) البقاعي، نظم الدرر ١ / ٢٦٤.

(٣) المرادي، الجنى الداني ١ / ١٥.

روى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في تفسير هذه الآية :

" هيَ الْبَيْتِمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلِيُّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنَهَا أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَتَلَقَّوْهُنَّ أَعْلَى سَنَتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ " (١). وفسر ابن كثير ذلك فقال : " فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة، فيلقى عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك بها لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً، فإن كانت جميلة وهو بها تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دمية منعها الرجال أبداً حتى تموت، فإذا ماتت ورثتها، فحرّم الله ذلك ونهى عنه " (٢).

والمقصود في قوله تعالى: (ما كتب لهن) أي صداقهن أو ميراثهن (٣)، فعبر القرآن عن هذا الحق الثابت بـ (كتب لهن) للمبالغة في تأكيد ثبوت هذا الحق لهن حتى إنه صار مكتوباً مقضيًّا لهن.

وبعد تتبع الفاظ الكتابة في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة يتبيّن لنا أن القرآن قد استعملها متعدية بـ (على) في أربعة تشريعات عظمى في سورة البقرة، جاء بما يدل على أهميتها في تأسيس المجتمع المسلم، ومتعدية باللام في إثبات حق مالي للنساء في سورة النساء، لتأسيس قاعدة العدل في إعطاء المرأة حقها كالرجل في مجتمع نشأت فيه المرأة مهضومة الحق، منقوصة التكريم. وبنيت في الآيات كلها للمجهول لإجلال اسم الله أن يذكر في موطن فيه مشقة على المؤمنين (٤).

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث، ح (٢٣٦٢).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١ / ٥٣١.

(٣) انظر البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٢ / ٢٥١.

(٤) انظر الطباطبائي، الميزان ٢ / ١٦٤.

المطلب الثاني: ألفاظ الفرض

وردت ألفاظ الفرض في آيات التكليف في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة في أربعة مواضع، أذكرها بعد تعريف الفرض، ومن ثمّ أعرض بعض الأسرار البينية الكامنة في هذه الألفاظ القرآنية.

الفرض لغة:

الفرض في اللغة التأثير في الشيء وقطعه كفرض الحديد، والمفروض: ما يقطع به الحديد^(١). واستعير للشيء المقطوع حكمه فهو مفروض، فسمّي ما أوجبه الله فرضاً لأن له معالم وحدوداً^(٢).

أما الفرض اصطلاحاً: فجمهور الأصوليين على أن الفرض هو الواجب وهو خطاب الشارع بما ينتهي ترکه سبباً للزم شرعاً في حالة ما^(٣)، أو هو "ما يثبت فاعله ويذم تاركه قصداً"^(٤)، وخالفهم الأحناف فجعلوا الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كarkan الإسلام الخمسة، وما ثبت بالسنة المتواترة، أما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة^(٥).

وفرق الراغب بين الفرض والإيجاب من حيث اللغة فقال: "الإيجاب يقال اعتباراً بوقوعه وثباته، والفرض بقطع الحكم فيه"^(٦).

يتبيّن مما سبق أن الفرض هو القطع، استعمل في قطع الأشياء المحسوسة، ثم انتقل للقطع المجازي بمعنى الأمر المقطوع، محدد المعالم^(٧).



(١) انظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (فرض) ٤/٤٨٨ ، المفردات ، مادة (فرض) ص ٤٢١.

(٢) الجوهرى، الصحاح، مادة (فرض) ١/٨٥٨، وانظر ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن ص ٤٣٥.

(٣) انظر الأمدي، الإحکام ١/٩٨.

(٤) انظر الزحيلي ، أصول الفقه ١/٥٤.

(٥) انظر المرجع السابق ١/٥٤.

(٦) الراغب، المفردات، مادة (فرض) ص ٤٢١.

(٧) انظر محبي الدين، حاشية شيخ زاده ٢/٤٨٣.

والآيات التي ورد فيها النكيل بالألفاظ الفرض هي :

- ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١١).

- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ مُلُوْهُمْ وَفِي

الرِّقَابِ وَالغَرِيرِ مِنَ وَفِ سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ فِرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ

حَكِيمٌ﴾ (التوبه: ٦٠).

- ﴿شُورَةً أَنْزَلْنَاهَا وَرَضَنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا مَا يَتَبَتَّلُ بِهِ لَعَلَّكُمْ لَذَّكْرُونَ﴾ (النور: ١).

- ﴿فَدَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَجْلَهَ أَتَمَنِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَكُكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (التحريم: ٢).

أولاً: قوله تعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِرِيضَةٌ مِّنْ

اللَّهِ﴾

جاءت عبارة (firiyatha min allah) تأكيداً للوصية المبتدأ بها في آية قسمة المواريث بين

الأصول والفروع، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيهِ أَوْلَادُكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الْأُنْثَيَيْنِءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١١). وفرضية: " مصدر لفعل محوذ أي فرض ذلك

فرضية^(١)، أو مصدر فعل (yowchikum) في قوله تعالى : (yowchikum allah fi owlakum) لأنه في معنى يأمركم ويفرض عليكم^(٢)، وقال مكي: "هي حال مؤكدة"^(٣).

(١) العكري، التبيان في إعراب القرآن / ١ / ٢٧٠.

(٢) البيضاوي، أنوار التزيل / ٢ / ١٥٦، وانظر المراغي، تفسير المراغي / ٢ / ٢٤٢.

(٣) مكي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن / ٢ / ١٩٣.

والأولى في التأكيد أن تكون مصدراً لفعل مذوف أي: فرض ذلك فريضة، وذلك لأن تأكيد الفعل بمصدره أقوى من تأكide بغير فعله، ومن الحال المؤكدة، لدلاته على التكرار المتبع عن تقريره، وتأكide.

ثانياً: قوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِيَّنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّيقَابِ وَالْغَنِمَّيْنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**

بينت هذه الآية مصارف الزكاة، واستعمل أسلوب القصر ليؤكد انحصر مصارف الزكاة بما ذكر، ثم أكد فرضية ذلك بقوله سبحانه: (فرضة من الله) ^(١)، وإضافة الفريضة إلى الله لتعظيم شأن هذا الحكم والأمر بالوقوف عنده ^(٢)، وموقعها من الإعراب كسابقتها.

ثالثاً: قوله تعالى: **سُورَةُ أَنْزَلْنَا وَفَرَضْنَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا إِنَّمَا يَنْتَهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**
 هذه الآية فاتحة سورة النور، وفي (فرضناها) قراءتان، بالتحقيق والتشديد ^(٣).
 وتوجيه القراءة التحقيق، أن الفرض هو القطع والتقدير، وإنما قال ذلك لأن أكثر ما في هذه السورة من باب الأحكام والحدود المفصلة المقطوعة ^(٤).
 وأما قراءة التشديد للبالغة والتکثير ^(٥) ، فالبالغة ليحصل الانقياد لقوتها؛ لأنها حدود وأحكام، وأما التکثير فلوجهين : أحدهما: أن الله تعالى بين فيها أحكاماً مختلفة، والثاني : أنه سبحانه وتعالى أوجبها على كل المكلفين إلى آخر الدهر ^(٦) ،

(١) تعرب هذه الجملة كسابقتها في الآية السابقة.

(٢) انظر ابن عاشور، التحرير والتتوير /٢٦٣/٢، وانظر دروزة، التفسير الحديث /١٦٣/٢.

(٣) قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو بشد الراء وقرأ الباقيون بتخفيفها. انظر ابن الجوزي، النشر في القراءات العشر /٢٤٧/٢.

(٤) ابن زنجلة، حجة القراءات /١/٢٤٣، وانظر الخطيب، معجم القراءات /٦/٢٢٢.

(٥) ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع /٢/١١٧.

وجاء التعبير بالماضي ليدل على الانتهاء من قضائهما.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تِحْلَةً أَئْمَانَكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَكُكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْكَبِيرُ﴾ نزلت هذه الآية تخفيفاً من الله سبحانه على النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما ألزم نفسه به من تحريم ما أحل الله له، وتنبه إلى التحلل منه ^(٢).

(١) انظر ابن أبي مريم، الموضحة في وجوه القراءات ٢ / ٩٠٦، والنشر، البدور الظاهرة ٣ / ٢٩.

(٢) انظر ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٤ / ٣٨٨، والسعدي، تيسير الكريم المنان ص ٨٧٢.

وأختلف في سبب نزولها على ثلاثة أقوال:

- أحدها: حلفه -صلى الله عليه وسلم- أن لا يقرب أمّنا ماريّة.
- وثانيها: حلفه -صلى الله عليه وسلم- أن لا يشرب العسل.
- وثالثها: حلفه -صلى الله عليه وسلم- أن لا يأتي نساءه شهراً كاملاً^(١).

وأما (تحلّة): "فأصلها تحلة فأدغمت، وهي من مصادر التفعيل كالتوصية والتسمية، فكان اليمين عقد، والكافارة حلّ له؛ لأنها حلّ للحالف ما حرمه على نفسه"^(٢).
وعُدِي الفعل (فرض) باللام، ليدل على أن المفروض حق ممنوح للحالف إذا أراد أن يكفر عن يمينه، يحمل الإلزام أو الندب، يقول صاحب الباب: "إذا وصل (فرض) بـ (على) لم تتحمل غير الإيجاب كقوله : ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاحِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، وإذا وصل باللام احتمل روى مسلم في صحيحه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلِيُؤْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا يُكَفَّرُ عَنْ يَمِينِهِ"^(٤).

وإذا تأملنا الآيات التي ورد فيها ألفاظ الفرض وجدناها قد سبقت في آيات فصلت أحكاماً وحدتها حتى لا تشتبه على المكلفين، فجاءت هذه الألفاظ لتدل على شتتين:
الأول: أن هذه التشريعات مقطوعة أحكامها.

(١) انظر الطبرى، جامع البيان ٩٠/٢٣، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤/٣٨٨.

(٢) الشوكانى ، فتح القدير ٥/٣٣٢.

(٣) ابن عادل، تفسير الباب ١٩/١٩١.

(٤) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الأيمان والندور، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، ح (٤٢٣٩).

الثاني: أنها تشرعات متضمنة لتفصيل أحكام مشتملة على أصناف عديدة، فكان الشرع قد قطع لكل صنف حقه؛ ففي آية سورة النساء جاء لفظ (الفرضة) بعد تفصيل أصناف الورثة وحقوقهم، وفي آية سورة التوبة ذكر لفظ (الفرضة) بعد ذكر أصناف أصحاب الزكاة، وفي افتتاح سورة النور جاء بالفعل (فرض) ليمهّد لأحكام السورة المفصلة لبعض الحدود، وفي آية سورة التحرير كان الشيء المفروض هو تحفة اليمين التي فصلتها آية سورة المائدة ، قال سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَمْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعْمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَتُهُمْ فَمَنْ لَمْ يَحْدُدْ فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيْمَانِهِ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ (المائدة: ٨٩).

وكلا احتاج الحكم التشريعي إلى تأكيد في نفس المخاطب ، سبق مع الفعل ما يرسخ هذا التأكيد؛ ففي آية المواريث وآية أصناف الزكاة أكد الفعل بالمصدر ليرسخ في النفس البشرية ضرورة الانقياد لهذه الأحكام التي قد يكون الإنسان فاقراً ابتداء عن معرفة علتها، وأسرار شريعها فلا تظهر إلا بعد تطبيقها^(١). يقول أبو السعود في آية المواريث: "والمعنى لا تعلمون من أفعى لكم من يرثكم من أصولكم وفروعكم عاجلاً وآجلاً فتحروا في شأنهم ما أوصاكم الله تعالى به ولا تعمدوا إلى تفضيل بعضٍ وحرمان بعض" ^(٢).

وفي آية سورة النور أُسند الفعل لـ (نا) الفاعل التي تكون للعظمة لتدل على رفعه هذه التشريعات لتصورها عن العليم الحكيم سبحانه. وأما آية سورة التحرير فإنها كانت في الأنبياء التي يجعل فيه الحلف مانعاً من فعل الخير، أو تضيقاً على النفس

(١) انظر ابن عاشور ، التحرير والتتوير /٢٦٣/٢

(٢) أبو السعود، إرشاد العقل السليم /١/٦٥٦

في ما وسعه الله ، لذا صرّح بلفظ الجلالة ليفيض معاني العظمة والمهابة على هذا الحكم.

فإن قيل: لمَ لم يصرّح بلفظ الجلالة في آية سورة النور خلافاً لآية التحرير؟
قلت: إن آية التحرير كانت في معرض التخفيف، بينما كانت آية النور في سياق التكليف الذي قد يتقدّم على النفس التزامه، وبخاصة ما جاء فيها من تشريع للحدود.

وخلالمة ما تقدم أن لفاظ الفرض في القرآن الكريم إنما تُساق في الأحكام التي فيها تفصيل وتقرير، فحملت معنى الوجوب والإلزام من جهة، ومعنى تقسيم الحقوق والتکاليف المشروعة من جهة أخرى.

المطلب الثالث: ألفاظ الأمر

تتأتي صيغة الأمر في أغلب الأحيان في الجملة الإنسانية، إلا أنها قد تأتي في الجملة الخبرية لمقصد بلاغي. وقد وردت في آيات التكليف في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة في ثلاثة مواضع، فبعد أن أعرّف (الأمر) أبدأ ببيان بعض الأسرار البلاغية في هذه الألفاظ.

الأمر لغة:

أرجع ابن فارس (الأمر) إلى خمسة معانٍ هي: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر -فتح الميم- النماء والبركة، تقول العرب: "خير المال سكينة مأبورة^(١)"، أو "مهرة مأمورة"، والأمر بمعنى المعلم والموعظ، والإمز بمعنى العجب^(٢).

ويرى الراغب أن الأمر فيه معنى التكليف فيقول: "أمرته إذا كلفته أن يفعل شيئاً، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، سواء كان ذلك بقولهم أفعل وليفعل، أو كان ذلك بلفظ خبر نحو: هُوَ الْمُطَلَّقُتُ يَتَبَصَّرُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ" (البقرة: ٢٢٨)، أو كان بإشارة أو غير ذلك، ألا ترى أنه قد سمى ما رأى إبراهيم في المنام من ذبح ابنه أمراً حيث قال: هُوَ الَّذِي أَعْلَمُ بِمَا يَأْتِي فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَتَبَشَّرُ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى^(٣) قالَ يَأْتِي أَفْعَلُ مَا تَوَمَّرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ" (الصفات: ١٠٢)، فسمى ما رأه في المنام من تعاطي الذبح أمراً^(٤).

قلت: والأمر في الأحكام الشرعية لفظ دال على الطلب بنوعيه؛ طلب فعل أو طلب كف.

(١) يقال : أَبَرَّ فلانَ نَخْلَهُ، أي لفّه وأصلحه، والمعنى: خير مال الرجل النخل الملقّح المصطف كالطريق، والمهرة الكثيرة الإنجاب. انظر الجوهرى، الصحاح في اللغة ٤٧٩/١.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (أمر) ١/ ١٣٧ بتصرف يسير.

(٣) الراغب، المفردات، مادة (أمر) ص ٣٢.

أما آيات التكليف الثلاث التي ورد فيها لفظ الأمر فهي:

- ﴿وَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَدَى فَاعْتَرِفُوا النِّسَاءُ فِي الْمَحِيطِ وَلَا
نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ إِذَا نَطَهَرْنَ فَأُنُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَيِّنَ
وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢).

- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا الْأَمْنَةَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا
بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُظُومَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: ٥٨).

- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظُمُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠).

و قبل بيان بعض الأسرار البينية في الفاظ الأمر، أوضح المعنى الإجمالي لهذه الآيات لنقف على جوهرها العام:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ إِذَا نَطَهَرْنَ فَأُنُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ
الَّهَ يُحِبُّ التَّوَيِّنَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾

تبين هذه الآية للرجل إذا طهرت أمراته من حيضتها أن يطأها، وقد قرئت (يَطْهُرُنَّ)
بتخفيف الطاء وضم الهاء -، و(يَطْهَرُنَّ) بتشديد الطاء وفتح الهاء^(١)، فمن قرأ
بتخفيف

جعل غاية الطهر انقطاع الدم، ومن قرأ بالتشديد جعل غاية الطهر الاغتسال^(٢).

(١) قرأ حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر بتشديد الطاء والهاء والباقيون بتخفيفهما. انظر ابن الجوزي، النشر في القراءات العشر ٢ / ١٧١.

(٢) انظر الطبرى، جامع البيان ٣ / ٧٣٤.

ثم قال سبحانه: "فَإِذَا نَطَّهُنَّ" أي: بالماء، فلتوهن من حيث أمركم الله : يعني الفرج ولا تغدوه إلى غيره، فمن فعل شيئاً من ذلك فقد اعتدى^(١).

ثم ذيل سبحانه الآية بقوله: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ التَّوَابِينَ" ، أي : الذين يُطْهِرُون أنفسهم بطهارة التوبة من كل ذنب، ويحب المتظاهرين من جميع الأذار : كمجامعة الحائض، وإتيان ما ليس بمحاج، وغير ذلك^(٢)، وفي ذلك من سعة رحمة الله بعباده ما يجعل المكلف يسارع لترك ما ينهى الله عنه.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئَاتِهِ بَصِيرًا ۚ ﴾
ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذه الآية نزلت يوم فتح مكة عندما نادى النبي - صلى الله عليه وسلم - عثمان بن طلحة وأعطاه مفاتيح الكعبة وقال: "اليوم يوم وفاء وبر"^(٣).

ورجح الطبرى أنها خطاب لولاة المسلمين، والمعنى: "إن الله يأمركم، يا معشر ولادة أمور المسلمين، أن تؤدوا ما انتمنّكم عليه رعيتكم، ويأمركم إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف، وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه، وبيته على لسان رسوله، لا تغدو ذلك فتجوروا عليهم"^(٤).

إلا أن الأولى أن تكون خطاباً عاماً لكل الناس، في كل الأمانات، قال ابن كثير : "ومن المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك، وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا فحكمها عام؛ ولهذا قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية: هي للبَرِ والفاجر، أي: هي

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم /١ .٢٤٧

(٢) الكشاف، الرمخشري /١ .٢٦٣

(٣) انظر الطبرى، جامع البيان /٧، ١٦٩، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم /١ .٤٨٨، ابن عطية، المحرر الوجيز .٤ /١٩٠

(٤) الطبرى، جامع البيان /٧ .١٦٩

أمر لكل أحد^(١)، فحمل المعنى على الاتساع في مثل هذه التكاليف أنساب لمقاصد التشريع.

وقوله: (أن تؤدوا) منصوب المحل إما على إسقاط حرف الجر، أي: بأن تؤدوا، أو لأنه يتعدى إلى الثاني بنفسه ، نحو: أمرتك الخير^(٢).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَةِ وَنَهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

قال ابن مسعود رضي الله عنه- في فضل هذه الآية: "إنها أجمع آية في القرآن للخير والشر"^(٣)، وبعد أن ذكر الله سبحانه أن هذا القرآن جاء تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين في قوله: ﴿وَزَرَّنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَتْ فِيهِ الرُّحْمَةُ وَهُدًى وَرَحْمَةُ وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ النحل: ٨٩، حَسْنَ التَّخَلُّصُ إِلَى تَبْيَانِ أَصْوَلِ الْهُدَى فِي التَّشْرِيعِ لِلْدِينِ الْإِسْلَامِيِّ الْعَائِدَةِ إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ"^(٤).

والعدل: "يطلق على الشيء المساوي للشيء، يقال: هو عدله، والعدلان: جملة الدابة، سميّاً بذلك لتساويهما. والعدل: نقىض الجوز، تقول: عدل في زعيته"^(٥)، والمعنى: أعطى كل ذي حق حقه^(٦).

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم / ١ / ٤٨٩.

(٢) انظر الجمل، الفتوحات الإلهية / ٢ / ٧١.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم / ٢ / ٥٦٣.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتواتير / ١٤ / ٢٥٤.

(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة / ٤ / ٢٤٦.

(٦) انظر ابن عطية، المحرر الوجيز / ٨ / ٤٩٤.

والإحسان: "ما كان محبوباً عند المُعامل به ولم يكن لازماً لفاعله ، وأعلاه ما كان في جانب الله تعالى مما فسره النبي بقوله: "الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك" (١).

والفحشاء: "ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال" (٢)، وغلب إطلاقه في القرآن على الزنا،

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَةَ، كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيْلًا﴾ (الإسراء: ٣٢) ، وقال: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْتَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنِتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ النساء: ٢٥ ، وقال: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحْشَةَ مِنْ تِسَابِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ (النساء: ١٥) ، وقال: ﴿يَنِسَاءَ الَّتِي مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٠).

والمنكر: اسم جامع لكل ما ينكره الشرع (٣)، والبغى: الاستعلاء بالظلم (٤).

وقد قابلت الآية الكريمة ثلاثة مأمورات بثلاثة منهيات: أمرت بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، ونهت عن الفحشاء والمنكر والبغى، فكانت هذه الآية كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: "إنها أجمع آية في القرآن للخير والشر" (٥).

(١) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل عليه السلام عن الإيمان والإسلام والإحسان، ح (٥٠)، ومسلم، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم (٩٧).

(٢) الراغب، المفردات، مادة (فحش) ص ٤١٨.

(٣) ابن عطية ، المحرر الوجيز ٤٩٦/٨

(٤) انظر الزمخشري، الكشاف ٦٠٥/٢

(٥) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٥٦٣ / ١

فالعدل فعل كل مفروض ، والإحسان: فعل كل مندوب إليه، وإيتاء ذي القربى: لفظ يعم كل حالات إسداء الخير إلى القرابة ، ولذا لم يصرح بالمفهول الثاني، وهذا المعنى المأمور به في جانب ذي القربى داخل تحت العدل والإحسان، لكنه تعالى خصه بالذكر اهتماماً به وحضرًا عليه^(١).

والمنكر أعم من الفحشاء، لأنه يعم جميع المعاصي والرذائل والإذایات على اختلاف أنواعها، والبغى: داخل تحت (المنكر) لكنه تعالى خصه بالذكر اهتماماً به لشدة ضرره بالناس^(٢).

وللإمام الرازى كلام جميل في بيان علاقة المنهيات الواردة في القوى المودعة في النفس البشرية أحببت نقله على طوله ، يقول: "تفصيل القول في ذلكم أنه تعالى أودع في النفس البشرية قوى أربعة: وهي الشهوانية البهيمية، والغضبية السبعية، واللوهمية الشيطانية، والعقلية الملائكة ، وهذه الأخيرة لا يحتاج الإنسان إلى تهذيبها لأنها من جوهر الملائكة عليهم السلام ونتائج الأرواح القدسية العلوية، وإنما المحتاج إلى التهذيب الثلاثة قبلها.

ولما كانت الأولى -أعني القوة الشهوانية- إنما ترتب في تحصيل اللذات الشهوانية وكان هذا النوع مخصوصاً باسم الفحش -ألا ترى أنه تعالى سمي الزنا فاحشة- أشار إلى تهذيبها بقوله سبحانه: (وينهى عن الفحشاء)، المراد منه المنع من تحصيل اللذات الشهوانية الخارجة عن إذن الشريعة.

ولما كانت الثانية -أعني القوة الغضبية السبعية- تسعى أبداً في إيصال الشر والبلاء والإيذاء إلى سائر الناس أشار سبحانه إلى تهذيبها بنهيته تعالى عن المنكر إذ لا شك أن الناس ينكرون تلك الحالة.

(١) انظر في تفسير الآية ابن عطية، المحرر الوجيز /٨، أبو السعود، إرشاد العقل السليم /٣، ٣٩٤.

(٢) انظر المراجع السابقين.

ولما كانت الثالثة -أعني القوة الوهمية الشيطانية- تسعى أبداً في الاستعلاء على الناس والترفع وإظهار الرياسة والتقدم أشار سبحانه إلى تهذيبها بالنهي عن البغي إذ لا معنى له إلا النطاؤ والترفع على الناس^(١). وهذا معانٍ جليلة جميلة، تدلُّك على سعة علمه -رحمه الله- في مسالك النفس وطرق تركيتها.

وعند تتبع صيغة الأمر الصادرة عن الله سبحانه وتعالى في القرآن نجد أنها استعملت في تشريع أصول العقائد والأخلاق، وألحقت بهذا الاستعمال بعض الأحكام التكليفية الفرعية ليفيض عليها من هيبة التشريع وتعظيم الأمر سبحانه، لما في التزام العباد فيها من مصلحة محققة، وإن كان في ظاهرها مشقة تكليف أو مخالفة هوى.

أما ما ورد في أصول العقائد، فك قوله تعالى: ﴿أَمْرًا لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا إِيَاهُ﴾ (يوسف: ٤)، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ آتَسْلَمَ﴾ (الأنعام: ١٤)، وقوله: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (يونس: ٧٢)، وقوله: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْدُدُوا أَنَّهُ مُخْلِصٌ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءَ﴾ (البينة: ٥).

وأما ما ورد في أصول الأخلاق، فك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا أَلَّا يَمْنَأَ إِلَى أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨)، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ﴾ (النحل: ٩٠) وقوله: ﴿قُلْ أَمْرًا رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ (الأعراف: ٢٩).

وأما ما كان من تشريع فيه مشقة تكليف لما فيه مخالفة الطبع أو الهوى، فذلك ك قوله تعالى: ﴿فَأَتُوْهُمْ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، وقوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ﴾ (الطلاق: ٥).

(١) الرازي، مفاتيح الغيب ٢٠ / ١٠٦.

وعند تدبر الآيات الثلاث نلحظ ما يلي:

- أنه قد صرّح فيها بذكر لفظ الجلالة مقروناً بالأمر، في الآية الأولى، قال سبحانه: (فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِيثِ أَمْرَكُمُ اللَّهُ)، وفي الثانية، قال: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْدُوا الْأَمَانَاتِ) وفي الثالثة قال: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ)، وما ذلك إلا ليفيض هذا الاسم هيبةً على الأمر فيعظم^(١).

- تنوّعت صيغة الأمر في الآيات؛ ففي الآية الأولى كان الفعل ماضياً (من حيث أمركم الله)، وفي الثانية والثالثة كان الفعل مضارعاً (يأمر بالعدل، يأمركم أن تؤدوا الإيمانات). أما سر كون الفعل ماضياً في الآية الأولى فذلك لتقديم الأمر بإيتان النساء في قبّلهن إشارة في قوله سبحانه: ﴿فَأَنْزَلْنَاهُنَّا
بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَسَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (آل عمران: ١٨٧)^(٢) ، فالمراد بقوله (ما كتب الله لكم) الولد على قول الجمهور، وصرّح بذلك في قوله سبحانه: ﴿نِسَاءُكُمْ
حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئًا﴾ (آل عمران: ٢٢٣)؛ والمقصود بـ (حرثكم) هو الإيتان المأمور به الذي هو في محل الحرث ، يعني بذر الولد بالنطفة ، وذلك هو القبل دون الدبر كما لا يخفى؛ لأن الدبر ليس محل بذر للأولاد، كما هو ضروري^(٣).

قلت: ولعل من أسرار التعبير بالماضي بيان أن هذا الأمر لا بد أن يكون مستقراً ثابتاً في النفوس، فكأنه أنزل المخاطب منزلة من بلغه الأمر واستقر عنده^(٤).

(١) انظر ابن عاشور، التحرير والتتوير ٥ / ٩٥.

(٢) هذا رأي الإمام الشنقيطي، انظر الشنقيطي، أصوات البيان ١ / ٣٢٤.

(٣) انظر الطبرى، جامع البيان ٣ / ٧٥٦.

(٤) انظر سر التعبير في الماضي في فضل عباس، البلاغة فنونها وأفاناتها ص ٩٥.

و عبر بالمضارع في آية الأمر بأداء الأمانة، و آية الأمر بالعدل والإحسان لأن الآيتين تمثلان قاعدتين من منهج القرآن الأخلاقي، "فَلَيَثُلُّ" صيغة الاستقبال لـ"إِفَادَةِ التَّجْدِيدِ وَالاسْتِمْرَارِ" (١)، ولذلك أكدت هاتان الآيتان بـ "(إن)" وقدم لفظ الجلالة لتهيئة النفوس لاستقبال ما يأمر به سبحانه من جهة، وتشريف للمأمور به من جهة أخرى، قال ابن عاشور: "وافتتاح الجملة بحرف التوكيد للاهتمام بشأن ما حوتة، وتصديرُهما باسم الجلالة للتشريف" (٢).

ولسائل أن يسأل: لمْ كان الخطاب في آية سورة النساء خاصاً فقال سبحانه (إن الله يأمركم)، بينما كان في آية النحل عاماً حيث قال سبحانه: (إن الله يأمر بالعدل..)؟ فلت: سورة النحل مكية ، وكانت الآية المذكورة ببياناً لهدایة القرآن حيث قال قبلها ﴿وَأَنَّزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ النحل: ٤٤ ، فكان سائلاً يسأل : مَاذا حوت هذه الهدایة؟ قيل له: إن الله يأمر بالعدل والإحسان، فكانت خطاباً عاماً.

أما آية النساء فإنها نزلت يوم فتح مكة وخطب بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنون خاصة بعد أن تأسست لهم دولة وتشريعات، فيكون نزول هذه الآية يوم الفتح تجديداً للعهد المأخذوا عليهما بإقامة ما يحقق العدل بين الناس، والله أعلم.



(١) أبو السعود، إرشاد العقل السليم /٣٩٤، يقول محمد علي الجرجاني: "الإخبار بالجملة، إن أريد به الحدوث جيء بالفعلية، وإن أريد به الثبوت جيء بالاسمية". انظر الإشارات والتبيهات في علم البلاغة ص ٥١.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير /١٤٠، ٤٥٠.

المطلب الرابع: الفاظ الأذن

من ألفاظ التكليف الواردة في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة (أذن)، وقد وردت في موضعين، وسأبدأ بتعريف هذه اللفظة ثم أشرع ببيان دلالتها البينية في سياق الآيتين.

الإذن لغة:

يرجع أصل الكلمة في معاجم اللغة إلى الأذن الجارحة^(١)، ثم استعيرت للاستماع، "يقال للرجل السامع من كل أحد أذن، قال الله تعالى: هُوَ رَبُّهُمْ أَلَّا يُؤْذِنَ أَلَّا يُؤْذَنَ هُوَ أَذْنٌ قُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ" (التوبه: ٦١)^(٢)، ومنها قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ما أذن الله تعالى لشيء كاذبه لنبي يتغنى بالقرآن"^(٣)، قال أبو عبيد: يعني: ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن^(٤)، ثم استعير الإذن للازم الاستماع وهو الإعلام عن الشيء، "فالإذن في الشئ إعلام بإجازته والرخصة فيه"^(٥).

فنلحظ في التعريف التطور الدلالي للفعل (أذن)، من إطلاقه على الأذن الجارحة إلى الاستماع ثم إلى لازم الاستماع وهو الإعلام.

ورد الفعل "أذن" وما اشتق منه في القرآن الكريم في اثنين وتسعين موضعًا^(٦)، وجاءت في آيات التكليف في موضعين فقط، هما:

(١) الأذرري، تهذيب اللغة، مادة (أذن) ٥٢٢/٢، الراغب، المفردات، مادة (أذن) ص ٢١.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (أذن) ١/٧٥.

(٣) متყى عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل القرآن ، باب من لم يتغنى بالقرآن ، ح (٤٧٣٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلة المسافرين وقصرها ، باب تحسين الصوت بالقرآن ، ح (١٨٤٢).

(٤) الأذرري، تهذيب اللغة، مادة (أذن) ٥٢٢/٢.

(٥) الراغب، المفردات، مادة (أذن) ص ٢١.

(٦) محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس، ص ٣٠، وما بعدها.

قوله تعالى: ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ إِنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (الحج: ٣٩)، قوله سبحانه: ﴿فِي مَيْوَتِ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَيِّعُ لَهُ فِيهَا بِالْعَدْوِيَّةِ وَالْأَصَابِيلِ ﴾٢٦﴿رِجَالٌ لَا تُنْهِمُهُمْ بَخْرَةٌ وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَأَقْارِبُ الْمَصَلَّةِ وَإِنَّمَا الْزَّكُورُ يَخَافُونَ يَوْمًا لَنَقْبَلُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ﴾٢٧﴾ النور: ٣٦ - ٣٧.

أولاً: قوله تعالى: ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ إِنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾
 قال غير واحد من السلف هذه أول آية نزلت في الجهاد، واستدل بعضهم بهذه الآية على أن السورة مدنية^(١)، يقول الألوسي: "كان المشركون يؤذونهم وكانوا يأتون النبي عليه الصلاة والسلام بين مضروب ومشجوج، ويظلمون إليه صلوات الله تعالى وسلمه عليه فيقول لهم: اصبروا فإني لم أمر بالقتال حتى هاجر، فأنزلت هذه الآية، وهي أول آية نزلت في القتال بعدما نهى عنه في نيف وسبعين آية"^(٢).
 ولكنك إذا تتبعت موضوع سورة الحج أفيت موضوعها من موضوعات القرآن المكي، وورود هذه الآية فيها لا يمنع كونها من أواخر ما نزل بمكة قبل الهجرة.
 والمأذون فيه محذوف أي في القتال لدلالة (يقاتلون) عليه، وعلل الإن (بأنهم ظلموا)^(٣)،

"وهذا الإخبار كناية عن الإن للدفاع لأنك إذا قلت لأحد: إنك مظلوم ، فكأنك استعديته على ظالمه ، وذكرته بوجوب الدفاع، وقرينة ذلك تعقيبه بقوله: (وإن الله على نصرهم لقدير) ، أي إن لهم بذلك وذكورا بقدرة الله على أن ينصرهم . وتوكيد هذا الخبر بحرف التوكيد لتحقيقه أو تعریض بتزيلهم منزلة المتردد في ذلك لأنهم استبطأوا النصر"^(٤).

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٢١٩ / ٣.

(٢) الألوسي، روح المعاني ١٥٤ / ٩.

(٣) السمين، الدر المصنون ٢٨٢ / ٨، وأبو حيان ، البحر المحيط ٣٤٦ / ٦.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتقوير ٢٧٥ / ١٧.

وفي "أذن" قراءتان بفتح الهمزة وضمها، وكذلك في (يقاتلون): إحداهما مبنية للفاعل (يقاتلون)، والثانية للمفعول (يقاتلون) ^(١).

وتصورة القتال مختلفة بحسب القراءات، فمن قرأ (يقاتلون) بالبناء للمفعول، فهو إخبار عن شيء واقع، وليس ذلك الشيء هو القتال بالسيف إذ أن أحداً لم يقاتل المؤمنين بالسيف قبل نزول هذه الآية ، فيحمل القتال على المجاز، أي: بمعنى الأذى ^(٢). أما من قرأ على البناء للفاعل (يقاتلون)، فيكون إخباراً عن همة المؤمنين في قتال العدو وترقبهم لذلك حتى كأنهم باشروا ^(٣).

وأما بناء الفعل (أذن) للمفعول، فذلك لما مرّ من تزييه الله عن أن يذكر في موطن فيه مشقة على المؤمنين، فالمؤمن يكره القتال ولكنه كان يطلبه ليدافع عن نفسه في تلك الفترة، فبني الفعل (أذن) للمفعول مراعاة لذلك. وبني الفعل للفاعل دون إظهار لفظ الجملة مراعاة لتلبية سؤال المؤمنين ربهم الإذن بالقتال، فأعطاهم سؤلهم وأضمر ذكر اسمه الجليل سبحانه لما في ذلك من مشقة عليهم.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ مُسِيحُهُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴾

هذه الآية مِنَةٌ من الله تعالى على عباده أنه أذن لهم في رفع بيوت يذكر فيها اسمه، فجاء التصريح بلفظ الجملة ليناسب العطاء الجزيل في هذه المنة من جهة، ولويحيى بعظامه ببيوته المنسوبة إليه على الأرض فیعظم ما فيها. وكان التعبير بالإذن تلويناً بأن المؤمن لا ينتظر الأمر ببنائها فرغبه سابقة بل هو ينتظر الإذن فقط.

يقول الألوسي: "والمراد بالبيوت المساجد كلُّها ، وتكيرُها للتفخيم. والمراد بالإذن في رفعها: الأمر ببنائها رفيعة لا كسائر البيوت، وقيل : هو الأمر برفع مقدارها

(١) انظر ابن الجوزي، النشر في القراءات العشر / ٢٤٥ / ٢.

(٢) انظر ابن عاشور، التحرير والتווير / ١٧ / ٢٧٥.

(٣) ابن عطية ، المحرر والوجيز . ١٠ / ٢٨٧.

بعادة الله تعالى فيها فيكون عطف الذكر عليه من قبيل العطف التفسيري . وأيًا ما كان ففي التعبير عنه بالإذن تلوية بأن اللائق بحال المأمور أن يكون متوجهاً إلى المأمور به قبل ورود الأمر به ناوياً لتحقيقه كأنه مستاذن في ذلك فيقع الأمر به موقع الإذن فيه^(١).

وأختلف المفسرون في تعلق قوله تعالى: (في بيوت أذن الله أن ترفع) على ستة أقوال، هي:

الأول : أنها صفة لـ (مشكاة)، في الآية التي قبلها: ﴿اللَّهُ نُورٌ أَسْمَوَاتٍ وَالْأَرْضُ مَثِيلٌ نُورٌ وَكَوْشَكَوْرٌ فِيهَا مَصْبَاحٌ الْمِصَابُ فِي زُجَاجَةٍ الْزُجَاجَةُ كَانَتْ كَوْكِبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَرَّكَةٍ﴾ النور: ٣٥.

الثاني : أنها صفة لـ (مصباح) وهذا اختيار أكثر المحققين.

الثالث : أنها صفة لـ (زجاجة).

الرابع : أنه يتعلق بـ (يُوقَد)، أي: يُوقَد في بيوت، وعلى هذه الأقوال الأربع لا يوقف على (عليم) عند قوله سبحانه في آخر الآية التي قبلها (والله بكل شيء عليم).

الخامس : أنه متعلق بمحذوف، أي : سبّوه في بيوت.

السادس : أنه متعلق بـ (يسبح)، أي: يسبّح رجال في بيوت، وفيها تكرير للتوكيد، وعلى هذين القولين فيوقف على (عليم)^(٢).

ويبدو لي أن الأولى تعلقها بـ (مصباح) ، وذلك ليكون سوق المثل تمهدًا لبيان رفعة بيوت الله، وأنها محظ أنوار الله لمن أراد أن يتتبّس منها. ومع أنه يجوز تعلقها بالمشكاة أو بالزجاجة أو بالفعل (يُوقَد) إلا أن تعلقها بالمصباح أبلغ إذ هو الركن في المثل، والزجاجة والمشكاة والتوكيد مصاحبته له لزيادة وهجه.

(١) الألوسي، روح المعاني ٣٦٧/٩.

(٢) انظر الزمخشري، الكشاف ٢٣٦/٣، السمين، الدر المصنون ٤٠٩/٨، وابن عادل، الباب ١٦/٣٢.

ولا يعقل هذه الآية إلا من عرف معنى المناجاة، وذاق لذة الأنس بالله، حتى أدرك بحق اليقين أن كل لذة دون مناجاته وَهُمْ، وكلَّ أنس دون قربه سراب، وأنَّ أكبر النعم التي منَ الله بها على عباده أنْ أذن لهم أن يرفعوا بيته ليذكروه ويشكروا عظيم كرمه وإحسانه.

يتبيَّن مما سبق أنَ القرآن العظيم قد استعمل صيغة (أذن) في موضعين، وكانت بمعنى الإعلام بالإقرار على الفعل، ففي آية سورة الحج جاء الإذن بالقتال بعد طول انتظار من المؤمنين، وفي آية سورة النور جاء الإذن برفع بيوت الله مِنَةً من الكريم سبحانه لقتبس النقوس المؤمنة من أنوار التجليات الإلهية في البيوت التي عظمها الله أَيَّما تعظيم إذ نسبها لنفسه العلية.

المطلب الخامس: لفظ القضاء

لم يرد لفظ (القضاء) في آيات التكليف في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة إلا مرة واحدة في سورة الإسراء، وقبل أن أبين شيئاً من أسرار استعمال هذا اللفظ، أبدأ بتعريفه.

القضاء لغة:

يقول الزمخشري: "قضى": القاف والضاد وما تلّهـما يدل على القطع، يقال: قضـب فضول أغصان الشجر والكرم، ويقال: قضـ الطعام يقضـه قـضا، وقضـم الشـيء اليـابـس بـمقدـم الفـم قـضـما، ويـقال في (قضـفـ): رـجـل قـضـيفـ أـي قـلـيل اللـحم كـأنـه قد انـقطـع عـنـه" ^(١).

ثم استعمل في "أحكام أمر وإنقائه وإنفاذـه لـجهـته" ^(٢)، فـكانـه صـارـ مـقـطـوـعاـ بهـ، فالـقضاءـ: "ـفـصـلـ الـأـمـرـ قـوـلاـ كـانـ ذـلـكـ أوـ فـعـلاـ" ^(٣)، "ـوـالـإـنـقـضـاءـ: فـنـاءـ الشـيءـ وـذـهـابـهـ، وـكـذـلـكـ التـقـضـيـ" ^(٤).

ويـظـهـرـ ليـ أـنـ هـنـاكـ تـقـارـبـاـ بـيـنـ (ـالـفـرـضـ) وـ(ـالـقـضـاءـ) مـنـ حـيـثـ دـلـالـةـ كـلـ مـنـهـماـ عـلـىـ القـطـعـ، إـلـاـ أـنـاـ عـنـ تـدـبـرـ الـمـعـنـىـ نـجـدـ أـنـ (ـالـفـرـضـ) يـسـتـعـمـلـ فـيـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ تـحـتـاجـ إـلـىـ تـفـصـيـلـ وـتـقـسـيـمـ، أـمـاـ (ـالـقـضـاءـ) فـيـسـتـعـمـلـ فـيـ تـقـدـيرـ الشـيءـ وـإـيقـاعـهـ عـلـىـ الصـورـةـ الـمـقـدـرـةـ بـإـنـقـانـ وـإـحـكـامـ وـفـرـاغـ مـنـ ذـلـكـ، فـكـانـ القـطـعـ فـيـ (ـالـفـرـضـ) مـصـرـوـفـاـ إـلـىـ أـجـزـاءـ الشـيءـ، وـالـقـطـعـ فـيـ (ـالـقـضـاءـ) مـسـتـعـمـلـاـ فـيـ الفـرـاغـ مـنـ الشـيءـ.

(١) انـظـرـ الزـمـخـشـريـ، أـسـاسـ الـبـلـاغـةـ، مـادـةـ (ـقـضـيـ) صـ ٨٤٧ـ.

(٢) ابنـ فـارـسـ، مـعـجمـ مـقـايـيسـ الـلـغـةـ، مـادـةـ (ـقـضـيـ) صـ ٩٩ـ.

(٣) الرـاغـبـ، المـفـرـدـاتـ ، مـادـةـ (ـقـضـيـ) صـ ٤٥٣ـ، وـلـنـظـرـ ابنـ فـارـسـ، الصـاحـبـيـ فـيـ فـقـهـ الـلـغـةـ صـ ٢٠٧ـ.

(٤) الصـاحـبـ، الـمحـيـطـ فـيـ الـلـغـةـ ، مـادـةـ (ـقـضـيـ) صـ ٤٦٢ـ / ٥ـ.

أما ورود القضاء في حق الله تعالى فيقع على معنيين (١) :

الأول: الفراغ والانتهاء من الحكم، كقوله تعالى: ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِيقَةِ﴾ (الزمر: ٧٥).

الثاني: الفراغ من إيجاد الشيء بإحكام، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَا سَبَعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنَ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ (فصلت: ١٢).

وقد ورد الفعل "قضى" في القرآن ستًا وستين مرة؛ بني للمفعول في تسعه عشر موضعًا منها (٢)، جاءت كلها بمعنى الفصل في الحكم والفراغ والانتهاء منه؛ قال تعالى : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلَىٰ مِنَ الْغَمَاءِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ (البقرة: ٢١٠) ، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ طَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَاقْتَدَتْ بِهِ وَأَسْرَوْا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (يونس: ٥٤) ، وقال: ﴿وَأَشَرَّقَتِ الْأَرْضُ بِثُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَبُ وَجَاءَهُ بِالْبَيْكَنَ وَالشَّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِيقَ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (الزمر: ٦٩).

أما الآية التي جاءت في سياق التكليف فهي قوله تعالى: "﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَبْدُوا إِلَيْهِ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَ﴾" الإسراء: ٢٣.

وقد تقدم هذه الآية قوله سبحانه: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا إِخْرَ فَنَقْعَدْ مَذْمُومًا مَخْذُولًا﴾ الإسراء: ٢٢، فبعد أن نهى عن الشرك ، أمر أمراً مقتضياً بعبادة الله وحده لا شريك له (٣)، وربط هذه القضية العقدية المهمة بالإحسان إلى الوالدين ، ذلكم أن "الرابطة الأولى بعد رابطة العقيدة" ، هي رابطة الأسرة ، فكان ربط بر الوالدين بعبادة الله ، إعلاناً لقيمة هذا البر عند الله (٤).

(١) الرازبي ، مفاتيح الغيب ٢٠ / ١٨٤.

(٢) محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس، ص ٦٥٥.

(٣) انظر محمد شاء الله، تفسير المظاهري ٥ / ٢٧٨.

(٤) سيد قطب، في ظلال القرآن ٤ / ٢٢١.

والقضاء في الآية متوجه إلى أمره الشرعي الذي يرضي لعباده فعله ويثبthem عليه،
كقوله سبحانه: ﴿أَمَرَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَّا هُوَ يُوسُفُ﴾، وليس متوجهاً إلى أمره
الكوني الذي يحدث سخيراً بإرادة الله المطلاقة ^(١).

وقوله سبحانه: (وبالوالدين) متعلق بما تعلق به (إحساناً)، والباء فيه للتعدية،
والمعنى: أوصيكم بالوالدين إحساناً ^(٢)، وتقديمه على متعلقه للاهتمام به ^(٣).

وفي هذه الآية من روائع البيان ما يجعل العقل يحار لروعه التعبير الذي يمتنع
العاطفة ويفقن العقل؛ فأولها أنه جعل التوحيد قضاءً من الله مقطوعاً إذ هو غاية
إرسال الرسل، وإقامة الشرائع، وثانيها: أنه عطف على هذا الركن الأعظم الإحسان
إلى الوالدين ليرفع مرتبتهما إلى أسمى المقامات، وجاءت الوصية بهما من جهتين؛
إحداهما من جهة العطف على القضاء إذ الأمر بالإحسان إليهما أمر مقضي مفروغ
منه، والأخرى من جهة التأكيد بالمصدر الذي فيه من التأكيد ما فيه ليستجيش عاطفة
الأبناء على والديهم الذين طالما نصبوا لراحتهم، وضحاوا لسعادتهم، وصنعوا من
زهر حياتهم رحيقاً يرشفه أبناؤهم. يسطر ذلك سيد قطب سر حمه الله - بروحه
أسلوبه، فيقول: "إن الوالدين يندفعان بالفطرة إلى رعاية الأولاد ، إلى التضحية بكل
شيء حتى بالذات ، وكما تمتضى النابتةُ الخضراءُ كلُّ غذاء في الحبة فإذا هي فتات ،
ويتمضى الفرجُ كلُّ غذاء في البيضة فإذا هي قشر؛ كذلك يمتضى الأولاد كلُّ رحيق
وكلُّ عافية وكلُّ جهد وكلُّ اهتمام من الوالدين فإذا هما شيخوخة فانية - إن أمهاهما
الأجل -، وهما مع ذلك سعيدان! . فاما الأولاد فسرعان ما ينسون هذا كله ،
ويندفعون بدورهم إلى الأمام ، إلى الزوجات والذرية، وهكذا تتدفع الحياة. ومن ثم
لا يحتاج الآباء إلى توصية بالأبناء، إنما يحتاج هؤلاء إلى استجاشة وجدائهم بقوه
ليذكروا واجب الجيل الذي أنفق رحique كله حتى أدركه الجفاف! " ^(٤).

(١) انظر عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن ص ٤٥٦.

(٢) انظر للزمخشري، الكشاف /٣ ١٢٩.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتتوير /١٥ ١٢٨.

(٤) سيد قطب، في ظلال القرآن /٤ ٢٢٢.

المبحث السادس: الأسرار البنياتية في جمل القصر الواردۃ في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة.

يعد باب القصر من فنون البلاغة التي تُظهر الذوق الرفيع لهذه اللغة السامية، فالقصر في اللغة: الحبس^(١)، وبهذا المعنى استعمله أهل البلاغة، فقالوا: "القصر تخصيص أمر بأمر بطريق مخصوص"^(٢). وعدوا طرقاً للقصر، هي: القصر بـ(إنما)، وبـ(ما وإلا)، وبالعطف بـ(لا، بل، لكن)، وبتقديم ما حقه التأثير، وكل طريقة معانيها التي تضفيها على النظم^(٣).

والقصر عند العرب إنما يكون للتأكيد أو التقرير أو المبالغة، ولا يستعمل إلا لداع يريده المتكلم من هذه الأغراض، بحيث يعبر عن المعانى المضمرة التي يريدها بأوجز لفظ وأفضل بيان.

يقول الجرجاني: "اعلم أن (إنما) تحيء لخبر لا يجهله المخاطب، ولا يدفع صحته، أو لما ينزل هذه المنزلة. تفسير ذلك أنك تقول للرجل: إنما هو أخوك، وإنما هو صاحبك القديم، لا تقوله لمن يجهل ذلك، ويدفع صحته، ولكن لمن يعلمه ويقر به، إلا أنك تريد أن تنبئه للذى يجب عليه من حق الأخ وحرمة الصاحب". ثم يقول: "وأما الخبر بالنفي والإثبات نحو ما هذا إلا كذا، وإن هو إلا كذا، فيكون للأمر ينكره المخاطب ويشك فيه". ثم يقول: "وللقصر بـ (إنما) معنى آخر تتناوله الآيات القرآنية وهو التعريض بقوم شرّعوا ما لم يأذن به الله فاستعمل القرآن القصر بـ (إنما) ليطعن فيما شرعوه ويعيب ما اعتقدوه، دون التصريح بخطابهم"^(٤).

(١) انظر الراغب، المفردات، مادة (قصر) ص ٤٥٢.

(٢) فضل عباس، البلاغة فنونها وأفاناتها، علم المعاني، ص ٣٧٢.

(٣) وذهب بعضهم إلى أن العطف من طرق القصر، تقول: جاء محمد لا علي، واعتراض الجرجاني محمد بن علي على ذلك لأنه ليس فيه نفي عما سواه، قلت: وهذا الصواب. انظر ابن عربشاه، الأطول شرح التلخيص ١/٨٥، والجرجاني، الإشارات والتبيهات ص ٦٣.

(٤) الجرجاني، دلائل الاعجاز ص ٣٣٠.

وقد ورد القصر في ست آيات جاءت فيها ألفاظ التكليف على صورة الجملة الخبرية الفعلية المثبتة، وهذه مواطن ذكرها:

- ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ
عَبْرَ بَاعَ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٣).
- ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ
عَبْرَ بَاعَ وَلَا عَادَ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النحل: ١١٥).
- ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مُّنْهَى يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ
مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣).
- ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ مَاءِنْ مَاءَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَءَانَ
الرَّكْوَةَ وَلَمْ يَخْشِ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ﴾ (التوبه: ١٨).
- ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّكَ هَذِهِ الْبَلْدَةُ الَّذِي حَرَمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (النمل: ٩١).
- ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنَّ
تَوَلَّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المتحنة: ٩).

وبعد الوقوف على المعنى العام لهذه الآيات الكريمة، أبين بعض الأسرار البينية فيها آية آية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ بِهِ لِغَيْرِ
اللَّهِ﴾ مرّ معنا في مبحث ألفاظ التحرير معنى هذه الآية، وتبيّن لنا أن الله سبحانه
خاطب المؤمنين في الآية التي قبلها وأباح لهم الطيبات كلها، فناسب أن يبيّن لهم ما
حرم عليهم، فاستعمل أسلوب القصر ليدل على قلة ما حرمه عليهم.

والقصر في الآية قصر حقيقي، قصر صفة على موصوف جيء به للتبيه على عظيم فضل الله على عباده، من جهة، وتعرضاً بالمرتكبين الذين حرموا على أنفسهم كثيراً من الطيبات وأحلوا الميئنة والدم، من جهة أخرى^(١). وقد راعى فيه المخاطبين حيث أنزل لهم بعد أن أباح لهم كل الطيبات منزلة من يطلب تعين ما حرم عليهم، فكان هذا القصر قصر تعين للتبيه المؤمنين ما ينبغي اجتنابه^(٢).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ
الْعِصَمِ﴾

سبق هذه الآية الرد على الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة ويهلون بالأنعام لغير الله، فقال لهم جل في علاه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابَتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٣) الأعراف: ٣٢ ، ثم جاءت هذه الآية للتعریض بهؤلاء الجهلة، وتبيّن أنّ الذي هو أولى بالتحريم إثباتهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم ، والبغى بغير الحق، والإشراك بالله ، والقول عليه بغير علم^(٤).

الفواحش: ما تفاحش من القول أو الفعل، وخصوص بالفروج^(٥)، والإثم عام في كل ذنب^(٦).

والبغى: "الظلم أو الكفر أفرد بالذكر للمبالغة في الزجر عنه، والقيود المذكورة سبغير حق - غير مقصود ذاته وإنما جيء به مؤكداً للمعنى^(٧)، أي: إذا كان البغي مذموماً بصفة عامة، فكيف إذا كان بغير حق؟!، وقيل: بل البغي بغير الحق هو أن

(١) انظر ابن عاشور، التحرير والتوكير /٣، ١٨٥، ينظر في ذلك عربشاه، الأطول شرح التلخيص /١ ٥٣٣.

(٢) انظر كلام الجرجاني في معنى القصر بـ (إنما) ص ٣٢٩ وما بعدها.

(٣) انظر الطبرى، جامع البيان /١٠ ١٦٢.

(٤) انظر الراغب، المفردات ، مادة (فحش) ص ٤١٨.

(٥) انظر الزمخشري، الكشاف /٢ ٩٧.

(٦) انظر أبو السعود، إرشاد العقل السليم /٢ ٣٣٩.

لَا يَقْدُمُوا عَلَى إِيذَاء النَّاسِ بِالْفَتْلِ وَالْقَهْرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِيهِ حَقٌّ^(١). قلت: والأول أولى، إذ ليس من لغة القرآن أن يسمى الاقتصاص والمجازاة بالعدل بغياً. والقصر هنا قصر إضافي، فقد حرم الله غير المذكورات، وإنما جاء به هنا بقصد تعظيم هذا التحرير وكأنه جماع التحرير. وهو كذلك قصر صفة على موصوف جاء به لقب معتقدهم وإبطاله إذ حرموا الطيب من الأفعال، وأحلوا ما خبث منها، فتضمن القصر هنا اثنين: أولهما: التعريض بهؤلاء الجهلة من سخافة العقل وخفة الأحلام^(٢)، وثانيهما: إثبات عظمة التشريع الإلهي بما يحوي من مكارم الأخلاق وجوانع الفضائل. وهذه المحرمات هي كليات خمس تُعدُّ أصولاً للمناهي في الرسالات السماوية، فلا تتعرض للنسخ^(٣).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَإِنَّ الزَّكَوَةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ﴾

تفاخرت قريش بعمارة البيت الحرام، وكان ذلك رمز إيمانها وعنوان عزتها، إذ هي رافدة القبائل، وساقية القوافل، فأنزل الله ما يبطل زيف تدينه، وبرهن مفاخر باطلهم، فقال سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّاسِ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَهِيدِينَ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَطَّتْ أَعْمَلُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ التوبة: ١٧. ثم بينت الآيات صفات من ارتضاهم الله لخدمة بيته، وحيازة شرف عمارتها فقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ

(١) القعي، غرائب القرآن ٣ / ٢٢٧.

(٢) انظر ابن عاشور، التحرير والتتوير ٨ / ٩٩.

(٣) انظر حبنكة ، معارج التفكير ٣ / ١١٧.

مَسْجِدُ اللَّهِ مِنْ مَا أَمَرَ بِإِلَهَ وَالْيَوْمَ الْأَخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِنَّ الْزَكَوَةَ وَلَمْ يَخْشَ
إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أَوْلَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ^ك(١).

والعمارة: "تفيض الخراب" (٢)، وهي "إما من العمارة التي هي حفظ البناء أو من العمارة التي هي الزيارة أو من قولهم : عمرت بمكان كذا أي أقمت فيه" (٣). ولأن كان المسجد الحرام هو المقصود أولاً بهذا البيان، إلا أنه لا يمنع شمول بيوت الله كلها، لاستحقاقها هذا التعظيم (٤).

ولما كان الإيمان اعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، عطف عليه ما يدل عليه من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة -إذ هما ركنا الدين؛ فالصلاحة حق الرب سبحانه، والزكاة حق العباد- مع صدق التعلق بالله وعدم خشية أحد سواه، فلا يخش صنم ولا مشرك ولا دونهم، ولذلك خص تعلق الإيمان بالله واليوم والآخر لأنهما جماع بقية الأركان.

فالآلية قصرت العمارة على من اتصف بهذه الصفات، فهي قصر صفة على موصوف جيء به للتعریض بالمرتكبين الذين يفاخرون بعمارة المسجد الحرام، من سدانة وسقاية. وقد يكون تعریضاً بغيرهم من اليهود والنصارى، يقول ابن عاشور: "جيء صيغة القصر فيها مؤذن بأن المقصود إقصاء فرق أخرى عن أن يعمروا مساجد الله، غير المرتكبين الذين كان إقصاؤهم بالصربيح ، فتعين أن يكون المراد من الموصول وصلته من آمن- خصوص المسلمين ، لأن مجموع الصفات

(١) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٢/٣٢٦.

(٢) الراغب، المفردات، مادة (عمر) ص ٣٨٨.

(٣) رضا، تفسير المنار ١٠/١٩٨.

(٤) انظر الطبرى ، جامع البيان ١١/٣٩٧. وقد قرأ البصريان وابن كثير (مسجد الله) على التوحيد وقرأ الباقون بالجمع، (انظر ابن الجزرى، النشر في القراءات العشر ٢/٣٦٦)، فالآفراد على قصد المسجد الحرام لأن الأحكام المتقدمة في السورة تخصه، والجمع على التعميم لكل المساجد باعتبار حرمتها. انظر الشار ، البدور الظاهرة ٢/٢٦.

المذكورة في الصلة لا يثبت لغيرهم ، فاليهود والنصارى آمنوا بالله واليوم الآخر لكنهم لم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة^(١).

والقصر هنا كذلك قصر قلب غايته أن يكشف عوار معتقد أهل مكة في عمارة البيت مع إقامتهم على الكفر ، وقصر هذه الفضيلة لمن اتصف بالصفات الواردة في الآية.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّهُ كَذِيْهِ الْبَلْدَةَ الَّذِي حَرَمَهَا وَلَمْ كُلُّ شَفِيعٌ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ النمل: ٩١

أمرت معنا هذه الآية في ألفاظ التحريم، وافتتاح الكلام بأداة القصر لإفادة قصر إضافي باعتبار ما تضمنته محاوراتهم السابقة من طلب تعجيل الوعيد، وما تطاولوا به من إنكار الحشر^(٢)، حيث قالوا: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَئِذَا كُنَّا نُرِيَّا وَإِبَاؤُنَا أَئِنَّا لَمُخْرَجُونَ﴾ لَقَدْ وَعَدْنَا هَذَا حَنْعَنْ وَإِبَاؤُنَا مِنْ قَبْلِ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ النمل: ٦٧ - ٦٨

والمعنى : ما أمرت بشيء لأجيبكم به سوى أنني أمرت بأن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمتها. وذكرُ الربُّ هنا من نجائب البلاغة، يقول الألوسي: "إن إجراء الوصف على الرب تعالى شأنه ، تعظيم لشأن الوصف ولشأن ما يتعلق به الوصف، وزيادة اختصاص له بمن أجرى عليه الوصف على سبيل الإدماج، وجعل ذلك كالMuslim المبرهن، ولا كذلك لو وصفت البلدة بوصف تخصيصاً أو مدخلاً"^(٣). ومعنى ذلك أن تخصيص وصف الربوبية في نسبة للبلدة تشريف وتعظيم للبلدة المذكورة، إذ لا يضاف لجلاله إلا كل مُعْظَم. ويزيد هذا التشريف تأكيداً إيقاح ضمير الفصل بما يوحى بتفضيلها على كل بلدة، ولا يكون المعنى كذلك لو كان تابعاً للبلدة مهما كان ذلك الوصف. ويزيد تقرير الربوبية في النفوس وصف الرب سبحانه بـ (وله كل شيء)، ليكون هذا الوصف ثبيتاً لقب النبي - صلى الله عليه وسلم - من جهة إذ

(١) ابن عاشور، التحرير والتوير ١٤١ / ١٠.

(٢) انظر المرجع السابق ٥٦ / ٢٠.

(٣) الألوسي، روح المعاني ١٠ / ٢٤٨، وانظر الجمل ، الفتوحات الإلهية ٣ / ٢١.

إنه يؤوي إلى ركن شديد، وتعريضاً بأولئك الذين أنكروا البعث بأن الله هو المالك المتصرف بكل شيء سبحانه.

فالقصر هنا قصر قلب أريد به بيان بطلان ما هم عليه من تعظيم للبلدة دون ربها، وكأن المعنى: إن كنتم تعظمون هذه البلدة ديانة، فإني أمرت أن أعبد ربها الذي حرمتها وأحاطتها بهذه الهيبة، وفي ذلك تعريض سخيف مقالتهم، واعتراض عن سفاهة معتقدهم.

خامساً: قوله تعالى: ﴿إِنَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلُّهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

بعد أن بين سبحانه ما ينبغي أن يكون من إقصاط في معاملة الذين لم يقاتلوا في الدين ولم يخرجونا من ديارنا، بين الله سبحانه من يتنهى عن مواليته. وقد قرنت علة التشريع مع الحكم إذ هم الذين قاتلوا في الدين وأخرجونا من ديارنا وظاهروا على إخراجنا. والآية هنا وإن كانت نازلة بعنابة مكة^(١)، إلا أنها عامة في كل زمان ومكان، إذ لا موالة للمجرمين، ف جاء بالحكم مع السبب الباущ له ليخاطب العقل والعاطفة معاً.

والقصر هنا حقيقي وهو قصر صفة على موصوف، جيء به لتأكيد عدم صرف الموالاة لمن عادى الله ورسوله والمؤمنين. ولعل سر التعبير بالمضارع ليبقى تذكيراً متجددأ لكل من يتأنى مدانة موالاة هؤلاء القوم، بشبهة عائلة أو تأويل باطل.

(١) انظر الطبرى، جامع البيان /٢٢/ ٥٧٥.

وسلم - من جهة إذ إنه يؤوي إلى ركن شديد، وتعريفاً بأولئك الذين أنكروا البعث بأن الله هو المالك المتصرف بكل شيء سبحانه.

فالقصر هنا قصر قلب أريد به بيان بطلان ما هم عليه من تعظيم للبلدة دون ربها، وكان المعنى: إن كنتم تعظمون هذه البلدة ديانة، فإني أمرت أن أعبد ربها الذي حرمتها وأحاطتها بهذه الهيبة، وفي ذلك تعريضاً سخيفاً لمقالتهم، و إعراض عن سفاهة معتقدهم.

خامساً: قوله تعالى: ﴿إِنَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنَّ تَوْلَوْهُمْ وَمَنْ يَتُوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

بعد أن بين سبحانه ما ينبغي أن يكون من إقساط في معاملة الذين لم يقاتلوا في الدين ولم يخرجونا من ديارنا، بين الله سبحانه من ينهى عن مواليته. وقد فرنت علة التشريع مع الحكم إذ هم الذين قاتلوا في الدين وأخرجونا من ديارنا وظاهروا على إخراجنا. والآية هنا وإن كانت نازلة بعثة مكة^(١)، إلا أنها عامة في كل زمان ومكان، إذ لا موالة للمجرمين، فجاء بالحكم مع السبب الباعث له ليخاطب العقل والعاطفة معاً.

والقصر هنا حقيقي وهو قصر صفة على موصوف، جيء به لتأكيد عدم صرف الموالاة لمن عادى الله ورسوله والمؤمنين. ولعل سر التعبير بالمضارع ليبقى تذكيراً متجدداً لكل من يتأنى مدانة موالاة هؤلاء القوم، بشبهة عائلة أو تأويل باطل.

(١) انظر الطبرى، جامع البيان ٥٧٥ / ٢٢

الأسرار البينية في استعمال القرآن لأسلوب القصر في الآيات السابقة:

- يأتي القرآن بأسلوب القصر ليراعي حال المخاطبين، فمن ذلك تنزيله المخاطب منزلة العالم بالشيء غير المنكر له، لكنه ملتف عنه غير آبه به، كقوله تعالى في مخاطبة الذين يحرمون زينة الله ويحللون الفواحش : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابُ مِنَ الْرِّزْقِ ﴾^{٣٢} الأعراف: ٣٢ ثم يقول : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ ﴾^{٣٣} الأعراف: ٣٣ ، فجيء بأسلوب القصر لينبههم على ما ينبغي أن يحرموه. وأحياناً ينزل المخاطب منزلة الشاك الذي يطلب تعين شيء أليس عليه، وذلك كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾^{٣٤} البقرة: ١٧٣ ، وكقوله : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلُّوْهُمْ ﴾^{٣٥} الممتحنة: ٩ ، إذ قد تتشبه حدود مثل هذه التشريعات على المؤمنين فأنزل سبحانه الآية بما لا يدع به مجالاً للشك، أو التأويل.

- يستعمل القرآن أسلوب القصر بالقلب ليبطل ما يعتقد المخاطب، ويبين له ما ينبغي أن يكون عليه، وغلب ذلك في الرد على الكفار والمرجعيين، وذلك كقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ ﴾^{٣٦} الأعراف: ٣٣ ، وكقوله : ﴿ إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسَكِيدًا اللَّهُ مَنْ مَاءَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^{٣٧} التوبة: ١٨ ، وكقوله : ﴿ إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّكَ هَذِهِ الْبَلْدَةُ الَّذِي حَرَمَهَا ﴾^{٣٨} النمل: ٩١.

- لأسلوب القصر ميزته في التأثير على المخاطبين، فإنك ترى أنه في الوقت الذي يوصل فيه رسالة لفئة من المخاطبين، يوصل رسالة مغايرة لفئة أخرى؛ بيان ذلك: أن القصر في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾^{٣٩} البقرة: ١٧٣ ، منبه عن عظيم فضل الله الذي أحل كل شيء للمؤمن، ولم يحرم عليه سوى ما ذكرته الآية، وفي الوقت نفسه يبيّنُ الذين يحرمون ما أحل الله، وينبههم على سخف ما يعتقدونه، إذ شرعوا من التحرير والتشدد على النفس ما لم ينزل به الله سلطاناً. وكذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسَكِيدًا اللَّهُ

مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿١٨﴾ التوبه: ١٨، ليس المقصود بالخطاب ذكر صفات الذين يعمرون مساجد الله تعالى فقط، لكنه عرض بالجهلة الذين يدعون أنهم عامروا مساجد الله مع إقامتهم على الشرك. يقول الجرجاني: "ثم أعلم أنك إذا استقريتها يعني أدوات القصر - وجدتها أقوى ما تكون، وأعلق ما ترى بالقلب، إذا كان لا يراد بالكلام بعدها نفس معناه، ولكن التعرض بأمر هو مقتضاه، فليس الغرض من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْذَكِرُ أُولُوا الْأَلْبَاب﴾ الرعد: ١٩ ، أن يعلم السامعون ظاهر معناه، ولكن أن يذم الكفار، وأن يقال: إنهم من فرط العناد، ومن غلبة الهوى عليهم في حكم من ليس بذي عقل، وأنكم إن طمعتم منهم في أن ينظروا ويتذكروا كنتم كمن طمع في ذلك من غير أولي الألباب" (١).

(١) الجرجاني، دلائل الاعجاز ص ٣٢٩.

الفصل الثاني

الأسرار البينية في الفاظ التكليف القرآنية في الجملة الاسمية المثبتة

و فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول:

الأسرار البينية في الجملة الخبرية الاسمية المثبتة التي يكون خبرها اسمأ

المبحث الثاني:

الأسرار البينية في الجملة الخبرية الاسمية المثبتة التي يكون خبرها جملة

المبحث الثالث:

الأسرار البينية في الجملة الخبرية الاسمية المثبتة التي يكون خبرها شبه
جملة.

المبحث الرابع:

الأسرار البينية في الجملة الخبرية الاسمية المثبتة التي دخلها النواسخ

المبحث الخامس:

الأسرار البينية في جملة القصر

تمهيد:

للجملة الاسمية أغراض بلاغية دقيقة، فيها يُعبر عن الثبوت، أي: ثبوت شيء لشيء، فلا تحمل معنى التجدد كالجملة الفعلية. ويُقدم فيها ما يشوق السامع له، ليكون مبتدأ يُخبر عنه.

ومن جماليات استعمال الجملة الاسمية أنها تراعي أحوال المخاطبين، فكلما كان المخاطب متزدداً أو شاكاً في الخبر، سيق له من المؤكّدات ما يزيّل مثل هذه الشكوك.

وقد أطال الجرجاني في بيان بلاغة النظم في استعمال الجملة الاسمية وساق لذلك أمثلة عديدة في كتابه الفذ "دلائل الإعجاز"^(١)، وكذلك طبق المفسرون هذه القواعد في تفسيرهم لكتاب الله تعالى، خاصة كتب التفسير التي تهتم بإظهار النكّت البلاغية، كالكتاف للزمخري، وروح المعانى للآلوجي، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود، وغيرها من الكتب التي تهتم بإظهار مثل هذه الروائع البلاغية، ومن ذلك:

يسأل الزمخري عن سر التعبير بالاسمية في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ البقرة: ١٤: "هو ما أخبروا به عن أنفسهم من الثبات والقرار على اعتقاد الكفر، والبعد من أن ينزلوا عنه على صدق رغبة ووفر نشاط وارتياح للتalking به، وما قالوه من ذلك فهو راجح عنهم متقبل منهم، فكان مظنة للتحقيق ومثنة للتوكييد"^(٢).

ويقول الآلوسي في العدول إلى التعبير بالاسمية في قوله تعالى : ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُنَّ فِيهَا حَلِيلُوك﴾ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿كُلُّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ شَرَّهُ زِيَّفًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَتُوا بِهِ مُتَشَبِّهِا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُنَّ فِيهَا

(١) انظر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تحت عنوان: فروق في الخبر ص ١٧٣.

(٢) الزمخري، الكشاف ١ / ٧٣، في تفسير قوله تعالى: "وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَا وَإِذَا خَلُوا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ" سورة البقرة (١٤).

خالدون (١٥) في البقرة: ٢٥، "صفة ثلاثة ورابعة للجنت وأوردت الأوليائين بالجملة الفعلية لإفادة التجدد ، وهاتان بالاسمية لإفادة الدوام" (١).

ويقول أبو السعود في قوله تعالى: ﴿وَيَنْطَلِقُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ هود: ١٦: "عبر بالبطلان المقصح عن كونه بحيث لا طائل تحته أصلاً بالاسمية الدالة على كون ذلك وصفاً لازماً له ثابتاً فيه" (٢).

وفي هذا المبحث سأتناول الآيات التي جاءت فيها ألفاظ التكليف على صورة الجملة الخبرية الاسمية، سواء أكان خبرها اسماءً مفردةً، أو جملة ، أو شبه جملة، على هذا الترتيب.

(١) الألوسي، روح المعاني ١/٢٠٦، عند تفسير قوله تعالى: "ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون" سورة البقرة (٢٥).

(٢) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ٣/٢٢، عند تفسيره لقوله تعالى: "من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نور إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذي ليس لهم في الآخرة إلا النار وحطط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون" سورة هود (١٥/١٦).

المبحث الأول:

الأسرار البينية في الجملة الخبرية الاسمية المثبتة التي يكون خبرها اسماء مفرداً

وردت ألفاظ التكليف على صورة الجملة الخبرية الاسمية المثبتة التي يكون خبرها اسماء مفرداً في سبع آيات، هي:

- هـ (الشَّهْرُ الْحَرَامُ يَالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمَتُ) كـ (البقرة: ١٩٤).

- هـ (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) كـ (البقرة: ١٩٧).

- هـ (وَبِعُولَهُنَّ أَحَى بِرَوْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) كـ (البقرة: ٢٢٨).

- هـ (الظَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ شَرِيفٌ يَا حَسَنٌ) كـ (البقرة: ٢٢٩).

- هـ (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّدِيقُ حَفِظَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُزَهُنَّ فَعَطْوَهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِبُوهُنَّ إِنَّ أَطْعَنَتُمُهُنَّ فَلَا يَنْعُوْا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْدًا) كـ (النساء: ٣٤).

- هـ (يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا شَهَدَةً بِئْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةُ أَشَانَ دَوَّعَلِي مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنَّ أَنْتُمْ ضَرَبَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرُوكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ) كـ (المائدة: ١٠٦).

- هـ (ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَنْقِي اللَّهَ يُكَفِّرُ عَنْهُ سَيِّنَاتِهِ وَيُعَظِّمُ لَهُ أَجْرًا) كـ

وسأشرع بتناولها آية آية لأقف على بعض أسرار هذه الألفاظ البينية:

أولاً : قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ يَالشَّهْرُ الْحَرَامِ وَالْمُرْبَدُ قَصَاصٌ﴾ البقرة: ١٩٤ نزلت هذه الآية في السنة السابعة للهجرة بعد عمرة القضاء^(١)، والمقصود بالشهر الحرام هو ذو القعدة الذي صد المشركون فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن البيت الحرام، فأبرم معهم صلح الحديبية، فرجع في السنة السابعة في شهر نفسه ليدخل الكعبة البيت الحرام بأمر ربه، فأخلت له، وأدى عمرته، فنزلت هذه الآية تذكّر بنعمة الله عليه^(٢).

وقوله سبحانه: (الشهر الحرام) مبتدأ ، خبره الجار بعده ، ولا بد من حذف مضارف، فالمعنى: انتهاء حمرة الشهر الحرام بانتهاء حمرة الشهر^(٣).

والحرمات: "جمع حرمات، وإنما جمعها لأنّه أراد حمرة الشهر الحرام، والبلد الحرام، وحرمة الإحرام"^(٤)، فالألف واللام للعهد، والمعنى: أنّهم لم يبالوا بهذه الحرمات، يسّر الله لك دخوله وكانت الحرمات قصاص^(٥).

قلت: هذا على سبب النزول المذكور، وقد تكون الآية عامة في كل حرمات تكون الألف واللام للجنس لا للعهد، أي: وكل حرمات يجري فيها القصاص من هنّاك حرمات -أي حرمات كانت- اقتضى منه بأن تهنّاك له حرمات^(٦).

والقصاص في أصله: "تتبع الدم بالقول"^(٧)، ثم أطلق على تتبع كل أذى مخصوص^(٨).

(١) انظر الطبرى، جامع البيان ٣/٣٠١.

(٢) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/٢١٢.

(٣) انظر ابن عادل، اللباب ٢/١٣١، والقلسي، محسن التأويل ١/٥٢٩.

(٤) البغوى، معلم التنزيل ١/١٦٧.

(٥) انظر الآلوسي، روح المعانى ١/٤٧٤.

(٦) الزمخشري، الكشاف ١/٢٣٤.

(٧) الراغب، المفردات، الجنر (قصص) ص ٤٥١، والقول: قتل القاتل بالقاتل، وسمى قوّدا لأنّه يقاد إليه.

(٨) ينظر ذلك في كتب الفقه.

"والإخبار عن الحرمات بلفظ (قصاص) إخبار بالمصدر للمبالغة"^(١). وللتعمير بالاسمية دوره في إيصال المعنى المراد، فإنه لما كان المشركون يعتقدون أن المسلمين لن يقاتلوا بالأشهر الحرم، الأمر الذي جرأهم على المسلمين، جاء الخطاب بالجملة الاسمية ليشير إلى أن الحرمات قصاص، وأن ذلك حكم ثابت مستقر مؤكّد، ليقطع طمع كل طامع بالنيل من المسلمين في هذه الأشهر من جهة، وليقيم المؤمنين على بينة من أمرهم في القتال في الأشهر الحرم، ولذلك قال بعدها: ﴿فَمَنْ أَغْنَدَنِي عَيْنَكُمْ فَأَغْنَدُو أَعْيُنَهُ بِمِثْلِ مَا أَغْنَدَنِي عَيْنَكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَغْنَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة: ١٩٤.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾^(٢) لما ذكر سبحانه وتعالى الحج والعمرة في قوله: ﴿وَأَتَمُوا النَّحْجَ وَالْعُمْرَةَ﴾^(٣) البقرة: ١٩٦، بين اختلافهما في الوقت، فجميع السنة وقت للإحرام بالعمرة، أما الحج فيقع في السنة مرة، فلا يكون في غير هذه الأشهر^(٤).

وقوله تعالى : (الحج أشهر معلومات) : تقديره (أشهر الحج أشهر معلومات)^(٥)، فإنه لما كان الخبر عن الابتداء هو الابتداء نفسه، والحج ليس بالأشهر لزم أن نقدر في الكلام حذفاً^(٦)، وهو ما يُطلق عليه الأصوليون دلالة الاقتضاء^(٧).

وفي قوله تعالى : (معلومات) "إقرار لما كان عليه العرب في الجاهلية من أشهر الحج، لأنّه منقول بالتواتر العملي من عهد إبراهيم وإسماعيل - عليهما وعلى نبيينا

(١) ابن عاشور، التحرير والتتوير / ٢٢١، وانظر فضل الله ، من وحي القرآن / ٤٨٥.

(٢) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن / ٢٤٠٥.

(٣) انظر ابن قتيبة ، تأویل مشکل القرآن ، باب الحذف والاختصار ص ٢٣١.

(٤) ابن عطية، المحرر الوجيز / ٢١٦.

(٥) انظر المقدمة ص ٢٤.

الصلوة والسلام - إلى قيام الساعة، وهو يتضمن بطلان النسيء فيها ، لأنه جاهلي معروف" ^(١).

والسر في التعبير بجمع القلة في (أشهر) ، لتهيئة النفس على يسر هذا التكليف، وللتهوين في مدة ترك الرفث والفسوق والجدال، لصعوبة ترك ذلك على الناس" ^(٢). وجاء التعبير بالاسمية ليدل على ثبوت تقويت الحج إذ هو تشريع مستقر من لدن إبراهيم عليه السلام، وفي ذلك تعریض بالنسيء الذي كان عليه أهل الجاهلية من تأخير الأشهر عن وقتها حتى غيروا شريعة إبراهيم -عليه السلام- ^(٣).

ثالثاً: قوله تعالى: **بِمَنْ وَعَوْلَمْهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**
 هذه الجملة القرآنية جزء من الآية التي تبين عدة طلاق الحائض، حيث قال سبحانه: **وَالْمُطْلَقَتُ يَتَبَصَّرُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَلَّكَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ وَعَلَمْهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ^{﴿٢٢٨﴾} البقرة.

وقد أثبت الله سبحانه في هذه الآية حق إرجاع المطلق زوجته المطلقة، ما دامت في فترة التربص، وهي العدة المقررة شرعاً، فقوله تعالى: (في ذلك)، "أي في زمان التربص" ^(٤) ، ثم اشترط لهذا الرجوع أن يراد به الإصلاح لا المضاربة.

والبعولة : "جمع بعلٍ، وهو في الأصل السيد المالك والتابع لتأنيث الجمع كما في الحزونة والسهولة" ^(٥)، وعند تتبع استعمالاتها نجد أن فيها استشعاراً لمعنى

(١) رضا، تفسير المنار /٢ ١٨٤.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتتوير /٢ ٢٣٢.

(٣) لنظر الطبرسي، مجمع البيان /٢ ١٥٨.

(٤) ابن عادل، اللباب /٤ ١٣٣.

(٥) أبو السعود، إرشاد العقل السليم /١ ٣٥١.

الاستعلاء والقوه؛ فقيل لراكب الدابة: بعلها، وللأرض المسئلية: بعل، وللصلم:
بعـل، وللنخل إذا عظم : بـعل^(١).

فإن سـأـلـ سـائلـ : ما فـائـدـةـ قولـهـ : (أـحـقـ) الدـالـ عـلـىـ التـفـاضـلـ معـ أـنـهـ لاـ حـقـ لـغـيرـ
الزـوـجـ فـيـ ذـلـكـ؟

فالجواب : أنه لما أشارت الآية إلى احتمال كتمان المرأة ما في رحمها لتعتد عدة
الحاضـنـ لـاـ عـدـةـ الحـامـلـ، بيـنـ سـبـانـهـ هـذـاـ لـاـ تـفـعـلـهـ مـنـ كـانـتـ تـؤـمـنـ بـالـلهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ،
وـأـنـ حـقـ زـوـجـهـ بـإـرـجـاعـهـ أـحـقـ مـاـ تـضـمـرـهـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـ كـتـمـانـ حـلـمـهـ^(٢)، فـالـآـيـةـ
تطـالـبـ الزـوـجـينـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ بـيـتـ الزـوـجـيـةـ مـهـماـ كـانـ إـلـىـ ذـلـكـ سـبـيلـاـ.

قلـتـ: وـقـدـ يـكـونـ التـفـاضـلـ لـيـسـ عـلـىـ بـابـهـ وـإـنـمـاـ جـيـءـ بـهـ لـلـمـبـالـغـةـ فـيـ اـسـتـحـفـاقـ الزـوـجـ
لـهـذـهـ الرـجـعـةـ، وـلـذـلـكـ أـطـلـقـ فـعـلـ المـفـاضـلـةـ وـلـمـ يـضـفـ إـلـيـهـ شـيـئـاـ.

وـجـاءـ التـعبـيرـ بـالـاسـمـيـةـ لـيـوـكـ هـذـاـ حـقـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ الـخـضـوعـ لـهـ، وـالـالـتـزـامـ بـهـ، إـذـ هـوـ
أـمـرـ مـنـ عـنـ الدـلـلـ سـبـانـهـ.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساكاً يُعْرَفُ أو تُشَرِّحُ بِأَخْسَنِ﴾
نزلـتـ هـذـهـ الآـيـةـ لـرـفـعـ الـظـلـمـ عـمـاـ كـانـتـ تعـانـيـهـ الـمـرـأـةـ مـنـ ظـلـمـ زـوـجـهـ، فـقـدـ روـيـ
الـطـبـرـيـ بـسـنـدـهـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ، عـنـ أـبـيهـ قـالـ: "كـانـ الرـجـلـ يـطـلـقـ مـاـ شـاءـ، ثـمـ إـنـ
رـاجـعـ اـمـرـأـتـهـ قـبـلـ أـنـ تـنـقـضـيـ عـدـتـهـ كـانـتـ اـمـرـأـتـهـ. فـغـضـبـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ عـلـىـ
اـمـرـأـتـهـ، فـقـالـ لـهـ: لـاـ أـقـرـبـكـ وـلـاـ تـحـلـيـنـ مـنـيـ. قـالـتـ لـهـ: كـيـفـ؟ قـالـ: أـطـلـقـكـ، حـتـىـ إـذـاـ
دـنـاـ أـجـلـكـ رـاجـعـتـكـ، ثـمـ أـطـلـقـكـ، إـذـاـ دـنـاـ أـجـلـكـ رـاجـعـتـكـ. قـالـ: فـشـكـتـ ذـلـكـ إـلـىـ النـبـيـ -
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -، فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ: (الـطـلـاقـ مـرـتـانـ فـإـمـسـاكـ بـمـعـرـوفـ أـوـ

(١) انظر الطباطبائي، الميزان / ٢٢١.

(٢) انظر الرازي، مفاتيح الغيب / ٦ / ١٠٠.

سرير بإحسان) الآية^(١)، فقدت الآية عدد مرات الطلاق الذي يكون فيه رجعة بمرتين.

وأصل الطلاق التخلية من الوثاق، يقال: أطلق العابر من عقاله، وطلاقه، وهو طلاق، وطلق بلا قيد، ومنه استعير (طلق المرأة)، أي: خليتها فهي طلاق أي مخالفة عن حبالة النكاح^(٢).

والسرير: أصله الإطلاق في الرعي، مأخوذ من: سرحت الإبل، وهو أن ترعاها في السرح، وهو شجر له ثمر يُرعى فيه الإبل، ثم استعير لإطلاق المطلقة بمعنى عدم الرجوع إليها في العدة^(٣).

وللفقهاء رأيان في المقصود بقوله تعالى : (أو سرير بإحسان) ، فذهب بعضهم أنه الطلاق الثالث، كنى عنه بذلك، والمعنى: إما أن يمسكها بمعرفة، وإما أن يطلقها الثالثة ويسرحها بإحسان؛ فاللاف واللام في لفظ (الطلاق) للعهد، والمقصود به الطلاق الرجعي، لأنه تقدم ذكره في الآية التي قبلها^(٤)، وجاء التعقيب بعده بالفاء، ليدل على تعاقب هذا الطلاق، فإما أن يمسك وإما أن يطلق الثالثة^(٥)، وهو ما يسمى البنونة الكبرى.

وذكر الرازي أن المقصود بالسرير بالإحسان هو: عدم مراجعتها أثناء عدة الطلاق الرجعي، ويكون قوله تعالى في الآية التي بعدها ﴿إِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّةٍ



(١) الطبرى، جامع البيان /٤ . ١٢٧ . والحديث أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ح(٢١٩٦)، والترمذى، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق المعتوه، ح(١١٩٢)، والنسائى، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ح(٥٧١٧)، وصححه الألبانى، انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود ح(٢١٩٥).

(٢) انظر الراغب، المفردات، الجنر (طلق) ص ٣٤٣، والعز بن عبد السلام، تفسير القرآن /١ /٢٢٠ .

(٣) انظر الطباطبائى، الميزان /٢ /٢٣٤ .

(٤) انظر أبو حيان، البحر المحيط /٢ /٢٢٥ .

(٥) انظر الألوسى، روح المعانى /١ /٥٣١، والعز بن عبد السلام، تفسير القرآن /١ /٥٥٧ .

تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، كُفَّهُ الْبَقْرَةُ: ٢٣٠ ، هو الطلاق الثالث، ليشمل بذلك جميع حالات الطلاق^(١).

والذي يظهر لي أن القول الذي ذكره الرازبي هو الأولى في تفسير التسريح بالإحسان، لأن الطلاقة الثالثة ثابتة في الآية التي بعدها في قوله سبحانه : (إِن طلاقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)، وإلا كانت طلاقة رابعة، وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة.

ومن اللطائف في هذه الآية قوله تعالى: (الطلاق مرتان)، ولم يقل: (طلقتان)، وذلك للإشارة إلى قصد تفريق الطلاق فلا يوقعه في لفظ واحد، وهذا الذي يقتضيه اللفظ، فلو دفع رجل إلى رجل درهمين لم يجز أن يقال : أعطاء مرتين، حتى يفرق الدفع، وكذلك الطلاق^(٢).

فكان التعبير بالاسمية في قوله تعالى: (الطلاق مرتان) ، حق أقامه الله تعالى للمرأة التي كانت تقاسي ويلات تلاعب الرجل بطلاقها، فكرّمها ليكون له حق رجعتها مرتين، ثم تكون في حل من استهتار المتلاءعين. وتأكيداً لهذا المعنى جعل العطف بالفاء لتضفي معنى الحزم في هذه القضية ويقطع دابر الاستخفاف بهذا القانون، فإما أن يمسك بالمعروف، وإما أن يفارق بإحسان.

وحمل التعبير بالاسمية رسالة إلى الزوجين، أما المرأة فكانت رسالة إثبات حقها الذي هضمته القوم بعاداتهم الجائرة، وأما الرجل فكان تبيهاً أن مثل هذا الحكم أصبح قانوناً معروفاً ثابتاً ينبغي على الرجل استحضاره قبل أن يقدم على تدمير هذه البنية الهامة في المجتمع، فيلحق الضرر بنفسه وزوجه وعياله ومجتمعه.

(١) الرازبي، مفاتيح الغيب / ٦ . ١٠٥

(٢) أبو حيان، البحر المحيط / ٢ . ٢٢٦

يشير الرازى إلى هذا المعنى، فيقول: "هذا الكلام -أى قوله تعالى (الطلاق مرئان) - وإن كان لفظه لفظ الخبر، إلا أن معناه هو الأمر، وإنما وقع العدول عن لفظ الأمر إلى لفظ الخبر لما ذكرنا في ما نقدم أن التعبير عن الأمر بلفظ الخبر يفيد تأكيد معنى الأمر".^(١).

ومن اللطائف: أنه خصص الإمساك بالمعروف، والتسريح بالإحسان، وذلك لأنه قد يمسكها بقصد الإضرار بها، فاشترط الإمساك أن يكون بالمعروف، وكان من المناسب أن يكون التسريح كذلك بالمعروف لعدم قصد الإضرار، إلا أنه آثر لفظ (الإحسان) ليكون زيادة على المعروف، فيُظهر خلق المتقين.^(٢).

خامساً: قوله تعالى: *هُنَّ الْرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّدِيقُ حَتَّىٰ قَنِيتُ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ*^{كـ} تعد هذه الآية من أخطر قضايا الأسرة التي أسيء فهمها، لذا وجب أن يتأنى في تفسيرها، ويُطلع على جوانب البلاغة فيها ليفد الدارس على المعنى المراد.

- الألف واللام في (الرجال) و(النساء)، للاستغراب العرفي، الذي يُحكم به بحكم الأغلب الذي يشهد له الواقع، يقول ابن عاشور: "وهو استغراب عرفي مبني على النظر إلى الحقيقة، كالتعريف في قول الناس: (الرجل خير من المرأة)، لأن الأحكام المستقرة للحقائق أحكام أغلبية ، فإذا ثُبِّتَ عليها استغراب فهو عرفي".^(٣)

(١) الرازى، مفاتيح الغيب /٦ . ١٠٣.

(٢) انظر الطباطبائى، الميزان /٢ . ٢٣٤.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتتوير /٥ . ٣٧.

- القوامة من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهد^(١)، وقد جاء على صيغة (فعال) الدالة على المبالغة فيها.

والقوامة في الآية استعارة تمثيلية، شبه المهم بأمر أهله الم قبل عليهم بالعنابة والرعاية، بالقائم للأمر على طريقة التمثيل، لأن شأن الذي يهتم بالأمر ويعتنى به أن يقف ليدبر أمره ، فأطلق القيام على الاهتمام بعلقة اللزوم^(٢). ويحدد الإمام محمد عبد معنى هذه القوامة التي اختلط فهمها على كثير من الناس، فيقول: "المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته و اختياره ، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قياماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده"^(٣).

- بين الله سبحانه علة هذه القوامة فقال: (بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) إذ الباء في (بما) للسببية^(٤)، فجعل علة هذه القوامة أمرتين؛ أولهما: وهبي وهو تفضيل الله بعضهم على بعض، وثانيهما: كسي وهو إنفاق الرجال أموالهم عليهم^(٥)، فتحتمل بهذا أن تكون (ما) مصدرية ، ويمكن أن تكون اسمًا موصولاً^(٦) وهو الأقرب عندي - ليوحى حيز الصلة بعظيم ما فضلهم الله به فيضعونه في باب الفضل لا في باب التجبر والتسلط.

والتفضيل المذكور ينبغي أن يفهم في دائرة البلاغة القرآنية السامية، إذ ليس المقصود منه التفضيل المطلق للرجال في كل شيء، إذ لو كان ذلك كذلك

(١) انظر ابن عطية، المحرر الوجيز ٤٠/٤.

(٢) انظر ابن عاشور، التحرير والتوير ٥/٣٨.

(٣) رضا، تفسير المنار ٥/٥٦.

(٤) انظر الآلوسي، روح المعانى ٣/٢٤.

(٥) انظر القنوجي، فتح البيان ٢/٦٧.

(٦) انظر ابن عاشور، التحرير والتوير ٥/٤٠.

لقال: (بما فضل الله به الرجال علیهم)، ولكن الآية (فیقہة) في بيان أن التفضيل قسمة بين الرجال والنساء، فالرجال مفضلون بالفطرة التي فطرهم عليها من القوة والمنعة والقدرة البدنية على الكسب والإتفاق، والقدرة العقلية التي تزن الأمور في ميزانها فلا تغلبها العاطفة. والنساء كذلك مفضلات بالفطرة التي فطرهن عليها سبحانه، من قدرتهن على التربية، وتحمل أعباء الأولاد، وإيلانهن العطف والحنان والصبر على ذلك، فهي قسمة عادلة، فضل الله فيها كل جنس بما أودع فيه من أسرار خلقه ^(١).

بعد بيان ما أولى الله سبحانه الرجل من القوامة وأسبابها، بين سبحانه ما ينبغي أن تكون عليه المرأة المؤمنة ، فقال: "فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله".

فقوله جل جلاله: (فالصالحات): الفاء هي الفصيحة ، التي تقدر سؤالاً قبلها، كأنه قيل: إذا كان هذا التفضيل للرجال فما للنساء؟ قيل: لهن رضا الله إن كن متصفات بهذه الصفات، فهو في معنى التشريع ، أي ليكن صالحات ^(٢). والقنوت: "لزوم الطاعة مع الخضوع" ^(٣)، فهن "المطيعات لأزواجهن في حفظهم، وامتثال أمرهم، المطيعات الله تعالى في كل أحوالهن" ^(٤)، والغيب: "خلاف الشهادة ، أي حافظات لمواجب الغيب إذا كان الأزواج غير شاهدين لهن، حفظن ما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة من زوج وبيوت وأموال" ^(٥). "وعلى الغيب بالحفظ على سبيل المجاز العقلي لأنّه وفته" ^(٦).

(١) انظر سيد قطب، في ظلال القرآن ٢ / ٦٤٩.

(٢) انظر ابن عاشور، التحرير والتتوير ٥ / ٤١.

(٣) الراغب، المفردات، الجنر (فت) ص ٤٦٠.

(٤) أبو حيان، البحر المحيط ٣ / ٢٥٢.

(٥) الزمخشري، الكشاف ١ / ٤٩٦، وانظر القمي ، غرائب القرآن ٢ / ٤٠٩.

(٦) ابن عاشور، التحرير والتتوير ٥ / ٤٢.

قلت: والأولى تفسير (الغيب) بكل ما غاب عن الزوج ولم يطلع عليه ليعم
حال غيابه وحضوره في ما تضمره في نفسها، فتبقي العفيفة مراقبة الله في
كل حركاتها وسكناتها، فتحظى بحفظ الله لها، ولذلك بين سبب هذا الحفظ
بقوله سبحانه: (بما حفظ الله)، أي بحفظ الله لهن -فالباء مصدرية-، فإنهن
لما خضعن لأمر الله بالحفظ وفقهن الله، فـحفظهن من كل فتنه ^(١).

وترسم بهذه الآية روعة النظم القرآني الذي يأسر الألباب، ويأخذ بشغاف القلب فلا
يملك السامع إلا أن يصغو ليتأمل جميل الفاظه وعميق معانيه؛ فقد افتحت
الآلية بما يُشوق الناس للسماع إذ ابتدأ ذكر (الرجال) الذين تتوق نفوسهم وتنسابق
أسماعهم لمعرفة الخبر ^(٢)، وساق لهم الخبر بالاسمية ليعلموا أن ما فضلهم الله به إنما
هو منه من الله سبحانه، فليجودوا بالفضل الذي جاد الله به عليهم.

وبعد أن أَلْف قلوب الرجال جعل ذلك تمهدًا ليخاطب النساء خطاباً ظاهره التكليف
وباطنه المدح والتشريف، وساق وصفهن بالاسمية ليكون ثناءً سابغاً، ومدحًا مغداً
دائماً ثابتاً، لذلك التي تعرف حق ربها وزوجها فلا تزيغ عنه طرفة عين.

وقد قسم الله سبحانه الحقوق بين المرأة والرجل بميزان العدل وعبر بذلك بالاسمية
في الوصفين ليبين استحقاق كل جنس بما أودع الله فيه من كريم الصفات، يقول
الآلوسي: "واختيار الجملة الاسمية مع صيغة المبالغة للإذان بعرافتهم ورسوخهم في
الاتصال بما أُسند إليهم" ^(٣)، وصدق العظيم إذ قال: ﴿كَتَبَ أَخْكَمَتْ إِنَّمَا ثُمَّ فَضَلَّتْ إِنَّمَا حَكِيمٌ خَيْرٌ﴾ هود: ١.

(١) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ، بتصرف تفسير ٦٩٣ / ١.

(٢) انظر في علة تقديم المسند إليه : محمد علي الجرجاني، الإشارات والتبييات في علم البلاغة ص ٣٦.

(٣) الآلوسي، روح المعاني ٣ / ٢٣.

سادساً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبَتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرُوكُمْ﴾. روى البخاري بسنده عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية، قال: خرجَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمَ الدَّارِيِّ وَعَدَى بْنَ بَدَاءَ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِتِهِ فَقَدُّوا جَامِا -إِنَاءً- مِنْ فِضَّةٍ مَخُوصًا مَنْفُوشًا۔^(١) مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمِكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعَنَا مِنْ تَمِيمٍ وَعَدَى، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أُولَئِكَهُمْ فَحَافَ (لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا)، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَقِيهِمْ نَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ۔^(٢)

فالآلية الكريمة استثنافية مسوقة لبيان الأحكام المتعلقة بالشهادة عند الاحتضار، وتصديرها بحرف النداء والتبيه لإظهار كمال العناية بمضمونها^(٣)، والمعنى: "ليشهد بينكم إذا حضر أحدكم الموت -حين الوصية، أي: وقتها- اثنان ذوا عدل منكم، ذوا رشد وعقل وجهاً من المسلمين"^(٤). والأولى أن يقال: إنه ضمن الشهادة معنى التحكيم إذا الشاهد بمنزلة الحاكم الذي يفصل بشهادته الحقوق عند التنازع.

وقوله: (إِذَا حَضَرَ) ظرف للشهادة ، و(حين الوصية) بدل منه ، وإيداله لتحديد وقت حضور الشهود للوصية؛ إذ المقصود بالشهادة هنا حضور الوصية عند الاحتضار^(٥) أو اليمين عند طلب الشهادة^(٦)، وذلك عند التخاصم. ومعنى حضور الموت هنا

(١) انظر في تفسير المفردات ابن حجر، فتح الباري /٢ /١٣٨٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب يا أليها الذين آمنوا شهادة بينكم، ح (٢٦٢٨).

(٣) انظر أبو السعود، إرشاد العقل السليم /٢ /١٣٦.

(٤) الطبرى، جامع البيان /٩ /٥٨.

(٥) انظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن /٦ /٢٠٧.

(٦) الطبرى، جامع البيان /٩ /٥٨.

"حضور أسبابه وعلمائه الدالة على أن الموت المتخيّل للناس قد حضر عند المريض ونحوه ليصيّره ميتاً" ^(١).

وارتفع (اثنان) على أنه خبر شهادة ^(٢)، وتأكد أن المقصود إما رجلين مسلمين، لقوله بعد ذلك (دوا عدل منكم) -أي من المسلمين-، أو آخرين من غيركم ، أي من غير المسلمين ^(٣)، يقول الإمام الطبرى: "وسماء كان الآخرين اللذان من غير أهل ديننا، يهوديين أو نصارىين أو مجوسين أو عابدين وثنا، أو على أي دين كانوا، لأن الله تعالى ذكره- لم يخصص آخرين من أهل ملة بعينها دون ملة، بعد أن يكونا من غير أهل الإسلام" ^(٤).

وبذا يتبيّن لنا حرص الإسلام على الاحتياط لحقوق العباد حتى لا يقع بينهم تنازع يؤدي إلى البغضاء والتداير؛ فقد صدر الآية بنداء المؤمنين وتذكيرهم برابطة الإيمان بينهم ليستحضروها في أمورهم كلها، ثم جاء التعبير بالاسمية ليوغل في توكيّد الوصيّة والشهادة، إذ هي ثابتة مستقرة في أعناق الشاهدين من جهة، ولئلا يتهاون الموصي بشأن الشهود لما فيه من قطع دابر الاختلاف.

سابعاً: قوله تعالى: ﴿وَأَذْنَنَّ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِّيٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ بَرِّيٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾

نزلت هذه الآيات تطهيراً للبيت الحرام من المشركين، فقد روى البخاري بسنده عن أبي هريرة قال: "بعثتني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجّة في السنة

(١) ابن عاشور، التحرير والتتوير ٣ / ٢٨.

(٢) انظر الزمخشري، الكشف ١ / ٦٧٢، أبو السعود، إرشاد العقل السليم ٢ / ٢٧، أبو حيان ، البحر العظيم ٤ / ٤١.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٢ / ١٠٦.

(٤) الطبرى، جامع البيان ٩ / ٦١.

الحادية عشر^(١) - في المؤذنين، بعثتهم يوم النحر يؤذنون بمنى: أن لا يحج بعد العام مُشْرِكٌ، ولا يطوف بالبيت عَرْيَانٌ. قال حمذة: ثم أردف النبي - صلى الله عليه وسلم - بعلي بن أبي طالب فلمَرَهُ أن يؤذن ببراءة. قال أبو هريرة: فأذن معنا على في أهل منى يوم النحر ببراءة وأن لا يحج بعد العام مُشْرِكٌ ولا يطوف بالبيت عَرْيَانٌ^(٢).

والآذان: الإعلام، يقال: آذنته أذنه إيدانا^(٣) ، وأذن: أعلم، والآذان اسم منه، و(الفعال) بالفتح يأتي اسمًا من (فعل) بالتشديد؛ يقال: وداع وداعاً، وسلم سلاماً، وكلم كلاماً^(٤).

وأولى الأقوال في يوم الحج الأكبر أنه يوم النحر لظهور الأخبار ومنها الخبر السابق^(٥).

وجاء التعبير بلفظ "الآذان" لسبعين:

الأول: لما فيه من معنى التعميم في الإعلام، ويؤكد قوله تعالى: (إلى الناس) الذي يفيد عمومهم، فصار كاذان الصلاة، يقول الزمخشري: "فإن قلت: لم عُلقت البراءة بالذين عوهدوا من المشركين وعلق الآذان بالناس؟ قلت: لأن البراءة مختصة بالمعاهدين والناكثين منهم، وأمّا الآذان فعام لجميع الناس من عاهد ومن لم يعاهد، ومن نكث من المعاهدين ومن لم ينكث^(٦)".

(١) انظر ابن حجر، فتح الباري / ٢٠٠٢ .

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير ، باب براءة من الله ورسوله، ح (٤٢٨٧)، ومن اللطائف في إرسال سيدنا علي رضي الله عنه، أنه كان من عادة العرب إذا برم أحدهم صلحًا لا ينقضه إلا هو أو أحد من أهل بيته، ولذا أرسل ابن عمه ليقطع عليهم الحجة. انظر الزحيلي ، التفسير المنير / ١٠ . ١٠٢

(٣) الرازى، مفاتيح الغيب / ١٥ / ٢٢٧ .

(٤) الفيومي، المصباح المنير / ١ / ١٠ .

(٥) انظر الطبرى، جامع البيان / ١١ / ٣٢٠ .

(٦) الزمخشري، الكشاف / ٢ / ٢٣٥ .

وقوله تعالى: (أذان) إما أن تكون مبتدأ وجُوز ذلك لاختصاصه بصفته، ويكون (إلى الذين عاهدتم) متعلق بمحذوف خبر، وإما أن يكون خبراً لمبتدأ محذوف، تقديره (هذا).

وجيء بالاسمية ليدل على ثبوت ما تضمنه الأذان من وجوب تطهير الحرم من رجس المشركين وطقوسمهم، فيدفع تردد كل متعدد في التهاون معهم لأي مصلحة كانت، فمصلحة تطهير الحرم أولى.

رابعاً: قوله تعالى: **﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعَظِّمُ لَهُ أَجْرًا﴾**

جاءت هذه الآية بعد أن بين الله سبحانه أحكام المعتدات، فقال: **﴿وَالَّتِي يَسِّنُ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنَّ أَرْتَبَتُمْ فَعَدَتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَوْلَتُ الْأَنْهَارِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَلَاهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مُتْرَا﴾** كنه الطلاق: ٤.

وأمر الله المذكور في قوله تعالى: (ذلك أمر الله أنزله إليكم) هو حكمه، وما شرعيه من أحكام المعتدات في السورة، أضيف الأمر إلى لفظ الجلالة لتعظيمه في النفوس وبث المهابة في التزام الأمر.

وللتعبير بالإزال لفتة بيانية؛ فالمقصود إبلاغ الأمر إلى الناس بوساطة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، أطلق على هذا الإبلاغ إزالة تشبيهاً لشرف معانيه وألفاظه بالشيء الرفيع لأن الشريف يتخيّل رفيعاً فهي استعارة مكنية ، حيث شبه الإزال بالإبلاغ وحذف المشبه به، وأبقى شيئاً من لوازمه^(١). وعلة ذكرهم بأن هذه الأحكام هي أمر الله، "موعظة الرجال والنساء على الأخذ بما في هذه الأحكام مما عسى أن يكون فيه مشقة على أحد، بأن على كلّ أن يصبر لذلك امثالاً لأمر الله، فإن الممثل وهو مسمى المتقى يجعل الله له يسراً فيما لحقه من عسر"^(٢).

(١) لنظر ابن عاشور، التحرير والتوبيخ ٢٨ / ٣٢٤.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتوبيخ ٢٨ / ٣٢٤.

وكان للتعبير بالاسمية أثره في طمأنة المؤمنين إذ هو تشريع الله الذي لا يتبدل في أحكام العدّة، فليسلم كلُّ أمرئ أمره لربه، وعلى قدر التسليم يكون التيسير.

وبعد استعراض الآيات التي جاءت فيها لفاظ التكليف على صورة الجملة الخبرية الاسمية المثبتة التي خبرها مفرد، يمكننا استنتاج الأسرار البينية الآتية:

أولاً: استعمل القرآن الجملة الاسمية في المواطن التي يؤكد فيها أهمية الالتزام بها التشريع لما فيه من مصلحة دينية ودنيوية، بما توحيه الجملة الاسمية من معانٍ الثبوت والدowam في حال وجود قرينة^(١).

ثانياً: من روائع البيان القرآني أنه عدل في الآيات السابقة عن تشريع الأحكام السابقة بصيغة الأمر إلى الخبر الذي يكون بمعنى الأمر، لما في ذلك من مزيد تأكيد على الالتزام به، وكأن السامع التزم الأمر وطبقه، يقول الآلوسي: "ويشعر بأنه مما يجب أن يسارع إلى امثاله، حيث أقيم اللفظ الدال على الواقع مقام الدال على الطلب"^(٢)، وفي ذلك ثناء على المؤمنين في سرعة إقبالهم على حكم الله، خاضعين لعظمته، موقنين بسمو حكمته وعدله.

ثالثاً: من أسرار الجملة الاسمية أنها تمكّن من تقديم ما ينبغي تقديمه مما يتّناسب مع السياق ليكون هو المبتدأ بالكلام، فقدّمت الحرمات، والحج، والبعول، والطلاق ، والرجال ، والصالحات ، والشهادة ، واسم الإشارة في الآية الأخيرة ، لتكون موضوع الخطاب ، فتشوق السامع لمعرفة خبرها ، وتوّكّد أحقيتها في إسناد الخبر إليها .

(١) انظر المراغي، علوم البلاغة ص ٢٩.

(٢) ذكر ذلك الآلوسي عند تفسيره لقوله تعالى: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع "، روح المعاني، ٥٢٦/١

المبحث الثاني:

الأسرار البينانية في الجملة الاسمية المثبتة التي يكون خبرها جملة

يتشوق المتأمل لكتاب الله تعالى أن يمتع عقله وقلبه بأسلوب القرآن في التعبير عن الأغراض البلاغية والحكم التشريعية، ويدشهه ما يراه من استعمال القرآن للجملة الاسمية والفعلية كل في موضعها، بل ويزداد إعجابك بطريقة القرآن في إيراد الجملة الاسمية التي يكون خبر المبتدأ فيها جملة -سواء أكانت اسمية أم فعلية- ليرسم بها معاني النظم، ويكشف بها أسرار التكليف بما يعجز عنه البشر في قوانينهم الوضعية.

وقد وردت هذه الجمل الاسمية المركبة التي يكون خبرها جملة في سبعة مواضع لتدل على حكم من أحكام التكليف، وهي:

- ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِيقَنَ إِنْفِسِهِنَ لِنَّهُ قُرُونٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٨).
- ﴿ وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ ﴾ (البقرة: ٢٣٣).
- ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيقَنَ إِنْفِسِهِنَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ ﴾ (البقرة: ٢٣٤).
- ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيهَةً لَا زَوْجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (البقرة: ٢٤٠).
- ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحِيرُ رَبَّهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّسَّا ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾ (المجادلة: ٣).
- ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَإِلَهُهُ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَسِّرِ وَالْمَسْكِينِ وَأَتْبَى السَّبِيلِ كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (الحشر: ٧).
- ﴿ وَالَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيصِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنِّي أَرْبَتُهُنَّ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْصِنْ ﴾ (الطلاق: ٤).

وكما سرت في المباحث السابقة، سأشعر بتحليل كل آية، ثم ألتمس بعض

أسرار هذه التراكيب البيانية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالْمَطَلَّقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٌ﴾

تبين هذه الآية حكم المطلقة إذا كانت من ذوات القروء، فعدتها أن تترбص ثلاثة قروء. والمطلقات لفظ يشمل "ذوات الأقراء من الحرائر المدخل بهن" ^(١)، والتر بص : "الترقب والانتظار ، مصدر : تَرَبَّصْ" ^(٢).

فإن سأل سائل : ما سر تقييد التر بص (بأنفسهن) في هذه الآية وإطلاقه في الآية

التي قبلها، في قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ شَاءُوهُمْ تَرَبَّصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ البقرة: ٢٢٦ ؟

فالجواب: أن سر التعدي لتحريض النساء على التر بص، والمعنى: أن يقمعن أنفسهن ويحملنها على الانتظار ، وفيه إشعار بكونهن مائلات إلى الرجال وذلك مما يستكفن منه، فإذا سمعن هذا تربصن. وهذا بخلاف الآية السابقة فإن المأمور فيها بالتر بص هم الأزواج، وهم وإن كانوا طامحين إلى النساء لكن ليس لهم استكاف عنهن، فذكر الأنفس لا يفيد ما أفاده في الآية التي بعدها ^(٣).

ومن المسائل التي أطالت الفقهاء الجدل فيها تحديد معنى القراء، فالقراء في أصل كلام العرب: "الوقت لمجيء الشيء المعتمد مجئه، لوقت معلوم، ولإدبار الشيء المعتمد إدباره، لوقت معلوم" ^(٤)، وعلى ذلك صار مشتركاً لمعنى الحيض والطهر، فمال كل فريق لمعنى، وعَضَدَ ذلك بأدلة ليس هذا موطن ذكرها.

ومن اللطائف أن كلمة (قروء) جمع كثرة يستعمل فيما هو أكثر من ثلاثة، ولكنه استعمل توسيعاً، على عادة العرب في تناوب الجموع ^(٥)، وقد يكون للإيحاء بطول

(١) أبو السعود، إرشاد العقل السليم /١، ٣٥٠، وانظر الزحيلي، التفسير المنير /٢، ٣٢٠.

(٢) أبو حيان، البحر المحيط /٢، ١٩٠.

(٣) انظر الآلوسي، روح المعاني /١، ٥٢٦، والقاسمي، محسن التأويل /١، ٥٥٤.

(٤) الطبرى، جامع البيان /٤، ٩٥.

(٥) ابن عاشور، التحرير والتتوير /٢، ٣٩٠.

المدة التي تشعر بها الزوجة وهي في حالة الترخيص، فكانه على سر تعذية الترخيص (بأنفسهن) بما تشعر به المطلقة من طول فترة عدتها.

و(المطلقات) مبتدأ، و الجملة الفعلية (يترَبَّصُنَ) خبر المبتدأ ، صورته صورة الخبر، ولكنه أمر من حيث المعنى، وجاء على صورة المضارع ليصور سرعة الامتثال^(١)، يقول شيخ البلاغة الزمخشري: "إخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر ، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله ، فكأنهن امتنن الأمر بالترخيص، فهو يخبر عنه موجوداً"^(٢).

وهناك فائدة أخرى في مجيء الخبر جملة فعلية وهي تكرار المسند إليه مرتين؛ الأولى بتقديمه وإظهاره (المطلقات)، والثانية بجعله ضمير الفاعل سنون النسوة - في (يترَبَّصُنَ).

وسر التعبير بالاسمية في هذه الآية الابداء بذكر المطلقات، فيسوقهن لسماع ما ينزل لهن من أحكام، ليكون هذا تشييعاً ثابتاً بحقهن. ثم جعل الخبر جملة فعلية ليصور حالة الترقب التي تعيشها المرأة في حال عدتها، فهي في كل لحظة مستعدية للرخص بما تتوقع أن يعرض لها، إما من مراجعة زوجها لها، أو من مدافعتها اختلاجات نفسها التي تتوقع لغيره^(٣).

(١) للتعبير بالمضارع تصوير لامثال الأمر الوارد على صورة الخبر، وهذا بخلاف فعل الأمر المباشر، يقول د. عبد القادر حسين: "ربما تظهر سرعة الامتثال في الفعل المضارع دون الأمر، باعتبار أن المضارع يدل على الحال، بخلاف الأمر فإنه يدل على الاستقبال". انظر فن البلاغة ص ٢٦٨ . ٢٦٦

(٢) الزمخشري، الكشاف ١/٢٦٦.

(٣) انظر الرحيلي، التفسير المنير ٢/٣٢٠.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةُ﴾

هذا تشريع للنساء أنهن أحق برضاع أولادهن من غيرهن، استحباباً، لا وجوباً، لأنه ذكر في سورة الطلاق قوله: ﴿وَإِنْ تَعَاشِرْنِ فَسَرْتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ الطلاق: ٦ ، فيبين أنه يجوز أن ترضعه سواها^(١).

ومن الأسرار البينية في هذه الآية:

- ذهب بعض المفسرين أن لفظ "الوالدات" عام مراد به خصوص الوالدات من المطلقات بقرينة سياق الآية التي قبلها ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضْنَ إِنْفِسِهِنَّ ثَلَاثَةَ فَرْوَعَ﴾ البقرة: ٢٢٨^(٢)، والأصح أنها عامة في كل والدة، لأنه لفظ عام لم يقم دليلاً على تخصيصه^(٣)، وسر التعبير بهذا اللفظ استعطافهن على أولادهن، كأنهن يقولون: أنتن يا من ولدن، الأولى بإرضاع الولد^(٤)، ولذلك صرحت المفعول في (يرضعن أولادهن) للغاية نفسها^(٥).

- قوله تعالى: (يرضعن)، "أمر أخرج مخرج الخبر مبالغة في الحمل على تحقق مضمونه، ومعناه: الندب أو الوجوب إن خص بمادة عدم قبول الصبي ثدي الغير أو عجز الوالد عن الاستئجار"^(٦).

(١) انظر الطبرى، جامع البيان ٤ / ٢٠٠.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتوير ٢ / ٤٣٠.

(٣) انظر محى الدين، حاشية زاده ٢ / ٥٦٤.

(٤) انظر الآلوسي، روح المعانى ١ / ٥٣٩.

(٥) انظر ابن عاشور، التحرير والتوير ٢ / ٤٣٥.

(٦) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ١ / ٣٥٧.

- أصل الحال: تغير الشيء وانفصاله عن غيره، ويقال للسنة (حول) باعتبار تغيرها وانقلابها ودوران الشمس في مطالعها ومغاربها ^(١)، والسر في وصف الحولين بالكاملين، لأن العرب تطلق الشيء على بعضه، فكان الوصف دفعاً للمجاز ، فهي صفة توكيده قوله (عشرة كاملة). وجعل تعالى هذه المدة حدّاً عند اختلاف الزوجين في مدة الرضاع ، فمن دعا منها إلى كمال الحولين بذلك له ^(٢).

- قوله تعالى: (لمن أراد أن يتم الرضاعة)، شرط قصد منه التخفيف على الوالدين، فجعل لها الخيار في إتمام الرضاعة للحولين أو فصله قبل ذلك برضاء الطرفين، فإن أبي أحدهما كان الآخر ملزماً بإتمام الرضاع، فاللام متعلق بمحذوف تقديره (حق)، وقيل : إنه متعلق بقوله : (يرضعن) أي: أنهن يرضعن هذه المدة لمن أراد إتمامها من المولود لهم وهم الآباء، فيكون الأمر لهم في ذلك خاصة ^(٣).
قلت: والأظهر الأول لأن الوالدين كليهما مخاطب بذلك، لما جُبلا عليه من الحرث على مولودهما.

يظهر لنا في هذه الآية أن القرآن عبر بالجملة الاسمية في تشريع هذا الحكم لبيان ما ينبغي عليه أن يكون من أمر المخاطبين من سرعة المبادرة لتطبيق هذا الحكم ونزع ما ينزعه الشيطان في نفس الوالدين أو أحدهما من الإضرار بالولد بقصد الإضرار بالأخر، فكان التشريع قد استقر في النفوس وسorum في العمل به فأخبر فصار كأنه مقضي.

(١) انظر الراغب، المفردات ص ١٥٣.

(٢) انظر أبو حيان ، البحر المحيط ٢٢٢ / ٢

(٣) رضا، تفسير المنار ٣٢٦ / ٢

أما سر التعبير بالجملة الفعلية في قوله (يرضعن) فذلك ليوحى بوجوب إرضاع الوالدة لرضيعها كلما طلب لبنها، لما في المضارع من معنى التجدد.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرِيقُّنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا﴾ البقرة: ٢٣٤ ، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

تبين الآيات الكريمتان عدة المتوفى عنها زوجها، يقول ابن كثير: "هذا أمر من الله للنساء التي يتوفى عنهن أزواجهن: أن يعتدن أربعة أشهر وعشرين ليلات، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخل بهن بالإجماع" ^(١)، واستثنى من ذلك الحوامل والإماء على خلاف ليس هذا موطن تفصيله ^(٢). ويتوافقون: "أي يموتون وتتوفى آجالهم، وتتوفى واستوفى بمعنى واحد، ومعنى التوفىأخذ الشيء وافيًا" ^(٣). والسر في قوله (منكم) بيان الجنس وهم الأزواج خاصة ^(٤)، والترخيص الوارد في الآية قد مر معناه، ويقصد منه "أن يحتبسن بأنفسهن معتدات عن الأزواج، والطيب، والزينة، والنقلة عن المسكن الذي كُنَّ يسكنه في حياة أزواجهن - أربعة أشهر وعشرين" ^(٥).

وقد اختلف المفسرون في إعراب الآية الأولى على وجوه عديدة، هي:

- أن تكون (الذين) مبتدأ، وخالف هل له خبر أم لا؟ فذهب الكسائي والفراء إلى أنه لا خبر له ، بل أخبر عن الزوجات المتصل ذكرهن بـ (الذين)، لأن

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم /١/ ٢٦٩.

(٢) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن /٣/ ١٧٥.

(٣) البغوي، معلم التنزيل /١/ ١٥٨.

(٤) ابن عادل، اللباب /٤/ ١٩٢.

(٥) الطبرى، جامع البيان /٤/ ٢٤٨.

الحاديُّث معهُ فِي الاعْتَدَاد بالأشْهُر، فجاء الخبر عما هو المقصود، والمعنى:
من مات عنها زوجها تربصت^(١).

- ذهب الجمهور إلى أن له خبراً، واختلفوا فيه، فقيل: (يتربصن)، ولا يحتاج
إلى تقدير حذف، لأنه ربط من جهة المعنى، فاللون في : يتربصن عائد.
وقيل : ثم حذف يصح معنى الخبرية، واختلفوا في محل الحذف على أربعة
أقوال: الأولى: من المبتدأ ، والتقدير (وأزواج الذين)، ودل على المذوف
قوله : (ويذرون أزواجاً).

الثاني: من الخبر ، وتقديره : يتربصن بعدهم ، أو : بعد موتهم.

الثالث: من الخبر وهو أن يكون الخبر جملة من مبتدأ مذوف وخبره
يتربصن، تقديره : أزواجهم يتربصن ، ودل عليه المظهر.

الرابع: الخبر بجملته مذوف مقدر قبل المبتدأ تقديره : فيما يتلى عليكم حكم
الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً^(٢).

ولئن كانت الأقوال كلها محتملة المعنى إلا أن قول الجمهور أولى؛ لأنه لا
يحتاج إلى تقدير مذوف. يقول ابن عاشور: "وقد حصل الربط بين المبتدأ
والخبر بضمير (يتربصن)، العائد إلى الأزواج ، الذي هو مفعول الفعل
المعطوف على الصلة (ويذرون أزواجاً)، فهن أزواج المتوفين؛ لأن الضمير
قائم مقام الظاهر". ثم قال بعد ذلك عن بقية الأقوال: " وكلها تقديرات لا فائدة
فيها بعد استقامة المعنى"^(٣).

(١) أبو حيان، البحر المحيط / ٢٣٢.

(٢) انظر تفصيل هذه الأقوال: أبو حيان ، البحر المحيط / ٢٢٣ ، ابن عادل، اللباب / ٤ / ٢٤٤ ، أبو السعود، إرشاد العقل السليم / ١ / ٣٥٩.

(٣) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير . ٣٤ / ٣.

والمفسرين آراء في تعليل ذكر العشر مع الأربعة أشهر بلفظ المذكر، مع أن المقصود عشرة أيام إتماماً للمدة، وأفضل ما قيل في ذلك: إنه لتغلب الليلي على الأيام، وذلك أن ابتداء الشهر يكون من الليل ، ويغلب ذلك عند حذف المعدود، يقولون: صمنا خمساً من الشهر ، وصمنا خمسة أيام^(١).

أما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْنَ اخْرَاجٍ﴾ فهناك قولان في كون هذه الآية منسوخة أم لا:

الأول: وهو اختيار جمهور المفسرين^(٢) ، أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ إذ كان الحكم في ابتداء الإسلام أنه إذا مات الرجل لم يكن لأمراته شيء إلا النفقة والسكنى سنة، وكان الحول عزيمة عليها في الصبر عن التزوج ، لكنها كانت مخيرة في أن تعنت إن شاءت في بيت الزوج ، وإن شاءت خرجت قبل الحول، فإن خرجت سقطت نفقتها. ثم إن الله تعالى نسخ هذين الحكمين؛ أما الوصية بالنفقة والسكنى فلأن القرآن دل على ثبوت الميراث لها، والسنة دلت على أنه لا وصية لوارث ، فصار مجموع القرآن والسنة ناسخاً للوصية للزوجة بالنفقة والسكنى في الحول ، وأما وجوب العدة في الحول فهو منسوخ بقوله : (يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

الثاني : إن الآية محكمة، وأن المتوفى عنها زوجها إن لم تختر السكنى في دار زوجها ولم تأخذ النفقة من مال زوجها ، كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً على ما في تلك الآية المتقدمة، وأما إن اختارت السكنى في دار زوجها، والأخذ من ماله وتركته ، فعدتها هي الحول، والقول منسوب لمجاهد^(٣).

(١) انظر الطبرى، جامع البيان ٤/٤، ٢٥٧، الرازى، مفاتيح الغيب ٦/١٣٥.

(٢) انظر الطبرى، جامع البيان ٤/٤، ٣٩٩، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ١/٢٨٠ ، الألوسى، روح المعانى ١/٥٥١، أبو السعود، إرشاد العقل السليم ١/٣٦٧، أبو حيان، البحر المحيط ٢/٢٥٤، وغيرهم

(٣) انظر المراجع السابقة.

وقد رجح الرازى القول بعدم النسخ ونقل كلام أبي مسلم الأصفهانى في تفنيد دعوى النسخ -كونه لا يرى وقوع النسخ في القرآن-، وأحببت نقله لما فيه من فوائد، إذ احتاج على قوله بوجوه:

أحداها : أن النسخ خلاف الأصل فوجب المصير إلى عدمه بقدر الإمكان.

الثاني : أن يكون الناسخ متاخراً عن المنسوخ في النزول ، وإذا كان متاخراً عنه في النزول كان الأحسن أن يكون متاخراً عنه في التلاوة أيضاً ، لأن هذا الترتيب أحسن، فلما تقدم الناسخ على المنسوخ في التلاوة، فهو وإن كان جائزاً في الجملة، إلا أنه يعد من سوء الترتيب وتنزيهه كلام الله تعالى عنه واجب بقدر الإمكان، ولما كانت هذه الآية متاخرة عن تلك التلاوة ، كان الأولى أن لا يحكم بكونها منسوخة بتلك .

الثالث : وهو أنه ثبت في علم أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين النسخ وبين التخصيص، كان التخصيص أولى، وهذا إن خصصنا هاتين الآيتين بالحالتين اندفع النسخ فكان المصير إلى قول مجاهد أولى من التزام النسخ من غير دليل" (١).

وقوله تعالى: (وصية لآزواجهم)، قرئت (وصية) بالنصب والرفع (٢)، فعلى قراءة النصب، تكون "وصية" مفعول لفعل مذوف تقديره (ليوصوا) ، وعلى هذا فالآلية إنشائية وليس من موضوع بحثنا.

أما على قراءة الرفع، فهي إما أن تكون مبتدأ - وجُوْز ابتداؤها بالنكرة لأنها نكرة موصوفة بالمعنى-، والخبر (لآزواجهم) ، والجملة خبر لـ (الذين). وجاز أن تكون (وصية) مبتدأ، والخبر مذوف، تقديره (عليهم وصية لآزواجهم)، وعلى هذا تكون جملة خبرية ، خبرها جملة إسمية.

(١) انظر الرازى، مفاتيح الغيب ٦/١٧٠.

(٢) قرأ أبو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص وصية بالنصب ، وقرأ الباقيون بالرفع. انظر ابن الجزري، النشر في القراءات العشر ٢/١٧٢.

ولعل سر التعبير بالجملة الاسمية في الآياتين للدلالة على الثبوّت! إذ فيه بيان لحقوق الزوجة، فقد أصبح قانوناً.

أما سر التعبير بالفعلية في خبر الآية الأولى فليفيد تجدد التربص الموصي بالحالة التي تكون عليها المرأة من مكابدتها نفسها كلما عنَّ لها الخروج عن هذه العدة.

أما الآية الثانية فكان الخبر جملة إسمية -على قراءة الرفع- ليدل على ثبوت الحكم على الموصين، لما في ذلك من مصلحة للموصى لها وهي الزوجة من التربص في بيت الزوج بعد وفاته سنة كاملة، حتى لا تحمل هم النفقه والسكنى إضافة لهم موت زوجها.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ مُّمَّا يَعُودُونَ لِمَا قَاتَلُوا فَتَحَرِّرُ رَبَّةٌ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَعَاصَأَ كُلُّهُ﴾.

الظهار عادة جاهلية معروفة، وكان سبب نزول هذه الآيات من سورة المجادلة قصة مظاهره أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت شعبة^(١).

وأصل الظهار مشتق من الظهر، وذلك أن الجاهلية كانوا إذا ظهر أحد من امرأته قال لها: (أنت على كظهر أمي)^(٢). وكان الظهار عند الجاهلية طلاقاً، فأرخص الله لهذه الأمة وجعل فيه كفاره، ولم يجعله طلاقاً كما كانوا يعتدونه^(٣).

والموصول مبتدأ ، وقوله تعالى: (فتَحَرِّرُ رَبَّةٌ) مبتدأ آخر، خبره مقدر أي: فعليهم تحرير رقبة، والجملة خبر الموصول، دخلته الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط^(٤).

وكان التعبير بالاسمية ليقدم ذكر ما يُترَبص أن ينزل الحكم من أجله، وهو حكم المظاهر، وجاء الخبر جملة اسمية ليسير إلى كون ذلك تشريع ثابت لله تعالى، ول يكن في ثبوته ردعاً للمظاهرين وإنها لهذه الظاهرة السلبية في المجتمع المسلم.

(١) الحديث رواه ابن ماجة في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الظهار ح (٢١٣١).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم /٤ .٣٢١.

(٣) الطبرى، جامع البيان /٢٢ .٤٤٨.

(٤) الآلوسي، روح المعانى /١ .٢٠٠.

خامساً: قوله تعالى: - ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَتَيْنَا السَّيْلَ كَيْنَ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ إِنْ كُمْ كُمْ﴾.

ذكر الله سبحانه في الآية التي قبلها حكم الفيء الذي لم يوجف عليه فقال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ الحشر: ٦ ، وبيان أن حكمه لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- يضعه حيث شاء^(١).

وقد نزلت هذه الآية فيما غنمته -صلى الله عليه وسلم- من بنى النضير ، فقوله تعالى "منهم" يشير إليهم^(٢). ثم بين سبحانه في هذه الآية حكم ما غنمته المسلمون من أهل القرى عامة، فهي استئناف بياني يبين حكم الفيء فيها^(٣).

والإيجاف: من الوجيف، وهو السير السريع^(٤)، والمعنى: أن هذا الفيء لم تحصلوا شيئاً منه بإيجافكم خيلاً ولا إبلًا. ودخول (من) على الخيل للاستغراف، أي: ولا حتى خيلاً واحداً^(٥).

والفيء: "الرجوع إلى حالة محمودة"^(٦)، "أي ما أعاده الله إلى رسوله من أموال بنى بنى النضير؛ ففيه إشعار بأنه كان حقيقةً بأن يكون هذا المال له -عليه الصلاة والسلام-، وإنما وقع في أيديهم بغير حق فرجعه الله تعالى إلى مستحقه، لأنه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق ليتوسلوا به إلى طاعته فهو جدير بأن يكون

(١) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم /١/ ٣٣٥.

(٢) انظر الطبرى، جامع البيان /٢٢/ ١٥٠.

(٣) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير /٢٨/ ٧٩.

(٤) انظر الزمخشري، الكشاف /٤/ ٤٩٠.

(٥) انظر الألوسي، روح المعانى /١٤/ ٢٤٠.

(٦) الراغب، المفردات ص ٤٢٥.

"المطهين" (١). و"في إعادة اللام في (الرسول) و(ذي القربى) مع العاطف ما لا يخفي من الاعتناء" (٢).

والموصول مبتدأ، وخبره "فلله وللرسول.."، ودخول الفاء على الجواب لما يتضمنه الموصول من معنى الشرط من حيث العموم (٣)، وسر التعبير بالاسمية وتقديم ذكر الفيء، ليدل على رغبتهم بمعرفة حكمه، فجاءت الآية لتراعي الحالة التي كان عليها القوم، واستحقاقهم لهذا الفيء وثبوته لهم، بدلالة لام الملكية الداخلة على لفظ الجلة وما بعده.

سادساً: قوله تعالى: - هُنَّ وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيطِنَ مِنْ نَسَاءِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَا تَرِيَحُضُنَّ وَأَوْلَتُ الْأَنْجَمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَلَاهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُشَرِّكُ كُلُّهُ لما شرع الله أحكام الطلاق في الآيات التي قبلها، بدأ بذكر بعض أحكام العدة، فبين أن عدة المدخول بها اليائسة من الحيض ثلاثة أشهر، وكذلك عدة اللاتي لم يحضن من الجواري لصغير إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول، إن ارتبتم في عددهن وحكمهن (٤).

وما ذهب إليه بعض المفسرين من كون الارتباط المقصود في الآية هو الشك بكون الدم دم حيض أم دم استحاضة، كلام مخالف لنص الآية، لأن الخطاب للرجال، ولو قصد به الدم لقال: إن ارتبتن (٥). وعليه، "فإن الشرط هنا لا مفهوم له عند القائلين بالمفهوم لأنه بيان للواقعة التي نزل فيها من غير قصد للتقييد" (٦). والمعنى: إن هذا

(١) أبو السعود، إرشاد العقل السليم /٥ ٢١٤.

(٢) الألوسي، روح المعاني /١٤ ٢٤٠.

(٣) انظر ابن عاشور ، التحرير والتتوير /٢٨ ٨٢.

(٤) الطبرى، جامع البيان /٢٣ ٥٤.

(٥) ذكره الطبرى، ورجحه /٢٣ ٥٣، وكذلك ابن كثير، تفسير القرآن العظيم /٤ ٣٨١.

(٦) الألوسي، روح المعاني /١٤ ٣٣٢.

الحكم بيان للمرتَاب ولغير المرتَاب من باب أولى إذ الشرط هنا ليس قيداً، وإنما هو من باب وصف حال الناس في ارتباتهم في هذه العِدَّة، ويُفهَم من الآية أن المرأة هي المأمونة على عدتها^(١).

و(من) في قوله (من المحيض) لابتداء الغاية، وفي قوله (من نسائكم) بيانية^(٢)، ولا يمنع أن تكون (من) الأولى بيانية أيضاً بل هو الأشبه بالصواب، لأنها تبين نوع البُلْس^(٣).

وموصول مبتدأ ، خبره جملة: فعدتهن ثلاثة أشهر، والفاء دخلت على الخبر لما في الموصول من معنى الشرط^(٤)، وقدم ذكر اللائي يُؤْسَن لأنهن المقصودات بالحكم.

ثم بين عدة الحامل، فقال: (أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، والمبتدأ والخبر هنا معرفتان؛ أما المبتدأ ظاهر، وأما الخبر (أن يضعن) فهو في تأويل مصدر مضاف، أي: أجلهن وضع حملهن، والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين اقتضى ذلك حصر الثاني في الأول^(٥)، وجاء الخبر في الحكمين جملة إسمية ليدل على ثبوت ثبوت هذا الحكم بحقهن -كما مر سابقاً.

(١) انظر الهواري، تفسير الكتاب العزيز ٤ / ٣٧٣.

(٢) ابن عادل، اللباب ١٩ / ٢٥.

(٣) تُعرف (من) التي هي لابتداء الغاية بأنها التي تصلح قبالتها (إلى)، كقولك: خرجت من البصرة إلى بغداد، أما البيانية فتعرف بأنها في معنى الصفة لما قبلها، فقوله تعالى: (فاجتباوا الرجس من الأوثان) ، أي : اجتباوا الرجس الذي هو الوثن. انظر ابن الحاجب، شرح الواقية من ٣٨١، والسيوطى، الأشیاء والنظائر ٢ / ٣٢٠.

(٤) انظر ابن عاشور، التحرير والتوير ٢٨ / ٣٢٠.

(٥) انظر ابن القيم، بداع الفوائد ٤ / ٤٧١.

سر التعبير بالجملة الاسمية التي تكون خبرها جملة:

تبين لنا في الآيات السابقة أن القرآن يستعمل الجملة الاسمية المسوقة في معنى الأمر ليشير إلى ما يتبعه أن يكون عليه المؤمن من المسارعة في تنفيذ ما أمر الله به، وينزع من نفسه كل أمر يخالف ما نزل القرآن به، ليسوق نفسه منقاداً لحكم الله العليم الحكيم.

ويرتسم الخبر في الجملة الاسمية ليعبر عن الحالة التي ينزل الحكم فيها، فتارة يكون الخبر جملة فعلية تبين حالة التجدد التي تعترى الخبر فتعالج ما قد يختلج في نفس المخاطب، وتارة يكون جملة اسمية تبين حالة الثبوت والاستقرار في الحكم النازل، بما يهوى النفس المؤمنة لقبوله والانقياد له.

ومن بديع القرآن أنه يستعمل الجملة الاسمية في بيان الأحكام التي تؤسس لقوانين جديدة في المجتمع ليوقع في نفس السامعين استقرار هذه الأحكام وثبوتها فلا ينبغي أن تُقابل إلا بالتسليم والتطبيق، كأحكام العيد والظهار والفيء وغيرها.

المبحث الثالث:

الأسرار البينية في الجملة الاسمية التي يكون خبرها شبه جملة

ينوع القرآن الكريم أساليب التعبير في الأحكام الشرعية، فینتني من أساليب البيان ما يوصل المعنى إلى قلب السامع بأبلغ تعبير وأسمى بيان. ومن هذه الأساليب استعمال الجملة الاسمية التي يكون خبرها شبه جملة، فيحرك بيان التعبير وجمال النظم بما يشهد أنه تنزيل من حكيم حميد.

وقد وردت هذه الجمل في سبعة مواضع، هي:

- ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاتَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٦).
- ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨).
- ﴿وَعَلَى الْأَوْلَادِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٣٣).
- ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتعَ مِنَ الْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ٢٤١).
- ﴿وَإِلَهٌ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧).
- ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ كِمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧).
- ﴿يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَشْتَرِينَ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبْوَاهِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلَأُمُّهُ الْثُلُثَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ الْسُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِّيتُهُ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ مَابَا ذُكْرُهُ وَأَنْسَا ذُكْرُهُ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَ أَقْرَبُ لَكُنْ تَقْعَدُ فِي بِضَنكَةٍ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَوْ يَكُنْ لَهُنْ بِوَلَدٍ﴾

فَإِنْ كَانَ لَهُنَّا وَلَدٌ فَلَكُمْ أَرْبَعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ
وَلَهُنْ بِالرُّبْعِ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنَ مِمَّا
تَرَكْتُمْ إِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَإِنْ كَاتَ رَجُلٌ يُورثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً
وَلَهُ أَحُّ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي
الثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ

(١٢) *نحو النساء: ١١ - ١٢*

وأبدأ بتناولها آية آية لأقف على بعض الأسرار البينية في استعمال ألفاظ التكليف فيها:

أولاً: قوله تعالى : *لِلَّذِينَ يُؤْلِنُونَ مِنْ تَسَاءِلِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ*

كان أهل الجاهلية إذا أرادوا ضرراً بنسائهم، حلف عليها أن لا يقربها الدهر، حتى لا تنكح غيره، فنزلت هذه الآية ترفع الظلم الواقع عليهن، وتحدد مدة الإيلاء بأربعة أشهر، فإذا ما أعادوا عن حلفه، وإنما أن يطلق (١).

والإيلاء: الحلف، يقال: "الى فلان يُؤْلِنِي إيلاء وألِيَّة" (٢)، يقول الراغب: "حقيقة الإيلاء والأليمة الحلف المقتضى للتقصير في الأمر الذي يُحلف عليه، وجعل الإيلاء في الشرع للحلف المانع من جماع المرأة" (٣).

وسر تحديد الأربعة أشهر، قيل: إنها المدة التي لا يشق على المرأة بعد فيها عن الرجل (٤)، والظاهر أنها عند الجمع بين هذه الآية وقوله تعالى: *وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ* *بِالبقرة: ٢٢٨*، نفهم أن القرآن يثبت حقاً للمرأة في كل شيء حتى الواقع كما يثبته للرجل، فكما أن الرجل قد لا يصبر على زوجته أكثر من

(١) انظر البغوي، معالم التنزيل ١٤٩ / ١.

(٢) جامع البيان، الطبراني ٤ / ٤٨.

(٣) الراغب، المفردات ص ٢٩.

(٤) انظر رضا، تفسير المنار ٢٩٢ / ٢.

بضعة أيام، فكذلك المرأة، وهو متفاوت بين النساء كما بين الرجال، لذا فالأربعة أشهر المذكورة في الآية هي أقصى مدة يمهدلها التشريع للرجل إذا أراد أن يتبعده عن زوجته، وهي كافية لتروي الرجل في أمره ورجوعه إلى رشده فإذا ألم يراجع وإما أن يطلق.

واللام في (للذين) للملكية القائمة على التوسعة عليهم إذ جعل أجل الإيلاء أربعة أشهر، ولذا فإن الجار والمجرور متعلق بمحذف تقديره (حق)، وعدى فعل الإيلاء بـ (من) لأنه ضمنه معنى البُعد أو الامتناع، كأنه قال: للذين يؤلون متباعدين أو ممتنعين من نسائهم تربص أربعة أشهر ^(١).

ومن بداع القرآن في الحث على الرجعة أنه ختم حكم الفيء -الذي هو الرجوع والعود إلى رضا الزوجة- بأن الله غفور رحيم، يغفر لهم ما صدر منهم من إيلاء، فلم يحملهم إثماً ولا كفارة، وختم العزم على الطلاق بأن الله سميح عليهم، لأن الطلاق لفظ وقدد، فعقبه بما يجعلهم يراعوا ألفاظهم ومقداصهم ^(٢).

والتعبير بالاسمية جريء على عادة القرآن في التشريعات التي تصبح قانوناً ثابتاً، وقدّم شبه الجملة لاختصاصهم به ^(٣).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

هذه الجملة جزء من قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فِرَوْعَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَبِعُولَهُنَّ أَحَدٌ يُرَدُّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا

(١) انظر ابن عاشور، التحرير والتوكير ٢ / ٣٨٥، وابن القيم، بداع الفوائد ١ / ٣٩٩.

(٢) انظر ابن القيم، بداع الفوائد ١ / ٤٠٥، والعز بن عبد السلام، تفسير القرآن ١ / ٢١٩.

(٣) يقلم المسند في الجملة لأغراض متعددة؛ منها: التخصيص، الشويق ، لتبنيه السامي أنه خبر لا نعت. انظر محمد علي الجرجاني، الإشارات والتبيهات ص ٥٢.

إِنْ لَهُمَا مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ^١ كِبَرُ الْبَقْرَةِ: ٢٢٨ ، فَبَعْدَ أَنْ بَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ حَقُّ الرِّجْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَلَا نَكْتُمُ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي رَحْمَهَا، وَحَقُّ ارْجَاعِهِ لَهَا قَبْلَ اِنْتِهَاءِ عِدَّتِهَا، بَيْنَ أَنْ أَنْ حَقُّهَا أَنْ لَا يُقْصَدُ الإِضْرَارُ بِمِرَاجِعِهَا^(١).

وَفِي الْآيَةِ اِحْتِبَاكَ^(٢) ، "فَالْتَّقْدِيرُ : وَلَهُنَّ عَلَى الرِّجَالِ مِثْلُ الَّذِي لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ ، فَحَذَفَ مِنَ الْأُولِيَّ لِدَلَالَةِ الْآخِرِ ، وَبِالْعَكْسِ"^(٣). "وَالْمَرْادُ بِالْمَمَاثِلَةِ الْمَمَاثِلَةِ فِي الْوِجُوبِ لَا فِي جَنْسِ الْفَعْلِ فَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ إِذَا غَسَّلَ ثِيَابَهُ أَوْ خَبَزَتْ لَهُ أَنْ يَفْعُلَ لَهَا مِثْلُ ذَلِكِ ، وَلَكِنْ يَقْابِلُهُ بِمَا يُلِيقُ بِالرِّجَالِ"^(٤).

وَقَدْمَ حَقُّ النِّسَاءِ لِلَاِعْتَنَاءِ بِذَكْرِهِنَّ ، وَتَشْبِيهُهُ بِحَقِّ الرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ؛ لِأَنَّ حُوقُوقَ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ مَقْرَرَةٌ عِنْهُمْ ، أَمَّا حُوقُوقُ النِّسَاءِ فَلَمْ تَكُنْ مَا يَنْفُتُ إِلَيْهِ أَوْ كَانَتْ مَتَاهِوْنَ بِهَا ، وَمُوكَلَةٌ إِلَى مَقْدَارِ حَظْوَةِ الْمَرْأَةِ عِنْ زَوْجَهَا ، حَتَّى جَاءَ الْإِسْلَامُ فَأَقَامَهَا^(٥).

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً)، "فَالدَّرْجَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ -تَعَالَى ذِكْرُهُ- فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، الصَّفْحُ مِنَ الرِّجْلِ لِأَمْرِ أَنَّهُ عَنْ بَعْضِ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا، وَإِغْصَاؤُهُ لَهَا عَنْهُ، وَأَدَاءُ كُلِّ الْوَاجِبِ لَهَا عَلَيْهِ"^(٦). فَصَارَ مَعْنَى الْآيَةِ: "أَنَّهُ لِأَجْلِ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِلرِّجَالِ مِنَ الدَّرْجَةِ عَلَيْهِنَّ فِي الْإِقْدَارِ كَانُوا مَنْدُوبِينَ إِلَى أَنْ يَوْفُوا مِنْ حُوقُوهُنَّ أَكْثَرًا ، فَكَانَ ذَكْرُ ذَلِكَ كَالنَّهِيِّدِ لِلرِّجَالِ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى مَضَارِتِهِنَّ وَإِذَا هُنَّ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ

(١) انظر الطبرى، جامع البيان /٤ /١١٩.

(٢) الْاحْتِبَاكُ: هُوَ أَنْ يَجْتَمِعُ فِي الْكَلَامِ مُتَقَابِلَانِ ، وَيُحَذَّفُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْابِلَهُ ، لِدَلَالَةِ الْآخِرِ عَلَيْهِ. انظر الجرجانى، التعريفات ص ٤١٥ .

(٣) ابن عاشور، التحرير والتوير /٢ /٣٩٨.

(٤) الآلوسى، روح المعانى /١ /٥٢٩.

(٥) انظر ابن عاشور، التحرير والتوير /٢ /٣٩٦.

(٦) الطبرى، جامع البيان /٤ /١٢٢.

كل من كانت نعم الله عليه أكثر، كان صدور الذنب منه أقبح ، واستحقاقه للزجر أشد" (١) .

وفي تقديم شبه الجملة في الجملتين تسويق لبيان أحكامهم لاختصاصهم بها، وقدم حق المرأة للاهتمام به، وكان التعبير بالاسمية للدلالة على كونه قانوناً ثابتاً.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

صدرت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْرِّمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٢٣ ، وفيها بيان حكم المرضعة، "أن نفقتها وكسوتها بالمعروف بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إفтар، وبحسب قدرته في يساره وتوسطه وإفтарه، حق على المولود له وهو الأب" (٢) .

ومن الأسرار البينانية في هذه الآية التعبير عن (الوالد) بـ (المولود له)، وذلك "إيماء إلى أنه الحقيق بهذا الحكم؛ لأن منافع الولد منجرة إليه ، وهو لاحق به ومنتز به في القبيلة حسب مصطلح الأمم ، فهو الأجرد بإعاشته ، وتقويم وسائلها" (٣) .

وكان لتقديم شبه الجملة مزيد اهتمام ببيان ما يجب على الوالد من حق تجاه ولده ، واحتياجه بهذا الحق.

(١) الرازى، مفاتيح الغيب / ٦ / ١٠١.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم / ١ / ٢٦٩.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير / ٢ / ٤٣٩.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطْلَقَتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفٍ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

وردت هذه الآية بعد ذكر أحكام الطلاق والعدة، فبيّنت أن للمطلقة متاعاً من زوجها بالمعروف.

ومتاع والمتعة : ما يعطى للمطلقة، لتنتفع به مدة عدتها، وقيل مدة سنة ^(١). وعرفه بعض الفقهاء: "بأنه مال يجب على الزوج دفعه لامرأته عند مفارقتها بطلاق وما في معناه بشروط" ^(٢).

واختلف في المطلقات، أهي عامة في كل مطلقة، أم مخصوصة بوصف معين، والأليق بمقاصد الشريعة أنها عامة، وهذا الذي رجحه الطبرى، فقال: "والصواب من القول في ذلك ما قاله سعيد بن جبير، من أن الله - تعالى ذكره - أنزلها دليلاً لعباده على أن لكل مطلقة متعة" ^(٣)، وللفقهاء آراء في المسألة ليس هذا موطنها. وما يشير إلى وجوب هذه المتعة تقديم ذكر المطلقة وإدخال لام الملكية عليها اهتماماً بذكرهن واحتصاصاً لهم، وتذليل الحكم بقوله تعالى: (حقاً على المتقين)، فبيّن أن من لوازم التقوى إخراج هذا الحق للمطلقة، ويؤكد هذا الحق مجئه على صورة الاسمية ليدل على ثبوته.

خامساً: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

هذه آية وجوب الحج عند الجمهور ^(٤)، والمعنى: "فرض واجب الله على من استطاع من أهل التكليف السبيل إلى حج البيت الحرام".

(١) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن / ٣ / ٢٢٩.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩٥ / ٣٦.

(٣) الطبرى، جامع البيان / ٤ / ٤١٠.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم / ١ / ٣٦٤، وانظر السرخسى، المبسوط / ٤ / ٣، التووى، المجموع / ٧ / ٧، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع / ٣ / ٢٥.

وقوله تعالى: (وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ): جملة ابتدائية المبدأ فيها (حجُّ البيت)، و(الله) متعلق بمحذوف خبر، و(على الناس) متعلق بما تعلق به الخبر. ويجوز أن يكون (على الناس) خبراً، والله متعلق بما تعلق به^(١)، وبذا يُقدّر المحذوف بـ (واجب)، أي: حجُّ البيت واجب على الناس الله.

وفي ذكر الناس ثم إيداله بقوله (من استطاع إلَيْه سبِيلًا)، ضربان من التأكيد: أحدهما أن الإبدال تثنية للمراد وتكرير له، والثاني أن الإيضاح بعد الإبهام والتفصيل بعد الإجمال إيراد له في صورتين مختلفتين^(٢).

وقد جمعت هذه الآية صيغتي وجوب: لام الاستحقاق، وحرف (على) الدال على ثبوت حق في ذمة المكلفين^(٣).

ومن اللطائف البينية أن الله تعالى لما فرض الصلاة والصيام والزكاة جيء بصيغة الأمر، إما المباشر كما في الصلاة والزكوة في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَذْوَأُوا الزَّكُوَةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الزَّكِيرِ﴾ البقرة: ٤٣^(٤)، وإما على صورة الكتابة كما في الصيام فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ البقرة: ١٨٣، أما الحج فجاءت فرضيته على صورة الجملة الاسمية وقدم الخبر شبه الجملة لأن الحج كان موجوداً متعارفاً عليه عند العرب، وكانت فرضيته لا تأسياً لإيجابه بل تخصيصاً لإفراده سبحانه بالحج، لأنهم كانوا يصرفون الحج لأصنامهم، فكان تقديم لفظ الجلالة وإدخال لام الاختصاص فيه ما فيه من الحث على الإخلاص من جهة، والتcriب لما كان عليه العرب من الشرك من جهة أخرى.

(١) الألوسي، روح المعاني ٢/٢٢٤.

(٢) انظر الزمخشري، الكشاف ١/٣١٢.

(٣) انظر ابن عاشور ، التحرير والتتوير ٤/٢٣.

(٤) تكررت هذا الأمر ست مرات : البقرة ٤٣، البقرة ٨٣، البقرة ١١٠، النساء ٧٧، التور ٥٦، المزمل ٢٦.

سالساً! قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقِرُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقِرُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾.

هذه الآية أول آية نزلت في الميراث، فهي مقدمة لبيان حق النساء الذي حُرمَنَ منه في الجاهلية، ولكونها كذلك جاءت بإجمال الحق والنصيب في الميراث وتلاها تفصيله في الآية التي بعدها، لقصد تهيئة النفوس^(١).

(١) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٤/٢٤٨.

ومراعاة لهذا المقصود العظيم "ذكرت الآية حكمهن على الاستقلال دون الدرج في تضاعيف أحكامهم بأن يقال للرجال والنساء الخ ، للاعتناء بأمرهن والإذان بأصالتهن في استحقاق الإرث" ^(١).

وقوله تعالى: (ما قل منه أو كثر) بدل من (ما) في قوله تعالى: (للنساء نصيب مما ترك الوالدان) بإعادة العامل (منه)، وفائدته دفع توهم اختصاص بعض الأموال ببعض الورثة كالخيل وآلات الحرب للرجال ^(٢).

ونصبت (نصيباً مفروضاً) انتساب المصدر المؤكّد كقوله : (فريضة من الله) ، أي: قسمة مفروضة ^(٣) ، ويمكن أن ينتصب على الاختصاص ^(٤)، بمعنى : أعني : نصبياً مفروضاً مقطوعاً واجباً لا بدّ لهم من أن يحوزوه، فلا يُستأثر به ^(٥). ويجوز أن يكون "حالاً من (نصيب)" في قوله : (للرجال نصيب)، (للنساء نصيب) ^(٦)، ولعل جعله مصدراً مؤكداً أنساب للتأكيد بإثبات حقهن، والاهتمام بشأنهن.

الجملة الاسمية في آيات تقسيم الميراث:

شرعَت آيات المواريث لتعطي كل ذي حق حقه، وكان لاستعمال الجملة الاسمية في تشريع هذه الحقوق ما له من قطع دابر التأويل أو النسخ في نفوس الرجال من جهة، وبث للطمأنينة في نفوس النساء بكونه مستقرأ ثابتاً. وقرر هذا المعنى تقديم الخبر شبه الجملة، ودخول لام الملكية عليه ليوصل رسالة العدل في بيان حق النساء في الميراث.

(١) أبو السعود، إرشاد العقل السليم /١ .٦٥١

(٢) انظر الآلوسي، روح المعاني /٢ .٤٢١

(٣) رضا، تفسير المنار /٤ .٣٢٢

(٤) انظر الشيخلي، بلاغة القرآن /٢ .٢٨٣

(٥) الزمخشري، الكشاف /١ .٤٦٦

(٦) ابن عاشور، التحرير والتنوير /٤ .٢٤٩

فقوله تعالى: (للذكر مثل حظ الأنثيين)، قيل: قُدِّمَ فيه لفظ (الذكر) لفضله ^(١)، والصواب أنه قُدِّمَ تأكيداً لاستحقاقه حظه في الميراث، وتهيئة لقبول ما بعده من شركة الأنثى له، يقول ابن عاشور: "وتقديم الخبر على المبتدأ في هذه الجملة للتبيه من أول الأمر على أن الذكر صار له شريك في الإرث وهو الأنثى لأنَّه لم يكن لهم به عهد من قبل" ^(٢).

ويتكرر في الآيات مثل هذا التقديم لبيان أحقيَّة كل واحد من الورثة بما قسم الله له، فيقول سبحانه في حق البنات إنَّ كن أكثر من اثنين: (فلهن ثلاثة ما ترك)، ويقول في إثبات حق البنت الواحدة: (فلها النصف)، وفي حق الأبوين من التركة مع وجود الأولاد: (ولأبويه لكل واحد منها السادس)، وبين حق الأم في حال عدم وجود الأولاد: (فلأمه الثالث)، وفي حال وجودهم: (فلأمه السادس)، ثم بين ميراث الأزواج: (ولكم نصف ما ترك أزواجهم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلهم الرابع مما تركن)، وحق الزوجات: (ولهن الرابع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم)، ويقول في ميراث الكلالة: (فلكل واحد منها السادس).

وفي كل ذلك يقدم صاحب النصيب المفروض في التركة، ويدخل عليه لام الملكية ليدل على أحقيَّته بهذا النصيب بما فرض الله له بعلمه وحكمته سبحانه، واحتياطه به.

ومن خلال استعراض الآيات الكريمة السابقة يظهر لي أنَّ القرآن الكريم قد استعمل الجملة الاسمية التي خبرها شبه جملة في سياق تشريع أحكام يزيد إقرارها في المجتمع لتصبح قانوناً دائماً، وقدَّمت شبه الجملة الخبر في الآيات كلها لدلالتها على الاختصاص لكونها في معرض إثبات حقوق لأفراد مخصوصين، ولذا أدخلت عليها لام الملكية.

(١) انظر كلام القونوي وابن التمجيد في حاشيتيهما على البيضاوي ٥٣ / ٧.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتווير ٤ / ٢٥٦.

المبحث الرابع:

الأسرار البينية في الجملة الاسمية التي دخلها النواسخ

إن من روائع العربية أنها تصور خبايا النفس البشرية من مشاعر وأحاسيس، وظنون واعتقادات بحروف وكلمات، وكأن الجملة لوحة نسجت ألوانها من معانٍ والفاظ.

ومن هذه الروائع دخول حرف (إن) على الجملة الاسمية لتبدل ما يكون في نفس المخاطب من ظن أو إنكار، فتنفتح في المعنى روح التأكيد.

يقول شيخ البلاغة الجرجاني في وظيفة هذا الحرف: "إن الأصل الذي ينبغي أن يكون عليه البناء هو الذي ذُوّن في الكتب من أنها للتأكيد. وإذا كان قد ثبت ذلك، فإذا كان الخبر بأمر ليس للمخاطب ظن في خلافه أثبتة، ولا يكون قد عَقَد في نفسه أن الذي تزعم أنه كائن غير كائن، وأن الذي تزعم أنه لم يكن كائناً فأنت لا تحتاج هناك إلى (إن)، وإنما تحتاج إليها إذا كان له ظن في الخلاف، وعقد قلب على نفي ما ثبت، أو إثبات ما تنتفي؛ ولذلك تراها تزداد حسناً إذا كان الخبر بأمر يبعد مثله في الظن، وبشيء قد جرت عادة الناس بخلافه" ^(١).

وحتى يتسعى لنا بيان أثر هذا الحرف ورسالته في الجملة، نعرض الآيات الأحكام التي دخل فيها هذا الحرف ونوضح رسالته في كل منها، وهذه الآيات هي:

- ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٥٨)

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيْتِنَتِ وَالْمُهَدَّى مِنِّي بَعْدِ مَا بَيَّنَتُهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَبِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ الْلَّذِينَ عَنْهُ﴾ (البقرة: ١٥٩).

(١) الجرجاني، دلائل الإعجاز ص ٣٢٥.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠).

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْتُوا الْأَمْمَاتِ إِلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ إِن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨).

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠).

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْنِبُونَ أَن تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النور: ١٩).

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ الْعَنِيقَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنْوًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: ٢٣).

وسأعرض بعض الأسرار البينية في ألفاظ التكليف الواردة في هذه الآيات آية آية:

أولاً: يقول تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطْوِفَ بِهِمَا وَمَنْ نَطَقَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ﴾ (البقرة: ١٥٨)

يخبر سبحانه وتعالى أن الصفا والمروة من شعاب الله يدعى (نائلة)، وكانوا يطوفون عند الصفا صنم يدعى (إسافا) ووثن عند المروة يدعى (نائلة)، وكانوا يطوفون بينهما في الجاهلية، وقيل : كان صنم لمناة بين مكة والمدينة ، فكانوا لا يطوفون بين الصفا والمروة حتى يطوفوا به، فظنوا أنه وجب عليهم ترك ذلك كما تركوا الطواف بذلك الصنم ^(١)، فأنزل الله هذه الآية ليخبر عباده المؤمنين أن السعي بينهما من مشاعر الحج التي سنها لهم، وأمر بها خليله إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-، إذ

(١) انظر الطبرى، جامع البيان ٢/٧١٦، والهوارى، تفسير كتاب الله العزيز ١/١٦١.

سَأَلَهُ أَن يُرِيهِ مَنَاسِكَ الْحَجَّ، وَذَلِكَ وَإِن كَانَ مَخْرُجُهُ مَخْرُجُ الْخَبَرِ، فَإِنَّهُ مَرَاةً بِهِ الْأَمْرِ.

وفي رسالة حرف التوكيد (إن) يقول ابن عاشور: "تأكيد الجملة بـ (إن) لأن المخاطبين متعددون في كونهما من شعائر الله، وهم أمنيل إلى اعتقاد أن السعي بينهما من أحوال الجاهلية" ^(١).

فتكون غاية التأكيد في الجملة إزالة ما علق في قلوب الصحابة من تزه عن السعي بين الصفا والمروة ، وبيان أنه من شرائع إبراهيم التي حرقتها العرب بشرفهم.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُونَ اللَّهَ وَيَلْعَبُونَ اللَّهَ عَنْهُمْ﴾ (البقرة: ١٥٩).

كان أخبار اليهود يكتمون ما فيه رشاد قومهم من وصف النبي المبشر به، ويكتمون بعض أحكام التوراة إما بإخفائها، وإما بسوء تأويلها حتى انحرف دينهم، كما أخبر سبحانه بذلك فقال: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًىٰ لِلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ بُدُونَهَا وَتُخْفِونَ كَثِيرًا﴾ (آل الأنعام: ٩١)، ولا زالوا يكتمون ويزرون حتى نزلت هذه الآيات ، و كان التعبير بالمضارع إشارة إلى ذلك ^(٢).

ولا يمنع أن تكون الآية من باب الخصوص الذي يراد به العموم، يقول الألوسي: "الأقرب أنها نزلت في اليهود والحكم عام كما تدل عليه الأخبار، وكونها نزلت في اليهود لا يقتضي الخصوص فإن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، فالموصول (الذي) للاستغراف ويدخل فيه من ذكر دخولاً أولياً" ^(٣).

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢ / ٥٩.

(٢) انظر رضا، تفسير المنار ٢ / ٤٠.

(٣) الألوسي، روح المعانى ١ / ٤٢٥.

والكتم والكتمان: "ترك إظهار الشيء قصداً مع مساس الحاجة إليه وتحقق الداعي إلى إظهاره، وذلك قد يكون بمجرد ستره وإخفائه وقد يكون بإذنه ووضع شيء آخر في موضعه" ^(١).

وقوله تعالى (منَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىِ) : "أَيُّ مِنَ الْآيَاتِ الشَّاهِدَةِ عَلَىٰ أَمْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْهُدَايَةِ بِوَصْفِهِ إِلَىٰ اتِّبَاعِهِ وَالإِيمَانِ بِهِ" ^(٢).

وزاد في التشنيع عليهم وكشف عظيم جرمهم أنهم فعلوا ذلك بعد بيان الله تلك البينات للناس في الكتاب، فكان "نكر هذا الظرف لزيادة التقطيع لحال الكتمان وذلك أنهم كتموا البينات والهدى مع انتفاء العذر في ذلك لأنهم لو كتموا ما لم يبين لهم لكان لهم بعض العذر أن يقولوا كتمناه لعدم اتضاح معناه، فكيف وهو قد بين ووضّح في التوراة؟!" ^(٣).

"اللعنة: الفعلة، من (لعنة الله) بمعنى أقصاه وأبعده وأنسقه، وأصل اللعن: الطرد" ^(٤).

والالتفات إلى الغيبة في قوله تعالى: (يلعنهم الله) بإظهار اسم الذات الجامع للصفات، لتربيبة المهابة وإدخال الروعة في قلوب الكامدين ^(٥). واللاعنون : هم من يتأنى منهم اللعن كالمؤمنين والملائكة، والمخلوقات من غير التقلين ^(٦)، لسعهم في غش الخلق وفساد أديانهم، وإيعادهم من رحمة الله، فجُرُزوا من جنس عملهم؛ فكما أن معلم الناس الخير، يصلى الله عليه وملائكته، حتى الحوت في البحر، لسعيه في مصلحة الخلق، وإصلاح أديانهم، فكان جزاء الكاتم المفسد الذي سعى لكتم ما فيه رحمة العباد أن يطرد هو من هذه الرحمة ^(٧).

(١) أبو السعود، إرشاد العقل السليم /١ .٢٩٠

(٢) الزمخشري، الكشاف /١ .٢٠٧

(٣) ابن عاشور، التحرير والتتوير /٢ .٦٦

(٤) الطبرى، جامع البيان /٢ .٧٣٣

(٥) أبو السعود، إرشاد العقل السليم /١ .٢٩١

(٦) الزمخشري، الكشاف /١ .٢٤٣

(٧) انظر السعدي، تيسير الكريم الرحمن ص .٧٧

ولائي رسالة حرف التوكيد (إن) في هذه الآية ليكشف عوار القوم بكتهم ما أوهموا أتباعهم خلاقه، فلما كان القوم على دهاء عظيم في خداع أتباعهم، وإظهار صدقهم أمام المسلمين، كان لتصدير الآية بهذا التوكيد أثره على نفوس السامعين من الملتئفين، أما المؤمنين فليعلموا أنهم على الحق، وأما الكاتمين فليعلموا أنهم أمسوا ملعونين بلعنة الله والملائكة والناس أجمعين، كما قال سبحانه: ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنْ أَنَّهُمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ الزمر: ٤٧، وأما الأتباع فليدركوا عظيم ما أحبط بهم من مكر أخبارهم.

ومثل ذلك قوله تعالى بعدها ببضعة آيات: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ بِهِ ثُمَّنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا أَثَارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فقد نزلت في قوم من أخبار اليهود كانوا يكتمون الحق الذي معهم لثلا تذهب رياستهم وما كانوا يأخذونه من العرب سوقيل من أتباعهم - من الهدايا والتحف على تعظيمهم إياهم، فخشوا -لعنهم الله- إن أظهروا ذلك أن يتبع الناس الدين الحق ويترکوهم ^(١).

فإن سأل سائل: لم أعاد ذكر الكاتمين، وبالغ في تهديدهم وبيان عذابهم؟

فالجواب: أنه بين في الأولى عظيم جرم الكتم وفتح باب التوبة لمن تاب منه، ثم أعاد ذكر الكاتمين المتمادين في الكتم غير الآبهين بما هددتهم به القرآن، وبالغ في وصف عظيم جريمة الكتم، وجعل كتم الجزء كتماً للكتاب كله، وجعله اشتراطآ بآيات الله ثمناً قليلاً، ولم يذكر لهم توبة ليكون أوقع في الإغلاظ ^(٢).

ويدل على عظيم جرمهم إظهار لفظ الجلالة في سياق بيان جرمهم وعقوبتهم، أما جرمهم فتجرؤهم على الله بكتمان شيء من كلامه، وجعل كتم بعض ما في الكتاب كتماً للكتاب كله، لما يعتريه من تحريف للمعنى الذي ي يريد الله. وأما جزاهم فكان التصريح بلفظ الجلالة وما يحمله من معاني العظمة والمهابة تأكيداً لإيقاع الحسرة

(١) انظر ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ١ / ١٩٠ ، والرازي ، مفاتيح الغيب ٤ / ١٧٩ .

(٢) انظر ابن الزبيير الغرناطي ، ملوك التأويل ص ١١١ / ١ .

في قلوبهم لحرمانهم من أن يكلمهم الله كلام رحمة وعفو^(١)، كما قال سبحانه ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُرَى كَيْفِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

ولما كان الكاذبون يعيشون في سراب الوهم، وأبراج الكبر، ناسب الإثبات بحرف التوكيد ليダメن باطلهم ، ويوقظ غفلتهم، لتكون ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَضَلُّونَ سَعِيرًا﴾ (النساء : ١٠).

جاءت هذه الآية بعد وصية الله عباده أن لا يتركوا ذريتهم عالة من بعدهم يتکفون الناس، قال سبحانه: ﴿وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ حَلْفِهِمْ دُرْرِيَّةً ضَعَلَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ النساء: ٩ ، وناسب ذلك التذكرة بحرمة أكل أموال اليتامي ، لتطابق حالهم مع حال ذرية الموصي بعد موته، فكما تحرصون على حقوق عيالكم من بعدهم فاحرصوا على حقوق اليتامي ولا تأكلوها سحتاً وظلماً.

وقوله (ظلمًا) ، فيه وجہان :

أحدھما: أنه مفعول من أجله، أي يبتغون الظلم.

الثاني: أنه مصدر في محل نصب على الحال أي : يأكلونه ظالمين^(٢).
قلت: ولعل الأخير هو الأقرب إذ كانوا يسيغون لأنفسهم أكله، موهمينها أنه حق لهم، ولكنه في الحقيقة عين البغي والظلم.

(١) انظر الرازى، مفاتيح الغيب / ٤ / ١٨٠.

(٢) انظر ابن عادل، الباب ٦ / ٢٠٣، وانظر محمد شاء الله، تفسير المظھرى / ٢ / ٢٣١.

والأكل في البطون على معنيين:

إما إنهم يأكلون ما يفضي بهم إلى النار ، فأطلق النار مجازاً مرسلأً بعلاقة السببية، أي: ما يفضي بهم إلى عذاب جهنّم ^(١).

وإما أن يكون ذكرُ البطون "للتأكيد والبالغة كما في قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ يَا فَوَاهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ آل عمران: ١٦٧ ، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ تَعَمَّلُ الْقُلُوبُ أَلَّا فِي الصُّدُورِ﴾ الحج: ٤٦ ، فقد قالوا : إن الغرض من ذلك كله التأكيد والبالغة ^(٢).

قوله تعالى: (وسيصلون سعيراً) ، فرأت (سيصتون)، وسيصلون" ^(٣). وأصل الصلي: الشواء، يقال: صلّى اللحم صلّى " بوزن رماداً ، فإذا رماداً في النار يُريده إحرافه يقال : أصلأه إصلاح ، وصالحة تصليمة، وصلّيت النار فاستنث حراها ^(٤). والسعير: إلهايب النار وتهيجها، ويطلق على شدة النار ^(٥).

والعلة في تصدر هذه الآية بحرف التوكيد (إن)، أن القرآن أنزل هؤلاء القوم الذين يأكلون أموال اليتامي مستبيحين حرمتها، أنزل لهم منزلة المنكر لعاقبة ظلم اليتامي، فجاءت الآية إيقاظاً لضمائرهم، وتهديداً بما ينتظرون فاستدعى كل هذا الابتداء بحرف التوكيد. والقصر في قوله تعالى : (إنما يأكلون) تأكيد لهذا المعنى، وفيه ما فيه من ردع المتهاون في أكل أموال اليتامي ظلماً من جهة، وبيان رسالة القرآن في الدفاع عن حقوق اليتامي من جهة أخرى.

(١) انظر ابن عاشور، التحرير والتتوير /٤، ٢٥٤، وانظر في شرح المجاز المرسل ابن عربشاه، الأطول شرح التخيص /١، ٨٥، وعلى البدرى، علم البيان في الدراسات البلاغية ص ١٦٦.

(٢) الآلوسى، روح المعانى /٢، ٤٢٥.

(٣) قرأ ابن عامر وأبو بكر بضم الباء ، وقرأ الباقيون بفتحها. انظر ابن الجزري، النشر في القراءات العشر /٢ . ١٨٦

(٤) انظر الراغب، المفردات، الجذر (صلا) ص ٣١٩، ورضا، تفسير المنار /٤ . ٣٢٨.

(٥) الجوهرى، الصحاح في اللغة /١ . ٥٥٩.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِالْأَمْنَاتِ إِلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠).

ذكر سبب نزول هاتين الآيتين في مبحث ألفاظ الأمر ، والذي يهمنا هنا هو سر تصديرهما بحرف التوكيد، فقد نبه الإمام الجرجاني إلى دوافع حرف التوكيد (إن)، وأسس كلامه على أن هذا الحرف يدل في أصل وضعه على التوكيد، يقول: "ثم إن الأصل الذي ينبغي أن يكون عليه البناء هو الذي دون في الكتب من أنها يعني (إن) - للتأكيد"، ثم طبق بين استعمالات هذا الحرف، فيقول: "واعلم أنها قد تدخل للدلالة على أن الظن قد كان منك، أيها المتكلم في الذي كان إنه لا يكون" (١).

فيظهر من كلامه أن هذا الحرف إنما يستعمل في مخاطبة المنكر أو الظان أو من ينزل منزلتهما. ولنن كانت آية الأمر بأداء الأمانة تحتمل ذلك بحسب سبب نزولها، إلا أن الآية الثانية لا تحتمل ذلك مطلقاً. لذا ينبغي تقرير أن حرف التوكيد (إن) قد يستعمل لأداء المعنى الموضوع له في أصل وضعه وهو التوكيد وإن كان الأمر مؤكداً عند المخاطب، لكن استعمال للاهتمام بالخبر، وتذكير المخاطب بما هو مؤكد عنده، من حيث النظر، لكنه ينبغي أن يتجاوز العلم إلى العمل، يقول ابن عاشور: "(إن) - يعني في الآية- لمجرد الاهتمام بالخبر لظهور أن مثل هذا الخبر لا يقبل الشك حتى يؤكد" (٢)، ويقول أبو السعود: "في تصدير الكلام بكلمة التحقيق وإظهار الاسم الجليل وإبراد الأمر على صورة الإخبار من الفخامة وتأكيد وجوب الامتثال به والدلالة على الاعتناء بشأنه ما لا مزيد عليه" (٣).

(١) الجرجاني، دلائل الإعجاز ص ٣٢٥.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتوبيخ ٥ / ٩٤.

(٣) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ١ / ٧٢١.

خامساً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْبِيْنَ أَن تَشْيِعَ الْفَحْشَةَ فِي الدِّينِ إِمَّا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّسَرَ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النور: ١٩).

جاءت هذه الآية تعقيباً على حادثة الإفك وما أنزل الله بسببها من تشريعات نورانية في سورة النور، فبين فيها حد الزنا، والقفف، ثم تحدث عن براءة أمّنا السيدة عائشة رضي الله عنها، وأوضح ما كان ينبغي أن يكون من شأن المؤمنين في احتساب مثل هذه الأدلة التي تجلب عذاب الله تعالى، ثم جاءت هذه الآية لتكون التهديد الرادع لكل من يتحرك هواه بإشاعة الفاحشة بين المؤمنين ^(١).

والفاشنة: الفعل القبيح المفترط القبح ^(٢)، وتطلق في القرآن عادة على الزنا كما بيّنت عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠). والمقصود بها في هذه الآية الرمي بالزنا أو الزنا نفسه ^(٣)، والمراد بشيوعها شيوخ خبرها، أي: ما كان من أمر المنافقين في إشاعة الافتراء على أم المؤمنين.

ولا تُحمل الآية على خصوص السبب النازلة فيه بل هي عامة لكل المؤمنين، و"جعل الوعيد على المحبة لشيوع الفاحشة في المؤمنين تنبئاً على أن محبة ذلك تستحق العقوبة لأنها صفة دالة على خبث النية، ومن شأن تلك الطوية أن لا يلبث صاحبها إلا يسيراً حتى تحول من رغبة إلى فعل ما هو محب له، أو يُسرّ بتصدور ذلك من غيره، فالمحبة هنا كناية عن التهيب لإبراز ما يحب وقوعه" ^(٤).

وجيء بصيغة الفعل المضارع للدلالة على تجدد محبة نشر الفواحش عند من ابتلي بهذا المرض فلا يزال مأسوراً لحبائل الشيطان، يدفعه من حُبٍّ أثم، إلى إرادة فاجرة، إلى مقارفة أعمال تشيع الفاحشة وتنشر نتها.

(١) انظر الرازى، مفاتيح الغيب /٢٣/ ١٨٣.

(٢) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن /٦/ ١٧.

(٣) الآلوسى، روح المعانى /٩/ ٣١٨.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتווير /١٨/ ١٨٤.

وقد كان لحرف التوكيد (إن) رسالته في هذه الآية على نفوس المخاطبين، فالسامع لهذه الآيات فئات عدة:

الأولى: هي الثالثة المؤمنة التي ثبّتها الله فكره إليها الفاحشة وذكّرها، فكان هذا الحرف مؤكداً لهذا المعنى في قلوبهم ومبيناً صواب ما كانوا عليه فيزدادون بذلك تمسكاً بخلقهم.

والثانية: هم المؤمنون المستجيبون للمرجفين والمتهاونون في مثل هذا الخطر الداهم، حتى ظنوا أنهم ليسوا بمحل عتاب فضلاً عن العذاب، فكان هذا الحرف مبدداً لظنهم، ومؤكداً بأن من يفعل ذلك يصبح أهلاً لعذاب الله في الدنيا والآخرة.

أما الثالثة: فهم المنافقون المحبون لشيوخ الفاحشة بين المؤمنين، المنكرون لعذاب الله والمستبعدون له، فجاء هذا الحرف ليوقع في قلوبهم عظيم جرم ما ارتكبوه، وقبح فعل ما أرادوه حتى أموياً محلاً لعذاب الله تعالى في الدنيا والآخرة.

سادساً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: ٢٣).

وتشبه هذه الآية الآية التي قبلها، في التأكيد على استحقاق من يفعل ذلك اللعنة في الدنيا والآخرة.

ولئن كانت هذه الآية نزلت في شأن الطاهرة عائشة -رضي الله عنها-، إلا أنها عامة في كل مؤمنة، يقول ابن كثير: "هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحسنات غافلات المؤمنات"^(١). وأمهات المؤمنين أولى بالدخول في هذا من كل محسنة، ولا سيما أمّا التي نزلت الآية ببراءتها، وهي عائشة بنت الصديق -رضي الله عنها-.

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣/٢٦٨.

وقد أجمع العلماء -رحمهم الله- قاطبة على أن من سبها أو ورماها بما رماها به أولئك القوم، فإنه كافر؛ لأنَّه معاند للقرآن. وفي ذلك من الدلالة على عظيم مكانتها -وأمهات المؤمنين- الشيء الكثير^(١).

وقد تضمنت الآية وصفين للمحسنات:

الأول: الغافلات، أي عما يُرمي به، بمعنى أنه لم يخطر لهن ببال أصلاً لكونهم مطبوّعات على الخير، مخلوقات من عنصر الطهارة، ففي هذا الوصف من الدلالة على كمال النزاهة ما ليس في لفظ المحسنات^(٢).

الثاني: المؤمنات، أي المتنصفات بالإيمان بكل ما يجب أن يؤمن به من الواجبات والمحظورات وغيرها، إيماناً حقيقةً تفصيلاً^(٣).

وفي ترتيب هذه الأوصاف من البلاغة الشيء العظيم، إذ بدأ بذكر (المحسنات) لنفي التهمة عنهن، ثم مدحهن بغفلتهن عن مثل هذه القبائح، ثم أتم لهن الثناء بوصفهن مؤمنات ليجمع إلى مكارم أخلاقهن ثبوت الإيمان في قلوبهن، فكان من أعلى مقامات البلاغة في إثبات براعتهن.

(١) يقول الزمخشري تعليقاً على هذه الآيات: "لو فليت القرآن كله وفشت عما أوعده به العصاة لم تر الله تعالى قد غلط في شيء تغليظه في إلك عائشة رضوان الله عليها ، ولا انزل من الآيات القوارع ، المشحونة بالوعيد الشديد والعتاب البليغ والزجر العنيف ، واستعظام ما ركب من ذلك ، واستقطاع ما أقلم عليه ، ما انزل فيه على طرق مختلفة وأساليب مفتنة. كل واحد منها كاف في بابه ، ولو لم ينزل إلا هذه الثلاث لكتفى بها ، حيث جعل الفنفة ملعونين في الدارين جميعاً ، توعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة ، وبأن أستنهم وأيديهم وأرجلهم تشهد عليهم بما أفكوا وبهتوا ، وأنه يوفهم جزاءهم الحق الواجب الذي هم أهلها ، حتى يعلموا عند ذلك { أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِين } فلأوجز في ذلك وأتبعد ، وفصل وأجمل ، وأكث وكرر ، وجاء بما لم يقع في وعيد المشركين عبادة الأولئك إلا ما هو دونه في الفطاعة ، وما ذلك إلا لأمر". الكشاف ٣/٢١٧

(٢) انظر الآلوسي، روح المعاني ٩/٣٢٢

(٣) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ٤/١٠٤

بعد دراسة حرف التوكيد ((إن)) في الآيات السابقة يتبين لنا أن هذا الحرف في أصل وضعه للتأكيد، فلا يستعمل في سياق إلا وفي طياته ما يحمل على تأكيد، سواء أكان المخاطب منكراً، أم شاكاً، أم نزل منزلتهما. كما يستعمل في مخاطبة من تقرر عنده هذا الأمر لكن لزمه تعظيم هذا الأمر، والربط على قلبه في الالتزام به، ليكون على ذكر من هذه الشرائع في كل عارض يعرض له بخصوصها.

المبحث الخامس:

الأسرار البينانية في جملة القصر الاسمية

بعد بيان الأسرار البينانية في آيات التكليف الواردة على صورة الجملة الفعلية المثبتة والتي سبقت بأسلوب القصر في المبحث السادس من الفصل الأول ، أعرض هنا الآيات الواردة على صورة الجملة الاسمية المثبتة الواردة على الأسلوب ذاته، وهي خمس آيات:

- ﴿إِنَّمَا جَزَّاُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ

يُصْكَلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَنْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ

لَهُمْ حَزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣).

- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْيَسِيرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْنَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠).

- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

بَعْدَ عَامِهِمْ هَكُذاً وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ

إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبه: ٢٨).

- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلوْبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ

وَالْفَقِيرِينَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ﴾ (التوبه: ٦٠).

- ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا

وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٥١).

وسأشرع بتناولها آية آية لأبين بعض الأسرار البينية في استعمال الفاظ التكليف في الجملة الخبرية الاسمية المثبتة:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَّاُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْقَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزْءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣).

أخرج البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - نفر من عكل - أو عرين - فسلموه فاجتووا المدينة^(١)، فأمرهم أن يأتوا إيل الصدقة فشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا، فارتدوا وقتلوا رعناتها واستلقوا الإيل، فبعث في آثارهم فاتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم^(٢)، ثم لم يحسفهم حتى ماتوا^(٣).

تسمى هذه الآية آية الحرابة، وفي كتب الفقه والتفسير وأحكام القرآن الشيء الكثير في بيان الأحكام الواردة فيها، والذي يعني هنا سر استعمال أسلوب القصر.

والمعنى العام للقصر في هذه الآية: "إن جراء الذين يفعلون ما ذكر، محصور فيما يذكر بعده من العقوبات على سبيل الترتيب والتوزيع على جنایاتهم ومجاصدهم، لكل منها ما يليق بها من العقوبة"^(٤) ، فالقصر على رواية سبب النزول قصر قلب

(١) اجتووا المدينة: أي كرهو المقام بها لداء أصحابهم. انظر ابن حجر، فتح الباري ٣٠١١ / ٣.

(٢) سمل أعينهم أو سمزها: أي فاقها بأي شيء، وقد يكون كحلهم بمكافحة حمامة على النار، ولم يحسفهم: أي لم يكو محل قطعهم لينقطع الدم. انظر المرجع السابق ٣٠١١ / ٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لم يُسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، ح (٦٤١٩)، صحيح مسلم ، كتاب الحدود، القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدین، ح (٤٣٢٩).

(٤) رضا، تفسير المنار ٢٩٤ / ٦.

والنجل : " مصدر ، يقال : نجل نجساً ، ومعناه ذو نجل " (١) " وصفوا بالمصدر مبالغة كأنهم عين النجاسة ، أو هم ذو نجل لحديث باطنهم ، أو لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجل " (٢) ، والأول أولى إذ الشرك أشد النجسات ، فيكون المعنى على ظاهر اللفظ .

ومما لا يخفى أن النجاسة هنا نجاسة معنوية ، وفرع عليها المنع من أن يقربوا المسجد الحرام ، أي المنع من حضور موسم الحج بعد عامهم هذا فلا طواف لهم ولا تجارة (٣) .

ولما خاف المؤمنون من كسراد تجارتهم وتعطل هدايا المشركين لهم كونهم أهل الحرم ، طمأنهم بقوله سبحانه : (إِنْ خَفْتُمْ عَلَيْهِ فَسَوْفَ يَغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ) ، ثم ختم الآية مذكراً لهم أن الله عالم بما يكون فيه مصلحتهم ، حكيم بما يأمرهم به (٤) .

فكان من بديع البيان في هذه الآية أنه حرك بواعث الإيمان فيهم إذ ناداهم بـ : (يا أيها الذين آمنوا) ، ثم مهد للحكم ببيان علته ، فوصف المشركين بالنجل وقصرهم على ذلك ، ثم أمر المؤمنين تطهير البيت من نجل المشركين ، ثم طمأنهم على ما يخليج في قلوبهم من خوف ضيق الرزق ، فأخبرهم أنه سيغنيهم من فضله ، وعلقه بمشيئة ليفتح لهم باب الرجاء وترقب برزق رزقه سبحانه ، ثم ذكرهم بما ينبغي لهم من التسليم له لأنه جل وعلا العليم الحكيم .

والقصر في الآية ، قصر صفة على موصوف ، وهو قصر إضافي جاء به للتأكيد على تشبيع صورة المشركين في قلوب المؤمنين ، وبيان أن مثل هؤلاء لا ينبغي أن يطأوا أرض الحرم التي طهرها الله .

(١) الزمخشري ، الكشف / ٢٥٢ .

(٢) أبو السعود ، إرشاد العقل السليم / ٢ / ٥٣٩ .

(٣) انظر ابن عاشور ، التحرير والتوسيع / ١٠ / ١٤٢ .

(٤) انظر الألوسي ، روح المعاني / ٥ / ٢٦٩ .

الخمر والقمار، وما يؤذيان إلهه من الصد عن ذكر الله، وعن هراغة أوقات الصلاة
وقوله : (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) من أبلغ ما ينهى عنه^(١).

والقصر هنا قصر موصوف على صفة، حيث قصر الأربع المذكورات على
الاتصاف بالرجس، وهو قصر ادعائي للمبالغة حيث أثبت الله للخمر منفعة فقال :
لَهُ فَلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةُ لِلنَّاسِ كُوَّهٌ ^{البقرة: ٢١٩} ، ولكنه تدرج بال القوم حتى بان لهم
أن المنفعة الحاصلة منه لا تقارن بكثرة مفاسده، فغلبت كثرة المفسدة على قلة المنفعة
فتمحض أن يكون كله رجسا^(٢).

وللقصر أهميته في تأكيد الحكم أولاً، وإثبات قبح المذكورات وتمحضها أن تكون
رجساً ثانياً، لتكون الآية مبنية للحكم وعلته على وجه الإقناع للمخاطب، وإنزاله
منزلة المتردد الذي ينبغي أن يكون مقرراً بقبح هذه المحرمات وخبثها.

وكان تصدير الآية بنداء (يا أيها الذين آمنوا) ليحرك بواعث الاستجابة بما وقر في
قلوبهم من إيمان بالله وعظمته ورقابته ، ويقينهم أنه يأمرهم بما فيه صلاحهم
وخيرهم.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَهَّاجُّ فَلَا يَقْرَبُوا
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكُذاً وَإِنْ خَفَثَ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ^(التوبه: ٢٨)

نزلت هذه الآية سنة تسع من الهجرة ، حيث نادى سيدنا علي رضي الله عنه بأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن لا يحج بعد اليوم كافر، وتشير الآية إلى ذلك
بقوله تعالى: (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)^(٣).

(١) الزمخشري، الكشاف /١ .٦٦٢

(٢) انظر ابن عاشور، التحرير والتبيير /٧ .٢٥

(٣) انظر الطبرى، جامع البيان /١١ .٣٩٩

والنجل : " مصدر ، يقال : نجل نجلاً ، ومعناه ذو نجل " (١) ؛ وصفوا بالمصدر مبالغة كأنهم عين النجاسة ، أو هم ذو نجل لخبث باطنهم ، أو لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجل " (٢) ، والأول أولى إذ الشرك أشد النجسات ، فيكون المعنى على ظاهر اللفظ .

ومما لا يخفى أن النجاسة هنا نجاسة معنوية ، وفرع عليها المنع من أن يقربوا المسجد الحرام ، أي المنع من حضور موسم الحجَّ بعد عامهم هذا فلا طواف لهم ولا تجارة (٣) .

ولما خاف المؤمنون من كсад تجارتهم وتعطل هدايا المشركين لهم كونهم أهل الحرم ، طمأنهم بقوله سبحانه : (وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسُوفَ يَغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ) ، ثم ختم الآية مذكراً لهم أن الله عليم بما يكون فيه مصلحتهم ، حكيم بما يأمرهم به (٤) .

فكان من بديع البيان في هذه الآية أنه حرك بوعاث الإيمان فيهم إذ ناداهم بـ : (يا أيها الذين آمنوا) ، ثم مهد للحكم ببيان عنته؛ فوصف المشركين بالنجل وقصرهم على ذلك ، ثم أمر المؤمنين تطهير البيت من نجل المشركين ، ثم طمأنهم على ما يختلج في قلوبهم من خوف ضيق الرزق ، فأخبرهم أنه سيفنيهم من فضله ، وعلقه بمشيئة ليفتح لهم باب الرجاء وترقب برزقه سبحانه ، ثم ذكرهم بما ينبغي لهم من التسليم له لأنه جل وعلا العليم الحكيم .

والقصر في الآية ، قصر صفة على موصوف ، وهو قصر إضافي جيء به للتأكيد على تبسيط صورة المشركين في قلوب المؤمنين ، وبيان أن مثل هؤلاء لا ينبغي أن يطأوا أرض الحرم التي طهرها الله .

(١) الزمخشري ، الكشف / ٢٥٢ .

(٢) أبو السعود ، إرشاد العقل السليم / ٢ / ٥٣٩ .

(٣) انظر ابن عاشور ، التحرير والتنوير / ١٠ / ١٤٢ .

(٤) انظر الألوسي ، روح المعاني / ٥ / ٢٦٩ .

رابعاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبه: ٦٠).

تقدّم هذه الآية ذكر لمز المنافقين للنبي -صلى الله عليه وسلم- في توزيع الصدقات، ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنَّ أَعْطُوكُمْ مِّنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوكُمْ مِّنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ التوبه: ٥٨ ، فقد كانوا يعتقدون أنهم هم الأولى بها، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يضعها في غير محلها، فبين الله في هذه الآية أن قسم الصدقات إنما هو الله، وقد جعل مخرجها لهذه الأقسام^(١).

فالقصر هنا قصر تعين لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة وأنها مخصصة بها، لا تتجاوزها إلى غيرها^(٢)، وهذا القصر قصر موصوف على صفة جيء به للرد على الامزجين.

وكما كان القصر قصر تعين، فإنه يمكن أن يكون قصر قلب، لإزاله ما اشتبه على المؤمنين من استحقاق هؤلاء المنافقين للصدقات كونهم يشاركونهم السكنى والإقامة والفقر أحياناً.

وأكّد هذا الحكم بقوله سبحانه: (فرضية من الله) أي هو فرض فرضية، فهو "مصدر مؤكّد لما دلّ عليه صدر الآية"^(٣).

خامساً: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِتَخْكُرُّ يَنْهَمُونَ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٥١).

(١) ابن كثير، تفسيراً لقرآن العظيم /٢: ٣٤٨.

(٢) الزمخشري، الكشاف /٢: ٢٧٣.

(٣) أبو السعود، إرشاد العقل السليم /٢: ٥٦٧، وانظر الشيخي، بلاغة القرآن /٢: ٢٩١.

بعد أن ذكر الله تعالى حال المنافقين الذين يدعون إلى الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- ليحكم بينهم، فإذا كانوا معندين أنهم على حق، سارعوا بالاحتكام إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليقينهم بعدله وإرجاع الحق لهم، وإن كانوا ظالمين غيرهم، أبوا الاحتكام إليه -صلى الله عليه وسلم- وانصرفوا إلى غيره، فناسب أن يأتي بعدها بيان الحال التي ينبغي أن يكون عليها المؤمنون ^(١). وانتصب (قول) على أنه خبر كان ، و(أن) مع ما في حيزها اسمها ^(٢).

والقصر في هذه الآية قصر إضافي إذ ليس هذا فقط قول المؤمنين بل هناك ألفاظ كثيرة يعبرون بها عن طاعتهم، ولكنه آثر هذا التعبير المشعر بكمال الإيمان والخضوع لحكم الله ورسوله وكأنه ليس هناك قول غيره.

وهو قصر موصوف على صفة، قصر القول على هذه الصفة، "فجيء به لدفع أن يكون مخالفًّا هذه الحالة في شيء من الإيمان وإن قال بلسانه إنه مؤمن" ^(٣).

وبعد استعراض الأسرار البنيانية في استعمال أسلوب القصر في الجمل الخبرية الاسمية المثبتة، تبين لنا أن للقصر رسالته في تأكيد الحكم، ومعالجة ما يدور في النفس البشرية من أحکام وتصورات قد تحتاج إلى قلب تصور المخاطب أحياناً، أو إلى تعين مفردات اختلطت على المخاطب في أحياناً أخرى، لينتش على صفحة القلب المعنى المراد بدقة بالغة.

(١) انظر الطبرى، جامع البيان /١٧/٣٤٣.

(٢) انظر الآلوسى، روح المعانى /٩/٣٨٨.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتبيير /١٨/٢٧٣.

الفصل الثالث

الأسرار البينية في ألفاظ التكليف القرآنية في الجملة الخبرية المنفية

المبحث الأول: الأسرار البينية في ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية الفعلية
المنفية

المطلب الأول: الأسرار البينية في ألفاظ الحل المنفية

المطلب الثاني: الأسرار البينية في ألفاظ نفي المؤاخذة

المطلب الثالث: الأسرار البينية في ألفاظ تكليفية منفية منوعة

المبحث الثاني: الأسرار البينية في ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية الاسمية
المنفية

المطلب الأول: الأسرار البينية في الجملة الاسمية التي دخلتها (كان) المنفية

المطلب الثاني: الأسرار البينية في الجملة الاسمية التي دخلتها (ليس)

أولاً: الأسرار البينية في الجملة الاسمية التي نُفِيَ فيها البر بـ (ليس)

ثانياً: الأسرار البينية في الجملة الاسمية التي نُفِيَ فيها الحرج بـ (ليس)

ثالثاً: الأسرار البينية في الجملة الاسمية التي نُفِيَ فيها الجناح بـ (ليس)

المطلب الثالث: الأسرار البينية في الجملة الاسمية المنفية بـ (لا) النافية للجنس

المبحث الأول:

الأسرار البينية في الفاظ التكليف في الجملة الخبرية الفعلية المنفية

تبين لنا من دراسة الجملة الفعلية المثبتة دلالتها على الحدث، والتجدد، ودلالتها على الاستمرار إن دلت القرينة على ذلك، وفي هذا المبحث سأتناول الفاظ التكليف في الجملة الخبرية الفعلية المنفية، لنرى طريقة القرآن في استعمال هذه الألفاظ لبيان الأحكام الشرعية المختلفة، وقد قسمت هذه الألفاظ إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في الفاظ الحل المنفية.

المطلب الثاني: في الفاظ نفي المؤاخذة.

المطلب الثالث: في الفاظ متنوعة.

المطلب الأول: الأسرار البينية في الفاظ الحل المنفية في الجملة الفعلية

تناولت في مباحث الفاظ التكليف في الجملة الخبرية الفعلية الفاظ الحل المثبتة، وأرجأت دراسة الفاظ الحل المنفية في الجملة الخبرية الفعلية الفاظ الحل المطلوب، لتجتمع الفاظ التكليف في الجملة الفعلية المنفية كلها، ويسنى استنباط بعض أسرار التعبير البينية فيها.

وقد وردت الفاظ الحل المنفية في خمسة مواضع، هي:

- ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصُنَ إِنْفَسِهِنَ تَلَثَةٌ قُرُونٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

- ﴿الظَّلَقُ مَرَاثِنٌ فَإِمْسَاكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ شَرِيعٌ يُلْخَسِنٌ وَلَا يَحْلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا عَانِتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

- ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنِّي تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠).

- ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا لَا يَحْلُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا﴾ (النساء: ١٩).

- لَمْ يَأْتِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُهُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا يَبْيَسُونَ
عِلْمُهُمُهُمْ مُؤْمِنُونَ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُنُونٌ وَلَا هُمْ يَجْلُونَ لَهُنَّ كُفَّارٌ (المتحنة: ١٠).

وسأتناول دراستها آية آية:

- أولاً: قوله تعالى : لَوْلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فبعد أن بين سبحانه عدة المطلقات ذوات الحيض، نهى سبحانه عن
كتمانهن ما خلق الله في أرحامهن، والذي خلق الله في أرحامهن إما أن يحمل على
الحيض، أو على الحيض والحلب معاً، والثاني هو الأنسب بالتعيم الوارد في الآية،
يقول الطبرى: و"الذى نهيت المرأة المطلقة عن كتمانه زوجها المطلقة تطليقة أو
تطليقتين مما خلق الله في رحمها الحيض والحلب" (١).

وقوله: (إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ): حث على الصدق بتذكيرهن بإيمانهن بالله
والاليوم الآخر، وهو كذلك "تهديد لهن على قول خلاف الحق، إما استعجالاً منها
لانقضاء العدة، أو رغبة منها في تطويلها، لما لها في ذلك من المقاصد" (٢)، وذكر
اليوم الآخر في هذا الموطن لأنه يوم الجزاء، فهناك العواض عما قد يفوت المعندة
بالترbus، وهناك العقاب للكاذبات (٣).

- ثانياً: قوله تعالى: الظَّلَاقُ مَرَّتَانٌ فَإِمْسَاكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِلْحَسْنِ لَوْلَا يَحْلُّ
لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَنْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ

تناولت شرح هذه الآية في مبحث الفاظ التكليف في الجملة الخبرية الاسمية
المثبتة (٤)، وبقي أن أشير إلى موضع الشاهد فيها؛ فبعد أن بين سبحانه أن الطلق

(١) الطبرى، جامع البيان /٤ . ١٠٧.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم /١ . ٢٥٦.

(٣) انظر شحاته، تفسير القرآن الكريم /٢ . ٣٦٧.

(٤) انظر ص ١٥٧.

مرتأن، فإمساك بمعروف أو تسرير بإحسان، وأمر أن يكون التسرير مقرولاً بالإحسان، نهى الزوج عن التضييق على مُطلقه بأخذ شيء من الذي أعطاها "من المهر والثياب وسائر ما تفضل به عليها" ^(١)، لفتدي بذلك نفسها، ولو كان المأخوذ حقيراً، إذ التنوين في (شيئاً للتأليل والتحفير) ^(٢)، يقول ابن كثير: "أي لا يحل لكم أن تضاجروهن وتضييقوا عليهن، ليفتدين منكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو ببعضه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضِ مَا أَتَيْمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (النساء: ١٩) ^(٣).

وأما إذا تفاقق الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلك، ولا عليه في قبول ذلك منها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ خَفْتُمُ الَّا يُعِيشَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ يَدَهُ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

- ثالثاً: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ هذه الآية تتمة لأحكام الطلاق، فمن طلق زوجته مرتان، ثم طلقها الثالثة فلا يحل له أن يراجعها حتى تنكح زوجاً غيره ^(٤)، فعن عائشة رضي الله عنها - أن امرأة رفاعة القرطبي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبنت طلاقي، وإنى نكحت بعدهة عبد الرحمن بن الزبير القرطبي، وإنما معه مثل الهبة ^(٥).

(١) الرازي، مفاتيح الغيب ٦ / ١٠٤.

(٢) انظر الآلوسي، روح المعاني ١ / ٥٣٤.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٥٨.

(٤) انظر الزمخشري، الكشاف ١ / ٢٧٢، الآلوسي، روح المعاني ١ / ٥٣٥.

(٥) الهبة : طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر لجفن ، وأرادت أن ذكره يشبه الهبة في الاسترخاء وعدم الانتشار. انظر ابن حجر، فتح الباري ٨ / ٢١٢.

فَالْرَّسُولُ اللَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "عَلَّاكُمْ تُرِيدُنَّ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسْلَتَكُمْ وَتَذُوقَي عُسْلَتَهُ" (١). (٢).

وإسناد النكاح إلى المرأة "إيجاز يومئي بأن مقصد النكاح هنا الوطء لا مجرد العقد إذ العقد لا يصح من غير ولد" (٣).

- رابعاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثِيَ النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ نزلت هذه الآية للتغيير عرف باطل كان عند أهل الجاهلية ، فقد روى الطبرى بسنده عن ابن عباس أنه قال: "كان الرجل إذا مات أبوه أو حميمه، فهو أحق بامرأته، إن شاء أمسكها، أو يحبسها حتى تفتدي منه بصداقها، أو تموت فيذهب بمالها" (٤)، فالخطاب هنا لأولياء الموتى، إذ نهاهم الله عن جعل النساء كالمال والمتاع الذى يتوارث عن الرجل، وفي ذلك تكريماً لهن أي تكريماً.

ويحتمل أن تعود الوراثة إلى المال، وذلك أن وارث الميت كان له أن يمنعها من الأزواج حتى تموت فيirth مالها (٥).

وقد يكون الخطاب للأزواج الذين يكرهون استمرار الحياة مع نسائهم، فيأبؤن طلاقهن، فيغضلوهن حتى يمتن فيرثوهن (٦).

قلت: وكل هذه المعاني داخلة في النهي عن إنتقال المرأة منزلة المتاع، وفي ذلك تمام العدل والنصفة.



(١) والعسلية: "حلاوة الجماع الذي يحصل بتغريب الحشمة في الفرج ، وأنثى شببيها بقطعة من عسل" ، انظر الأزهري ، تهذيب اللغة ٢/١٣١٧.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث ، حديث رقم (٤٩٦٠) ، صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثة لمطافها حتى تنكح زوجاً غيره ، حديث رقم (٣٥١٢) .

(٣) ابن عادل ، للباب ٤/١٤٥.

(٤) الطبرى ، جامع البيان ٦/٥٢٥ ، والحديث أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب: قوله تعالى: "لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثِيَ النِّسَاءَ كَرْهًا" ، ح (١٧٨٩) ، وصححة الألبانى ، انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود ح (٢٠٨٩).

(٥) انظر للرازي ، مفاتيح الغيب ١٠/١٠.

(٦) انظر الآلوسي ، روح المعانى ٢/٤٥٠.

وَتُقْرَا (كُرْهًا) بضم الكاف وفتحها ^(١)، وهي بالفتح "معنى الإكراه" ، وبالضم من فعلك تفعله كارهًا له من غير مكره، كالأشياء التي فيها مشقة وتعب ^(٢)، والمعنى: لا تُكرهوهنَ على ذلك، أو لا تفعلوا ذلك فإنهن يكرهن هذا، أو أنهم يفعلون ذلك كارهين للنساء غير راغبين فيهن وإنما يرغبون بمالهن.

والقيد هنا غير مقصود وإنما خرج مخرج مخرج الوصف الغالب لأن غالب أحوالهن أن يكنَ مجبورات على ذلك ^(٣).

- خامساً: قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حُلْ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ .

ذكرت آيات سورة الفتح صلح الحديبية الذي وقع بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين كفار قريش، وسجّلت رضا الله سبحانه على المؤمنين فيه، فقال:

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَأْتِيُونَكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعِلْمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنَزَلَ اللَّسِكِنَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتَحًا قَرِيبًا﴾ الفتح: ١٨ . وكان في عقد الصلح: "لا يأتِيك منا أحد - وإن كان على دينك - إلا ردته إلىنا" ^(٤)، فنزلت هذه الآية لتنستن النساء من هذا الشرط، وأمر - صلى الله عليه وسلم - بامتحانهن ^(٥). ثم علل سبحانه هذا الاستثناء فقال: (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن)، فأثبتت حرمة نكاح الكافر للمؤمنة، والمؤمن للكافرة.

(١) قرأ حمزة والكسائي ، وخلف بضم الكاف ، والبقية بالفتح. ابن الجزي، النشر في القراءات العشر ٢/١٨٧، والخطيب، معجم القراءات ٣/٤١.

(٢) الفراء ، معاني القرآن ص ٣١٥.

(٣) انظر أبو حيان، البحر المحيط ٣/٢١١.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤/٣٥١.

(٥) الطبرى، جامع البيان ٢٢/٥٧٥.

ومن الأسرار البينية في الآية:

- نكارة نفي الحل "وذلك إما للمطابقة والمبالغة ، أو أن الأولى لحصول الفرقة والثانية للمنع عن الاستئناف" ^(١) ، والمقصود بالمطابقة هنا ^(٢): مطابقة الخبر في حرمة نكاح المؤمنات من الكافرين ، مع الخبر في حرمة نكاح الكافرين للمؤمنات، وعلة هذه المطابقة المبالغة في إثبات التحرير.

- لما كانت الآية قد نزلت لحريم إرجاع المؤمنات إلى أزواجهن الكافرين، قدم جملة (لا هن حل لهم)، وجاء بالخبر على صيغة الصفة المشبهة المفيدة لثبوت الوصف ^(٣). أما سر العدول عن الصفة المشبهة (حل) في الجملة الثانية إلى (يحلون) فذلك لأن المضارع يفيد التجدد فكانه يشير إلى تجدد طلب الكافرين لنسائهم المؤمنات، فيتجدد النهي عن مراجعتهن لهم.

وعند تدبر الآيات السابقة نجد أن القرآن استعمل ألفاظ الحل المنافية في أمور اعتقاد حلها فجاءت الآيات الكريمة لتشرع ما يقطع دابر هذا الاعتقاد الفاسد.

ويعود سبب اعتقاد حل هذه الأشياء قبل نزول القرآن إلى سببين:

- اعتقاد حلها بسبب تأويلات فاسدة: كاعتقاد المرأة حل كتمان الحيض أو الحمل دفعاً للظلم الواقع عليها بالطلاق، أو اعتقاد الزوج حل أخذ ما قدمه من مهر لزوجته، إذ هو مقابل الاستمتاع، فإذا حرمته الاستمتاع جاز له رده.

- اعتقاد بغلبة العادة كإطلاق عدد المرات التي يطلق الرجل فيها زوجته ويراجعها، وكجواز تملك المتوفى عنها زوجها بحيث تصبح بركة ينفع بها الأولياء، وحل تملك الكافر عصمة المؤمنة وتملك المؤمن عصمة الكافرة.

(١) البيضاوي، أنوار التزيل ٦/٣٤٥، وانظر البروسي، روح البيان ٩/٥٦٥.

(٢) المطابقة عند البلاغيين: إبراد لفظتين متشابهتين في البناء والصيغة، مختلفتين في المعنى. انظر أبو هلال العسكري، الصناعتين ص ٣٣٩، وهي غير مقصودة هنا.

(٣) انظر ابن عاشور، التحرير والتווير ٢٨/١٥٧.

المطلب الثاني: الأسرار البينية في ألفاظ نفي المؤاخذة

من صور ألفاظ التكليف الواردة في الجملة الخبرية الفعلية المنفية ألفاظ نفي المؤاخذة، وقد جاءت في آيتين: أولاهما في سورة البقرة، والثانية في سورة المائدة، وهاتان الآيتان هما:

- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَزُوقُرُحْلِيمُ﴾ البقرة: ٢٢٥

- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمْ أَيْمَنَ﴾ المائدة: ٨٩.

كان من عادة العرب الإكثار من الحلف: يحلفون بالله، وبالكببة، وبالأب، وبدماء البدن، وربما قالوا: والدماء، ويحلفون بالأصنام: باللات والعزى وغيرها، يقصدون بذلك التزام فعل أو التبرئة من حق، أو التأكيد على خبر^(١)، فجاء الإسلام ومنع الحلف بأي شيء غير الله ، ونذهبهم على أن يحلفوا باسم من أسماء الله أو صفة من صفاتـه، قال - صلى الله عليه وسلم - : "أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآيَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَصْنَعْ" ^(٢)

وتعذر هاتان الآيتان عمدة أحكام الأيمان، حتى إن ابن العربي المالكي قد فرق بين آية المائدة سبعاً وعشرين مسألة ^(٣) ، ولا بد ابتداءً من توضيح بعض ألفاظ الواردة فيما:

(١) انظر ابن عاشور، التحرير والتوير /٢ .٣٨٠

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والندور : باب : لا تحلفوا بآياتكم، ح (٦١٥٥). ومسلم كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله ، ح (٣١٠٦).

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن /١ .١٩٨.

- **اللّغُو:** "السَّقْطُ وَمَا لَا يُعْلَمُ بِهِ مِنْ كَلَامٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا يُحْصَلُ مِنْهُ فَائِدَةٌ وَلَا نَفْعٌ"^(١)، ويطلق أحياناً على المذموم والمهجور من الكلام^(٢)، وقد جمع أبو بكر الجصاص معاني اللغو في القرآن فقال: "قد ذكر الله تعالى اللغو في مواضع ، فكان المراد به معاني مختلفة على حسب الأحوال التي خرج عليها الكلام: قوله تعالى : ﴿لَا تَشَعُرُ فِيهَا لِغَيْرَهُ﴾ الغاشية: ١١ ، يعني: كلمة فاحشة قبيحة، قوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا الْلَّغْوَ أَغْرَضُوا عَنْهُ﴾ التصوير: ٥٥ ، يعني : الكفر والكلام القبيح، قوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا سَمِعُوا هُنَّا الْقُرْءَانُ وَالْغَوْهُ فِيهِ لَعْلَكُمْ تَغْبُرُونَ﴾ فصلت: ٢٦ ، يعني : الكلام الذي لا يفيد شيئاً ليشغلوا السامعين عنه، قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً﴾ الفرقان: ٧٢ ، يعني: الباطل"^(٣) .

قلت: وجماع ذلك إما كون الكلام فاحشاً، أو لا فائدة فيه ، أو إنزاله هذه المنزلة.

أما المؤاخذة: فأصل الأخذ التناول، وهو خلاف العطاء^(٤)، يقال: أخذت الشيء أخذه أخذأ: تناولته^(٥)، وحصر الفيروزآبادي معنى الأخذ في القرآن الكريم في خمسة أوجه، فقال: "ورد الأخذ في القرآن على خمسة أوجه :

الأول: بمعنى القبول، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾ آل عمران: ٨١ ، أي: قبلتم.

الثاني: بمعنى الحبس، قال تعالى: ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ﴾ يوسف: ٧٨ ، أي: احبس.

الثالث: بمعنى العذاب والعقوبة، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرْيَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ هود: ١٠٢ ، أي: عذابه .

(١) ابن منظور ، لسان العرب، مادة (لغـا) ٤٤ / ٤٠٥٠.

(٢) الطبرى، جامع البيان ٤ / ٢٠.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن ١ / ١٧٦.

(٤) الأزهري، تهذيب اللغة ، مادة (أخذ) ٢ / ٥١٠.

(٥) انظر الجوهرى، الصحاح مادة (أخذ) ١ / ٤٦٩.

الرابع: بمعنى القتل، قال تعالى: ﴿وَهَمَتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِنَا لِيَأْخُذُوهُ﴾ ^{﴿كُلُّ﴾} غافر: ٥ ، أي: يقتلوه.

الخامس: بمعنى الأسر، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَحَ الْأَشْهُرُ لِلْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ ^{﴿كُلُّ﴾} التوبة: ٥^(١).

ويظهر للمتدبر أنها كلها ترجع إلى أصل لغوي واحد، ولكن السياق ينطلق إلى استعمالات عدّة.

والمؤاخذة مفاجلة من الأخذ، إما أن تكون على بابها بمعنى المشاركة بين الاثنين، أو تكون للبالغة، وهو أولى^(٢).

والباء في قوله : (باللغو) سببية، مثل الباء في قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِ﴾ ^{﴿كُلُّ﴾} النحل: ٦١ ، وشبه الجملة متعلق بالفعل، وقوله: (في أيمانكم) متعلق بالفعل، أو بالمصدر (اللغو)، أو بمحذف، أي : كائناً في أيمانكم، فيكون حالاً^(٣). قلت: وتعلقه بالمصدر أنساب المعنى.

واليمين : أصلها عضو اليد المقابل لليد الشمال، ثم استعمل للحلف، لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم فيتحالفون^(٤)، يقول ابن فارس: "الباء والميم والنون كلمات من قياس واحد، فاليمين: اليد، واليمين: القوة، واليمين: البركة، وهو ميمون، واليمين: الحلف، وكل ذلك من اليد اليمنى"^(٥)، وتجمع على أيمان، وعلى : أيمُّن^(٦).

(١) الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز /١٠٤ ، وانظر كذلك ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن ص ٤٥٦.

(٢) انظر ابن عاشور، التحرير والتتوير ٢ /٣٨١.

(٣) أبو حيان ، البحر المحيط ٢ /١٨٥.

(٤) الزمخشري، أساس البلاغة ص ٩٧٨.

(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٦ /١٥٨.

(٦) أبو حيان ، البحر المحيط ٢ /١٨٥ ، وانظر يحيى بن سلام، التصاريف ١ /٣٨٤.

والعقد: خلاف الحل^(١)، يقال: "عَقَدْتُ الْحِبْلَ وَالْبَيْعَ وَالْعَهْدَ فَانْعَدَّ، وَأَعْقَدْتُهُ وَعَقَدْتُهُ تَعْقِيْدًا، وَالْعَقْدَ بِالضِّمْنِ": موضع العقد، وهو ما عَقَدَ عَلَيْهِ^(٢)، والعقود أوكد العهود^(٣)، واستعملت مع اليمين لتأكيده لما فيه من معنى العقد والربط.

نفي الله سبحانه وتعالى في الآيتين السابقتين المؤاخذة -العتاب والعقاب- عن لغو اليمين، وأثبتها لمن عقدها وكسبها قلبه^(٤)، واختلف الفقهاء في تفسير (لغو)^(٥)، فرأى جمهور العلماء أن اللغو ضربان: إما حلف من غير عقد القلب عليه، كما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها: "هو قول الرجل في بيته: بلا والله، وكلوا والله"^(٦)، وإما حلف على ماضٍ لكن ظهر أنه خلاف الواقع.

وعقد القلب في اليمين على ضربين: إما حلف على مستقبل، ثم يرحب بما حلف عليه فيحيث ويُكفر عن يمينه ، ويسمى يميناً (منعقدة)، وإما حلف على ماضٍ بخلاف ما كان عليه مع تعمُّد الكذب وهو ما يُسمى بـ (الغموس)، واختلفوا في وجوب الكفارة فيه^(٧).

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (عقد) /٣١ /٣٠٣٢.

(٢) الجوهرى، الصحاح، مادة (عقد) /١ /٤٣٢.

(٣) الأذرھري، تهذيب اللغة، مادة (عقد) /٢ /١٣٢٩.

(٤) انظر ابن القيم، بداع الغواص /١ /٣٩٦.

(٥) فاللغو عند أبي حنيفة وأصحابه هو أن يحلف على الشيء يظنه على ما حلف عليه، ثم يظهر خلافه. عند الشافعى: هو قول العرب : لا والله ، وبلى والله ، بما يؤكدون به كلامهم ولا يخترى ببالهم الحلف، ويُعد الحلف على الماضي المخالف للواقع يميناً منعقدة معفواً عنها لأنه لم يقصد الكذب. ولو قيل لواحد منهم : سمعتك اليوم تحلف في المسجد الحرام لأنكر ذلك، ولعله قال : لا والله ألف مرة. انظر الجصاص، أحكام القرآن ، ابن العربي، أحكام القرآن ، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن /٢ /٣٤١.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والذور، باب قوله تعالى: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" ، ح(٦١٣١).

(٧) يرى الشافعى أن اليمين الغموس له كفارة لأن الله قسم اليمين إلى لغو ومنعقدة ولا ثالث لها، وجعل كفارة لليمين المنعقدة، والغموس كذلك ففيها الكفارة، بينما يرى الأحناف أن الغموس لا كفارة فيها لأن عقد القلب إنما يكون عقداً إذا تصور حُلُّه، والغموس مكر وخديعة. انظر ابن العربي، أحكام القرآن /١ /٢٠٥.

كما اختلفوا في بيان نوع المؤاخذة، هل هي أخروية فقط، أم دنيوية أخرى؟ فمن قال إنها أخروية جعل المقصود من قوله تعالى: (ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم) وقوله: (ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان) اليمين التي يخلف صاحبها على أمر ماضٍ بخلاف ما كان عليه متعمداً الكذب، وهي ما تسمى بـ (اليمين الغموس)، إذ انعقد القلب على الكذب فكانت سبباً للمؤاخذة عند الله تعالى^(١). وأما من قال إن المؤاخذة دنيوية أخرى، فقد جعل المؤاخذة الدنيوية ساقطة بحصول الكفارة في اليمين التي يخلف صاحبها على شيء في المستقبل ثم يحث فيه ويُكفر عن يمينه، وجعل المؤاخذة الأخروية فيما لم يُكفر عن يمينه في اليمين المنعددة، وفيما من التبس باليمين الغموس.

ويفرد ابن عطية الأقوال في المسألة، فيقول: "وطريقة النظر أن يتأمل لفظة اللغو ولفظة الكسب، ويُحکم موقعهما في اللغة، فكسب المرء ما قصده ونواه، واللغو ما لم يتعمده أو ما حق لهجنته - أن يسقط، فيقوى على هذه الطريقة بعض الأقوال المتقدمة ويضعف بعضها، وقد رفع الله عز وجل المؤاخذة بالإطلاق في اللغة، وحقيقة: ما لا إثم فيه ولا كفارة. والمؤاخذة في الأيمان هي بعقوبة الآخرة في الغموس المصبورة، وفيما ترك تكfirه مما فيه كفارة، وبعقوبة الدنيا في إلزام الكفار، وتخصيص المؤاخذة بأنها في الآخرة فقط تحكم"^(٢).

المناسبة الآيتين لما قبلهما:

إن معرفة سياق الآية بسباقها ولحقها مهم لاستجلاء بعض أسرارها البينية، لذا أرى من المناسب أن أوضح مناسبة الآيتين، ليتجلى بديع إحكام بناء آيات الكتاب العزيز، وأنه من لدن حكيم خبير؛ فأقول: جاءت آية سورة البقرة في سياق سؤالات بدأ المجتمع المؤمن يسألها ليعرف حكم الله فيها لما استقر في قلبه من خضوع وإختبات

(١) هذا رأي الأحناف. انظر الكاساني، بداع الصنائع ٤ / ١١، أبو السعود، إرشاد العقل السليم ١ / ٣٤٩، الزمخشري، الكشاف ١ / ٢٦٤.

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز ٢ / ٢٦١.

لربه سبحانه؛ فسألوا عن الخمر والميسر، وسألوا عن البئامى، وسألوا عن المحيض وإيتان المرأة فيه. وفي مناسبة سؤالهم عن المحيض وأمور النساء بين لهم بعض الأحكام التي تتعلق بالنساء من الإيلاء والطلاق والرجعة وغيرها، وكانت طريقة ذكر أحكام الأيمان بدعة إذ جعلها مقدمة لذكر حكم الإيلاء.

وقد كان الناس يجعلون أيمانهم مانعة لهم من البر والصلة، فتارة يحلف أحدهم أن يمتنع عن إيتاء ذي القربى، وأخر يمتنع عن صلة الرحم ^(١)، فجاءت الآية تنبئهم إلى أن اسم الله لا ينبغي أن يُحلف به إلا في مواطن الخير والبركة والصلة والإصلاح؛ فقال: ﴿لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَزَّ ذِيْلَهُ لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبُرُّوْ وَتَشْقُوْ وَتُصْلِحُوْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْمُ﴾ البقرة: ٢٤، أي: "لا تجعلوا الله تعالى حاجزاً لأجل حلفكم به عن البر والتقوى والإصلاح، ولا تجعلوا الله نصباً لأيمانكم فتبطلوه بكثرة الحلف به في كل حق وباطل لأن في ذلك نوع جرأة على الله تعالى" ^(٢)، ثم بين لهم أن مثل هذه الأيمان لا ينبغي أن يعقد عليها القلب وتدببهم أن يتبرروا منها، فقال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُنْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ إِمَاكَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٥، فأدبهم سبحانه بهذه الآية بأعظم أسلوب ورباهم بارقى تهذيب إذ جعل قلب المؤمن لا يعقد على قطيعة الخير أبداً، وإنما هو لغو عارض لا ينبغي أن يستقر، فإن استقر انعطف عن مسار صفاء القلب فعندئذ تكون المؤاخذة.

أما في آية المائدة فبعد أن بين سبحانه حال اليهود والنصارى في المودة والعداوة مع المسلمين في قوله جل جلاله: ﴿لَتَحِدَّنَ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَوَّةً لِلَّذِينَ أَمَنُوا أَلَيْهُودٌ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَحِدَّنَ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ أَمَنُوا الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصْدِرِي ذَلِكَ بِإِنَّ مِنْهُمْ قِسِيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ المائدة: ٨٢ ، وذكر القسيسين والرهبان ناسب ذلك أن يبين حكم الرهبانية التي هي الانقطاع الحالى لله وترك المباحثات، والتشديد على النفس بما لم تُكلَّفْ به، فنهى المؤمنين عن تحريم ما أحل الله لهم،

(١) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/٢٥٣.

(٢) الآلوسي، روح المعاني ١/٥٢٠.

وأمرهم أن يأكلوا مما رزقهم الله حلاً طيباً، ثم جعل خلاصاً لكل من تلبس بتحرير شيء على نفسه بيمن من الأيمان أو حلف أن لا يفعل خيراً، أن يُكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير^(١).

أما الأسرار البينية في هاتين الآيتين:

- فمن كريم لطف الله تعالى أنه يعلم ضعف عباده، وغلبة العادة عليهم أحياناً، فجعل التشريع رحمة لا عذاباً، ودافعاً للخير لا حاجباً عنه؛ فقد نفي الله المؤاخذة عن تلك الأيمان التي لم يقصدها القلب، وتجاوز بلطفه عن ذكر اسمه العظيم في مثل هذه المواطن التي ينبغي أن ينزع عنها، ولكنه جعل المؤاخذة قائمة فيمكن جعل الحلف بأسمائه الجليلة عرضة لفعل الخير، وجعل عدم معاجلتهم بالعقوبة علامه على حلمه، ولذا ختم الآية بذكر اسمين جليلين من اسمائه (والله غفور حليم)، غفور لمن أتاب وسارع في تنفيذ الكفاره، حليم على جعل الله عرضة لفعل الخير وعلى من عَدَ اليمين ولم يكفر عنها، وفي ذلك من التربية والإرشاد ما فيه.

- قرأت (عقدتُم) بالتحفيف، و(عقدتُم) بالتشديد، و(عَاقِدُتُم)^(٢)؛ فحججة من خف: لدفع وهم السامع أن الكفاره لا تجب على الحانث العاقد على نفسه يميناً بحلف مرة واحدة حتى يكرر الحلف^(٣)، وحججة من قرأ بالتشديد أنهم أسندوا الفعل إلى كل حالف عقد على نفسه يميناً ، فالتشديد يراد به كثرة الفعل وتزدهر من فاعليه أجمعين، فصار التكرير لا لواحد فحسن حينئذ التشديد، وأما قراءة (عَاقِدُتُم) فهي للمفاعة بين اثنين^(٤)، ويحتمل أنها ليست على بابها وإنما هي للمبالغة^(٥).

(١) انظر البقاعي، نظم الدرر ٤١٨ / ١.

(٢) قرأ حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر (عقدتُم) بالقصر والتحفيف، ورواه ابن ذكوان بالألف (عَاقِدُتُم)، وقرأ الباقون بالتشديد من غير ألف (عقدتُم). انظر ابن الجوزي، التشریف للقراءات العشر ١٩٢ / ٢.

(٣) انظر ابن أبي مريم، الموضحة في وجوه القراءات ٤٤٩ / ١، والقمي، غرائب القرآن ٩ / ٣.

(٤) انظر ابن زنجلة، حجة القراءات ٢٣٤ / ١، وابن خالوية، الحجة في القراءات السبع ٤٢٠ / ١.

(٥) ابن عاشور، التحرير والتווير ٣٨٢ / ٢، وانظر الجمل، الفتوحات الإلهية ٢٦٨ / ٢.

- لعل سائلاً يسأل: لم جاء التعبير برفع المؤاخذة ولم يكن بنفي الجناح؟

قلت: نفي الجناح يكون على حرج وقر في القلب من فعل شيء، حتى خشي أن يكون فاعله آثماً، فهي شعور بالذنب قبل إيقاع الفعل، وذلك كما ذكر سبحانه في نفي الجناح بالتعريض بخطبة المتنوفى عنها زوجها في عدتها في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النَّسَاءِ﴾ البقرة: ٢٣٥ ، ونفي الجناح في الطواف بالصفا والمروءة كما مر سابقاً في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَبْيَتْ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٥٨ .

أما رفع المؤاخذة فتكون عن فعل اعتد الناس عليه، غير ملقتين لحكمه، فيفضل الله سبحانه ببيان ما يؤذن لهم بفعله، فيرفع المؤاخذة عنه، ويبيّن لهم ما ينبغي أن يتربّكه لما فيه من تعدد.

المطلب الثالث: الأسرار البينية في ألفاظ تكليفية منفية متعددة

- أولاً: قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرِئَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَفْسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ النساء: ٦٥

نزلت هذه الآية في من يرحب عن حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم -، إما لاتباع هوى ، أو رغبة في التحاكم إلى طاغوت: حبراً كان أم كاهنا (١). وقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما -، أنَّ رجلاً من الأنصار خاصمَ الزبير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا زبير، اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ" ، فقالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ! ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "اسْقِ يَا زَبِيرَ، حَتَّىٰ يَتَنَعَّمَ الْمَاءُ الْجَذَرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ" ، فَقَالَ الزَّبِيرُ: فَأَخْسِبْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلْتَ فِي ذَلِكَ" (٢).

فنفي سبحانه في هذه الآية الإيمان عمن يتائبى حكم الله ورسوله حتى ينزع وينزل على حكم الله ورسوله مذعنًا راضياً مسلماً.

والشجار: الاختلاف والاختلاط، يقال: شجر يشجر شجوراً وشجراً، وشاجره إذا نازعه، وذلك لتدخل كلام بعضهم في بعض عند المنازعة ، ومنه يقال لخشب الهدج شجار، لتدخل بعضها في بعض (٣) . ومن معانيه الارتفاع ، يقول ابن فارس: "لا يخلو معناه من تداخل الشيء بعضه في بعض، ومن علو في شيء وارتفاع؛ فالشجر معروف، وشجر بين القوم أمر: إذا اختلفوا وتنازعوا" (٤).

والحرج: أصله تجمع الشيء وضيقه، ف منه الحرج جمع حرج، وهي مجتمع الشجر، وحرج صدره: أي ضاق (٥)، ثم أطلق على معانٍ الضيق كالإثم والحرام، يقال:

(١) بحسب ما ورد في روایات بعض أسباب النزول . انظر: الطبری، جامع البيان / ٧ / ١٩٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، ح (٢١٨٧).

(٣) انظر الصحاح ، الجوهري، مادة (شجر) / ١ / ٥٦٦، القاموس المحيط، الفیروزآبادی ، مادة (شجر) ص .٨٨٣

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، مادة (شجر) ٣ / ٢٤٦.

(٥) المرجع السابق ٢ / ٥٠.

حرج الصلاة على المرأة : أي حرمت ، ويقال : لا حرج في ذلك : أي لا إثم^(١) ، وتتبع الفيروزآبادي لفظة (الحرج) في القرآن ، فوجدها تأتي على ثلاثة معان : أولها : بمعنى الشك ، قال تعالى : ﴿كَتَبْ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدَرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ إِنْذِرْ بِهِ وَذَكِّرْ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ الأعراف : ٢.

ثانيها : بمعنى الضيق ، قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُنْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج : ٧٨ . وثالثها : بمعنى الإثم ، قال تعالى : ﴿لَئِنْ سَعَى الْمُضْعَكَاءَ وَلَا عَلَى الْمَرْضَنِ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ التوبه : ٩١ . قلت : ومن تتبع هذه المعاني ، يتبيّن أن الحرج في أصله هو الضيق ، الذي من أسبابه الشك أو المشقة ، ثم استعمل في التعبير عن الإثم .

الأسرار البينانية في الآية :

- افتتحت الآية بالقسم المسبوق بـ (لا) ، وقد تبادرت أقوال المفسرين في معناها :
- القول الأول : أنها مزيدة لتأكيد معنى القسم ، كما زيدت في ﴿لَثَلَّا يَعْلَمُ﴾ الحديد : ٢٩ ، لتأكيد وجود العلم^(٢) .
- القول الثاني : أنه حرف نفي لما تقدم ، أي : ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وهم يتحاكمون إلى الطاغوت ، ثم استأنف القسم : وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم^(٣) .
- القول الثالث : أنه حرف نفي يأتي به العرب قبل القسم إذا كان جواب القسم منفياً للتعجب بإفاده أنـ ما بعد حرف العطف قسم على النفي لما تضمنته الجملة المعطوف عليها ، فتقديم النفي للاهتمام بالنفي . ويكثر أن يأتوا مع

(١) انظر ابن منظور ، لسان العرب /٩ . ٨٢١

(٢) الفيروزآبادي ، بصائر ذوي التمييز /١ . ٤٤٧

(٣) انظر الزمخشري ، الكشاف /١ . ٥١٧ ، أبو السعود ، إرشاد العقل السليم /١ . ٧٢٨

(٤) الطبرى ، جامع البيان /٧ . ٢٠٠ ، وانظر الطبرسى /٢ . ١٤٥

حرف النفي بعد العاطف بحرف نفي مثله في الجواب ليحصل مع الاهتمام التأكيد ، كما في هذه الآية ، وهو الاستعمال الأكثر^(١).

والذي يظهر لي أن القول الثالث هو الأنساب في بيان معنى التوكيد ، فيدخل فيه القول الأول ، وأما القول الثاني: فلا ينبغي أن يكون هناك فاصل بين حرف النفي والشيء المنفي ، والفاصل هنا -على قولهم- أكثر من آية ، كما ينبغي أن يوقف على حرف النفي لكمال انقطاعه عما بعده ، وهذا لم يؤثر في التلاوة^(٢).

- جاء القسم بإضافة لفظ الروبيبة إلى كاف خطاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تعظيمًا للنبي -صلى الله عليه وسلم- ، وإظهارًا لمعاني العطاء الرباني له -صلى الله عليه وسلم-^(٣).

- نفت الآية الإيمان عن المحاكمين لغير الله، حتى تتوافق فيهم شروطًا ثلاثة:
الأول: أن يدعوا التحكيم إلى الطاغوت ويقبلوا إلى التحاكم الله ولرسوله.
الثاني: أن لا يجدوا في أنفسهم حرجاً من هذا الحكم.
الثالث: أن يسلموا لهذا الحكم تسلیماً^(٤).

فإن سأل سائل ما الفرق بين قوله تعالى: (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت) ، وبين قوله : (ويسلموا تسلیماً) ؟

فالجواب: أن الحرج هنا الشك الذي يعتري القلب ، وليس المراد منه الكراهة التي تعتري المحكوم عليه مع يقينه بعدل الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، وإصابته وجه

(١) ابن عاشور ، التحرير والتتوير /٥ ١٢٩.

(٢) انظر عائشة عبد الرحمن ، الإعجاز البصري للقرآن ص ٢٨٢.

(٣) أبو حيان ، البحر المحيط /٣ ٢٩٦.

(٤) المرجع السابق /٣ ٢٩٧.

الحق في حكمه ^(١)، فهذا يحتاج إلى رؤية وقت لترويض النفس على إزالته، وهو ما يشير إليه الحرف (ثـ) الذي يفيد التراخي. أما التسليم فهو أن يضاف إلى طمأنينة القلب طمأنينة الظاهر فلا يصدر قول أو فعل مخالف لما اطمأن عليه القلب. يقول البقاعي: "ولما كان الإذعان للحكم بما يخالف الهوى في غاية الشدة على النفس أشار إليه بأدابة التراخي فقال : (ثم لا يجدوا في نفسم حرجاً) أي: نوعاً من الضيق مما قضيت عليهم به، وأكـد إسلامهم لأنفسهم بصيغة التفعيل فقال : (ويسـلـموـا)، أي: يوقعوا التسليم البليـع لكل ما هو لهم من أنفسـهم وغيـرها الله ورسـولـه -صـلـى الله عـلـيهـ وـسـلـمـ- خالـصـاً عن شـوبـ كـرـهـ، ثم زـادـهـ تـأـكـيدـاً بـقولـهـ : (تـسلـيـمـاً)" ^(٢). و (تـسلـيـمـاً): مصدر مؤـكـد لـالـفـعلـ بـمـنـزـلـةـ تـكـرارـهـ، والمـعـنىـ: وـيـقـادـونـ لـحـكـمـكـ انـقـيـادـاً لـاـشـبـهـةـ فـيـهـ بـظـاهـرـهـمـ وـبـاطـنـهـمـ ^(٣).

قلـتـ: وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إنـ (ثـ) هـنـاـ لـلـتـرـاـخـيـ الرـتـبـيـ؛ فـيـكـونـ أـوـلـ الإـذـعـانـ هـوـ الإـقـبـالـ لـلـتـحـاـكـمـ إـلـىـ اللهـ وـرـسـولـهـ، ثـمـ يـتـرـقـيـ الإـذـعـانـ فـيـ إـزـالـةـ أـيـ شـكـ يـعـتـرـيـ قـلـبـ المـتـحـاـكـمـينـ، ثـمـ يـرـتـقـيـ إـلـىـ دـرـجـةـ التـسـلـيمـ الـكـامـلـ وـالـانـقـيـادـ التـامـ.

وـمـنـ هـنـاـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ الـقـرـآنـ أـكـدـ نـفـيـ الإـيمـانـ عـنـ المـتـحـاـكـمـينـ لـغـيـرـ اللهـ بـمـؤـكـدـاتـ عـدـ، لـغاـيـةـ إـظـهـارـ ماـ عـلـيـهـ الـمـنـافـقـونـ مـنـ تـرـدـدـ سـتـارـةـ، وـإـعـرـاضـ سـتـارـةـ عـنـ التـسـلـيمـ لـحـكـمـ اللهـ تـعـالـىـ؛ فـاـفـتـحـ بـحـرـفـ النـفـيـ، ثـمـ حـرـفـ الـقـسـمـ، فـالـمـقـسـ بـهـ، وـجـاءـ بـهـ بـلـفـظـ الـرـبـوبـيـةـ الـمـشـعـرـ بـعـظـيمـ الـرـعـاـيـةـ وـالـتـرـبـيـةـ، وـبـيـانـ مـاـ فـيـهـ مـصـلـحةـ عـبـادـهـ غـامـةـ، وـنـبـيـهـ خـاصـةـ، إـذـ هـوـ الـمـخـاطـبـ. ثـمـ أـكـدـ النـفـيـ بـتـكـرارـهـ قـبـلـ ذـكـرـ الـفـعـلـ لـيـكـونـ فـيـ أـعـلـىـ درـجـاتـ تـأـكـيدـ النـفـيـ، ثـمـ جـعـلـ شـرـطـ ثـبـوتـ الإـيمـانـ الإـقـبـالـ إـلـىـ حـكـمـ اللهـ وـرـسـولـهـ، وـتـرـكـ تحـكـيمـ الطـوـاغـيـتـ، مـعـ الـبـقـيـنـ التـامـ بـعـدـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـالـتـسـلـيمـ الـظـاهـرـ وـالـبـاطـنـ لـهـذـاـ الـحـكـمـ.

(١) ابن عاشور، التحرير والتوير ٥ / ١٣١.

(٢) البقاعي، نظم الدرر ٢ / ٢٧٥.

(٣) النسفي، مدارك التنزيل ٢ / ١٦٥.

- ثانياً: قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ النساء: ١٤٨.

فضح الله سبحانه في الآيات التي تقدمت هذه الآية المنافقين، ونهى المؤمنين عن مجالستهم، وجاء بما يثير في نفوس السامعين نفوراً من النفاق وأحواله ، وبغضاً للملموزين به ، وخاصة بعد أن بين حقيقة ولائهم للكافرين، فقال: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾١٢٣﴿ الَّذِينَ يَنْجُذُونَ الْكُفَّارَ إِلَيْهِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْنَمَوْنَ عِنْهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾١٢٤﴾ النساء: ١٣٩ - ١٣٨ ، فناسب ذلك أن يحذر الله سبحانه المسلمين من الجهر بقول السوء لمن يتسمون فيه النفاق، ورخص لمن ظلم من المسلمين أن يجهر بالسوء لما يدفع به مظلمته، لأنَّ في ذلك دفاعاً عن نفسه (١). وقيل في مناسبة هذه الآية لما قبلها: "أنه سبحانه أخبر أنه يبغض خوض الكافرين بالباطل، وقبح مجالستهم، وكذا كل جهير بسوء إلا ما استثناه ، فمن أقدم على ما لا يحبه سبحانه لم يقم بحق عبوديته" (٢)، "فعدم محبته تعالى لشيء كناية عن سخطه" (٣).

والجهر: الظهور والكشف (٤)، والمعنى هنا: ما يبلغ إلى أسماع الناس، إذ ليس السر بالقول في نفس الناطق مما ينشأ عنه ضر (٥).

(١) ابن عاشور ، التحرير والتوكير / ٦ .٦٧

(٢) البقاعي، نظم الدرر / ٢ .٣٤٢

(٣) أبو السعود، إرشاد العقل السليم / ١ .٨٠٤

(٤) انظر ابن منظور ، لسان العرب، مادة (جهير) / ٩ .٧١٠

(٥) انظر ابن عاشور ، التحرير والتوكير / ٦ .٦٧

والجهر بالسوء يحمل عدة معان:

أولها: جهر المظلوم بالدعاء على ظالمه.

ثانيها: جهر المظلوم بذكر مظلمته، وإظهار وصف الظالم بما يقتضي التعريف به.

ثالثها: الرد على من شتم بمثل ما شتم.

وعلة الإذن به التخفيف على من ظلم من لا يقدر على العفو والصفح، أو الصبر المأمور به في مثل هذه الحالات^(١).

قلت: والذي يقوم عليه دستور القرآن الأخلاقي أن القولين الأول والثالث مردودان غير مقبولين، كيف لا ، والقرآن يؤسس قاعدة الإحسان إلى الناس، والعفو عن المسيء، ومقابلة السيئة بالحسنة، أما القول الثاني فهو الصواب بشرط أن يقيد بالقدر الذي يُعرف به عن مظلمته.

وعلى الرغم من إدنه سبحانه لهذا الجهر إلا أنه لمّح إلى أن مقام العفو أعظم وأبهى، فقال بعدها: ﴿إِنْ تُبَدِّلُوا خَيْرًا أَوْ شَكُونَةً أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا فَإِنَّ رَبَّكَ لَهُمْ بِمَا يَصْنَعُونَ حَسِيبٌ﴾ النساء: ١٤٩.

والاستثناء في قوله تعالى: (إلا من ظلم):

إما أن يكون استثناءً متصلًا ، وعلى هذا التقدير ففيه وجهان :
الأول : أن هذا من باب حذف المضاف على تقدير : (إلا جهز من ظلم)، ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

الثاني : أن المصدر هنا أقيم مقام الفاعل، والتقدير : لا يحب الله المجاهر بالسوء إلا من ظلم.

(١) انظر في تفصيل هذه الأقوال ابن عطية، المحرر الوجيز / ٢، ٢٧٤، الآلوسي، روح المعاني / ٣، ١٧٧.

وإما أن يكون استثناءً منقطعاً، والمعنى: لا يحب اللهُ الجهر بالسوء من القول، لكن المظلوم له أن يجهر بظلمته^(١).

ومن الأسرار البينية في هذه الآية:

- من روائع التشريع أن يراعي أحوال المخاطب في صيغ التكليف، فكلما ازداد المخاطب إيماناً، وكلما ارتفق في إدراك الخطاب باللحمة جاءه التكليف مراعياً لمقامه، فهو لم يأت التكليف بلفظ التحرير ، ولكنه ناسب درجة الإيمان الراقية التي بلغها المؤمن ، فهو يحب ما أحبه الله، ويكره ما كرهه الله، فجاء التكليف بنفي محبة الله للشيء، يقول ابن عاشور: "صيغة (لا يحب) بحسب قواعد الأصول ، صيغة نفي الإذن ، والأصل فيه التحرير، وهذا المراد هنا؛ لأن (لا يحب) يفيد معنى يكره، وهو يرجع إلى معنى النهي"^(٢).

- الجهر بالسوء له مظاهر عدة، منها ما يكون في القول، ومنها ما يكون في الفعل، وتقييده هنا بالقول لأنَّه أضعف أنواع الأذى فيعلم أنَّ السوء في الفعل أشدَّ تحريراً^(٣).

- من بلاغة القرآن السامية في تشريع الأحكام أنه يستشرف النفس البشرية، ويحيط بمكوناتها، فيأتي الحكم جاماً ما بين براعة التشريع وضمانة التطبيق؛ فكما خاطب النفس المؤمنة في هذه الآية بما يلائم مقامها الإيماني، راعى أن هذا الإيمان يعتريه شيء من النقص أحياناً، فختم الآية بما يجعل المؤمن مراقباً لله في تصرفاته وأفعاله وأقواله، فقال سبحانه: (وكان الله سميعاً عليماً)؛ فالنفس قد تتذرع بعلة الجهر بالسوء بأن تتلفظ ما بدا لها، فكان هذا التنبيه رسالة لكل من أراد أن يجهر بالسوء أن يجهر على قدر مظلمته،

(١) الرازى، مفاتيح الغيب ١١ / ٩١، وانظر أبو حيان، البحر المحيط ٣ / ٤٠٢، والزمخشري، الكشاف ١ / ٥٧.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتوير ٦ / ٦٩.

(٣) المرجع السابق ٦ / ٦٩.

ولا يزيد على ذلك، فيتحول الذي له عليه، فائده جل وعلا سميع لكل شيء،
عليه بخفايا النفس وما يختلج فيها من حب الانتصار، والانتقام من ظالمها،
وكفى لمن عرف مقام هذين الأسمين الجليلين رادعاً عن مثل ذلك.

- ثالثاً: ﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الواقعة: ٧٩.

سيقت هذه الآية ردأ على المشركين "الذين يزعمون أن القرآن قول كاهن يتلقى من الجن والشياطين ما يسترّونه من أخبار السماء بزعمهم، أو أولئك الذين يزعمون أنه قول شاعر إذ يعتقدون أن لكل شاعر شيطاناً ي ملي عليه الشعر ، أو أنه أساطير الأولين ، لأنهم يعنون بها الحكايات المكتوبة التي يتلهى بها أهل الأسماр" (١)، فدمغ الله بساطلهم فقال: ﴿فَلَا أُفْسِدُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ﴾ ٧٥ وَإِنَّهُ لَقَسَّمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ٧٦
إِنَّهُ لَقَرْءَانٌ كَرِيمٌ ٧٧ فِي كِتَابٍ مَّكْتُوبٍ ﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ٧٨ تَنَزَّلِيلٌ مِّنْ رَّبِّ الْعَالَمِينَ ٧٩
الواقعة: ٨٠ - ٧٥

والمكتوب: أصل بدل على الستر، يقول ابن فارس: "الكاف والنون: أصل واحد بدل على ستر أو صون. يقال: كنتُ الشيء في كنه، إذا جعلته فيه وصنته، وأكنتُ الشيء: أخفيته" (٢).

وقد اختلف المفسرون في المقصود بهذا الكتاب المكتوب على أقوال عده:
الأول: أنه اللوح المحفوظ، إذ قال سبحانه: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ يَحِيدُ﴾ ٦٦ في لوح محفوظ
البروج: ٢١ - ٢٢.

(١) انظر ابن عاشور، التحرير والتوبيخ /٢٧

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، مادة (كن) ٥ / ١٢٣.

وعليه، فالمراد بـ (المطهرون): الملائكة -عليهم السلام- المنزهون عن كدر الطبيعة ودنس الحظوظ النفسية^(١).

الثاني: أن الكتاب المكنون هو مصاحف المسلمين، وهي مصونة من التبديل والتغيير، ولم تكن إذ ذاك مصاحف، فهو إخبار بغيض^(٢)، والمراد بـ (المطهرون) أي: "المطهرون عن الحدث الأصغر والحدث الأكبر بحمل الطهارة على الشرعية، والمعنى: لا ينبغي أن يمس القرآن إلا من هو على طهارة من الناس، فالنبي هنا نظير ما في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْرَّأْيَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ النور: ٣ ، وهو بمعنى النهي بل أبلغ من النهي الصريح^(٣).

الثالث: أن الكتاب المكنون ليس على حقيقته بل هو "وصف مستعار لموافقة ألفاظ القرآن ومعانيه ما في علم الله تعالى وإرادته وأمره الملك بتبلیغه إلى الرسول - صلی الله عليه وسلم -، وتلك شؤون محظوة عنا، فلذلك وصف الكتاب بالمكتون اشتقاقاً من الاكتنان وهو الاستئنار، أي: محظوب عن أنظار الناس فهو أمر مُغيب لا يعلم كنهه إلا الله"^(٤)، وهو رأي انفرد به ابن عاشور سرحه الله - حيث يقول: "وبعد أن وصف القرآن بـ (كريم)، وصفه وصفاً ثانياً بأنه (في كتاب مكتون)، وذلك وصف كرامة لا محالة، فليس لفظ (كتاب) ولا وصف (مكتون) مراداً بهما الحقيقة، إذ ليس في حمل ذلك على الحقيقة تكريمه، فحرف (في) للظرفية المجازية. وحاصل ما يفيده معنى هذه الآية : أن القرآن الذي بلغهم وسمعواه من النبي - صلی الله عليه وسلم - هو موافق لما أراد الله إعلام الناس به وما تعلقت قدرته بإيجاد

(١) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤ / ٣٠١، البغوي، معلم التنزيل ٤ / ١٢٣، الزمخشري، الكشاف ٤ / ٤٥٦.

(٢) انظر أبو حيان، البحر المحيط ٨ / ٢١٣.

(٣) الألوسي، روح المعانى ١٤ / ١٤٣.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢٧ / ٣٣٣.

نظمه المعجز، ليكمل له وصف أنه كلام الله تعالى وأنه لم يصنعه بشر، ونظير هذه الظرفية قوله تعالى: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ ثَبِينَ﴾^(١) الأنعام: ٥٩، قوله : ﴿وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعْمَرٍ وَلَا يُفَصَّلُ مِنْ عُمُرٍ﴾^(٢) إِلَّا فِي كِتَابٍ فاطر: ١١، أي: إلا جارياً على وفق ما علمه الله وجرى به قدره، وكذلك قوله هنا: (في كتاب مكتون)، فاستعير حرف الظرفية لمعنى مطابقة ما هو عند الله، تشبيهاً لتلك المطابقة باتحاد المظروف بالظرف، واستعير الكتاب للأمر الثابت المحقق الذي لا يقبل التغيير، فالتأم من استعارة الظرفية لمعنى المطابقة، ومن استعارة الكتاب للثابت المحقق، معنى موافقة معاني هذا القرآن لما عند الله من متعلق علمه، ومتصلق إرادته وقدرته، وموافقة ألفاظه لما أمر الله بخلقه، من الكلام الدال على تلك المعاني على أبلغ وجه، فالمعني: أن الكتاب لا يباشر نقل ما يحتوي عليه لتبلیغه إلا الملائكة^(٣).

و قبل أن أرجح أحد هذه الأقوال، أرى أن أبين آراء المفسرين في معنى (لا) الواردة في الآية (لا يمسه إلا المطهرون)، وهي نافية أم نافية؟

فقال بعضهم: إنها نافية ، والضمة في (لا يمسه) ضمة إعراب^(٤)، وعلى هذا القول في الجملة وجهان :

أحدهما : أن محلها الجر صفة لـ (كتاب)، والمراد به: إما اللوح المحفوظ، و(المطهرون) حينئذ : الملائكة، أو المراد به المصاحف، والمراد بـ (المطهرون): المكلفوون كلهم -على ما مر-.

والآخر: أن محلها الرفع صفة لـ (قرآن)، والمراد بـ (المطهرون): الملائكة فقط، أي: لا يطلع عليه، أو لا يمس لوجهه^(٥).

(١) انظر ابن عاشور، التحرير والتتوير /٢٧/ ٣٣٤.

(٢) انظر الألوسي، روح المعاني /١٤/ ١٤٤.

(٣) انظر الزمخشري، الكشاف /٤/ ٤٥٧.

وَقَالَ أَخْرُونَ: إِنَّ (لَا) نَاهِيَةً ، وَالْفَعْلُ بَعْدَهَا مَجْزُومٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَكَ عنِ الْإِدْغَامِ لَظَهَرَ ذَلِكَ فِيهِ، كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَسْتَهِمْ شَوْءٌ﴾ كَمَا قَوْلُ عَمَرَانَ: ١٧٤ ، وَلَكِنَّهُ أَدْغَمَ، وَلَمَّا أَدْغَمَ حَرْكَ أَخْرَهُ بِالضِّمْنِ لِأَجْلِ هَاءِ ضَمِيرِ الْمَذْكُورِ الْغَائِبِ^(١) ، وَضَعْفُهُ ابْنُ عَطِيَّةُ، فَقَالَ: "وَالْقَوْلُ بِأَنَّ (لَا يَمْسِهِ) نَهِيَ قَوْلُ فِيهِ ضَعْفٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ خَبْرًا فَهُوَ فِي مَوْضِعِ الصَّفَةِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: (تَنْزِيلٌ) صَفَةُ أَيْضًا، فَإِذَا جَعَلْنَاهُ نَهِيًّا جَاءَ مَعْنَى أَجْنِبِيًّا مُعْتَرِضًا بَيْنِ الصَّفَاتِ، وَذَلِكَ لَا يَحْسُنُ فِي رَصْفِ الْكَلَامِ فَتَدَبِّرْهُ"^(٢).

وَعِنْ تَدَبِّرِ سِيَاقِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ نَجَدُ أَنَّ الْكَلَامَ قدْ سُيِّقَ لِمَدْحِ الْقُرْآنِ وَبِيَانِ كَرِيمِ صَفَاتِهِ^(٣)، فَمَا لَا يَخْفِي عَلَى مَتَدَبِّرٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَتَّهِمُ بِتَأْلِيفِ الْقُرْآنِ وَالْخَلْقَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْقُرْآنُ ذَلِكَ فِي مَوَاطِنَ عَدِيدَةٍ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِمَا تَبَثُّونَ﴾^{٢٨} وَمَا لَا يَتَصَرَّفُونَ^{٢٩} إِنَّهُ لَنَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ^{٣٠} وَمَا هُوَ يَقُولُ شَاعِرٌ قَلِيلًا مَا نُؤْمِنُ^{٣١} وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ قَلِيلًا مَا نَذَرُونَ^{٣٢} تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ^{٣٣} الحَقَّةُ: ٣٨ - ٤٣. فَجَاءَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ لِتَبَيَّنَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ الْمَكْنُونُ الْمَحْفُوظُ الَّذِي لَا تَنْالُهُ يَدُ سَاحِرٍ أَوْ كَهَانَةُ كَاهِنٍ، أَوْ أَسْطُورَةُ قَاصِرٍ.

(١) ابْنُ عَادِلٍ ، الْبَابُ ١٨ / ٤٣٦ .

(٢) ابْنُ عَطِيَّةَ، الْمُحَرِّرُ الْوَجِيزُ ١٣ / ٢٢٩ .

(٣) يَقُولُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ: "قَوْلُهُ: (كَرِيمٌ) فِيهِ لَطِيفَةٌ؟ وَهِيَ أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا قُرِئَ كَثِيرًا يَهُونُ فِي الْأَعْيُنِ وَالْأَذَانِ، وَلِهَذَا تَرَى مَنْ قَالَ: شَيْئًا فِي مَجْلِسِ الْمُلُوكِ لَا يَنْكِرُهُ ثَانِيًّا، وَلَوْ قِيلَ فِيهِ: يَقَالُ لِقَاتِلِهِ لَمْ تَكُرْ هَذَا؟، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لِمَا قَالَ: (إِنَّهُ لِقُرْءَانٍ) أَيْ مَقْرُوءٌ قُرِئَ وَيَقْرَأُ، قَالَ: (كَرِيمٌ)، أَيْ: لَا يَهُونُ بِكَثْرَةِ التَّلَاوَةِ وَيَبْقَى لِبْدَ الدَّهْرِ كَالْكَلَامِ الْغَضْ وَالْحِدْيَ الطَّرِيِّ.

وَالْكَرِيمُ اسْمٌ جَامِعٌ لِصَفَاتِ الْمَدْحِ؛ فَالْقُرْآنُ كَرِيمٌ بِمَعْنَى: طَاهِرُ الْأَصْلِ ظَاهِرُ الْفَضْلِ، لِفَظِهِ فَصِيحٌ وَمَعْنَاهُ صَحِيفٌ، فَكُلُّ مَنْ طَلَبَ مِنْهُ شَيْئًا أَعْطَاهُ، فَالْفَقِيهُ يَسْتَدِلُّ بِهِ وَيَأْخُذُ مِنْهُ، وَالْحَكِيمُ يَسْتَدِلُّ بِهِ وَيَحْجُجُ بِهِ، وَالْأَدِيبُ يَسْتَفِدُ مِنْهُ وَيَتَقَوَّى بِهِ" لَنْظَرُ التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ ٢٩ / ١٢١ .

والراجح في تفسير (الكتاب) أنه اللوح المحفوظ، لأنه لما كان شرف الحافظة يدل على شرف ما حفظ بها، جيء بذكر الكتاب الذي لا يمسه إلا المطهرون، وهو اللوح المحفوظ، ويؤيد ذلك ما قاله إمام أهل المدينة الإمام مالك: "أحسن ما سمعت في هذه الآية (لا يمسه إلا المطهرون)" إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في سورة عبس، قول الله تبارك وتعالى: ﴿كَلَّا لِإِنَّهَا نَذْكُرَةٌ﴾^{١١} ﴿مَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ﴾^{١٢} في مصحف مكرمة^{١٣} ﴿مَرْفُوعَةٌ مُطَهَّرَةٌ﴾^{١٤} ﴿يَأْتِيَنِي سَقَرَ﴾^{١٥} كرام برق^{١٦} عبس: ١١ - ١٦ " .

ومما ينبغي التقطن له أن سورة الواقعة مكية باتفاق، ومن المعلوم أن كتابة القرآن في العهد المكي كانت محدودة للغاية، وعامة المؤمنين لا يكتبون، فليس ثمة مصاحف ولا صحف. وعليه فقول من قال إن الكتاب المذكور في الآية هو اللوح المحفوظ، والمطهرون هم الملائكة الكرام، قول يناسب سياق الآيات، وجوها العام، وتكون (لا) نافية لا ناهية.

ولكننا عند تلاوة الآيات يستشرفنا سؤال مهم، وهو: ما فائدة هذا الخبر؟
والذي يظهر لي أن له فائدتين:

الأولى: أنه جيء به ردًا على المشركين الذين ينكرون أنه من عند الله، فأعلمهم أنه قرآن كريم تنزيل من رب العالمين.

والثانية: أنه تبيه للمؤمنين أن ينزلوا القرآن منزلته السامية التي أرادها الله له من تعظيم وتكريم، فما استدل به بعض المفسرين من هذه الآية على حرمة مس المصحف للمحدث والجنب لا يفهم من منطق النص، بل من مفهومه، إذ لازم التعظيم والتكريم أن لا يمسه إلا طاهر، اقتداءً بما من أذن له بالمس من الملائكة، فتكون ظلال لفظة (المطهرون) عامة لكل من يمس القرآن سواء أكان المحفوظ في

(١) الإمام مالك، الموطأ ، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، مسألة (٢) ح(٤٨٧).

الكتاب المكنون في السماء أم في الكتاب المسطور في الأرض، يقول الطبرى: "والصواب من القول من ذلك عندنا، أن الله جل شأنه، أخبر أنه لا يمس الكتاب المكنون إلا المطهرون فعم بخبره المطهرين، ولم يخصص بعضا دون بعض"^(١).

أما ما ذهب إليه ابن عاشور من أن (في) للظرفية المجازية، وأن الكتاب المكنون مجاز فذلك تأويل لا حاجة له، فحمل هذه الآيات على الحقيقة هو الأصل، وهو الذي يؤيده ما جاء في سورة (عبس). وابن عاشور سرف الله قدره - عند تفسير الآيات من سورة (عبس)، يُجوز حمل لفظ (الصحف) على الحقيقة، ويقول إن المقصود بها القراطيس التي كان الصحابة يكتبون عليها القرآن عند نزوله، بل ويُقدم هذا القول على القول بجواز حملها على المجاز، يقول: "فيجوز أن يُحمل (الصحف) على حقيقته .. وكان المراد بالصحف الأشياء التي كُتب فيها القرآن من رقوق وقراطيس، وأكتاف، ولخاف، وجريدة" ، ثم يقول: "ويجوز أن يراد بالصحف صحف مجازية، أي: ذوات موجودة قدسيّة يتناقى جبريل عليه السلام منها القرآن الذي يؤمر بتبلیغه للنبي --صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-- ويكون إطلاق الصحف عليها لشبهها بالصحف التي يكتب الناس فيها"^(٢).

وقوله: "إن حمل الآية على الحقيقة ليس فيه تكريّم" قول ليس دقيقاً، فقد ظهر ما فيه من تكريّم وتعظيم، وبيان فائدة الإخبار به.

(١) الطبرى، جامع البيان /٢٢ .٣٦٥

(٢) ابن عاشور، التحرير والتوبيخ /٢٧ .٣٣٤. قلت: وهذا القول خطير يفتح باب شبّهات في مصدر القرآن الكريم، لم يتتبّه له العلامة الحبر - عفا الله عنه -:

تبين لنا مما سبق أن القرآن ذكر خمسة أفعال منفية في سياق بيان الأحكام الشرعية في الجملة الخبرية، كان منها فعلان مضافان إلى الله تعالى وهما : (لا يؤاخذكم الله)، (لا يحب الله الجهر بالسوء)، وبقيتها نفت أفعالاً لا ينبغي أن تصدر من المؤمنين.

فأما الفعلان المضافان إلى الله فتتجلى فيهما صفتان الحلم والمحبة، أما الحلم ففي ترك المؤاخذة عن ذكر اسمه الجليل في حلف لاغٍ، وأما المحبة ففي حبه للمؤمنين ووده لهم ، إذ يبيّن لهم ما يحب الحبيب من حبيبه. وفي ذلك ارتقاء في التكاليف، ورفعه في الطلب، إذ لا يخاطب بذلك إلا من له مكانة عند الله تعالى.

وأما بقية الأفعال المنفية فإنها جاءت لتبيّن حال المؤمنين في مسار عنهم لفعل ما يجلب رضا الله تعالى من الإعانة على كتابة الدين، أو الشهادة به، أو من الإذعان لحكم الله ورسوله، أو من التأديب مع كلام الله تعالى والتطهر قبل مسه، فكان الخبر أبلغ من النهي ، إذ فيه رسم لصورة استجابة المؤمنين بتراك ما نهاهم عنه سبحانه، والتزامهم ما أمرهم به. وجاء التعبير بالمضارع لتجدد النهي عن هذه الأفعال لتكرار حدوثها.

المبحث الثاني:

الأسرار البينانية في ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية الاسمية المنفيّة

تستعمل الجملة الاسمية في كلام العرب للدلالة على الثبوت، وتبين لنا في الفصل الأول بلاغة القرآن البديعة في اختيار التعبير بالاسمية في مواطن التكليف ليدل على ثبوت الحكم ودومه، خاصة فيما يُعد قانوناً ثابتاً في مجالات الأسرة أو المعاملات وغيرها.

وفي هذا الفصل سأتناول الجملة الخبرية الاسمية المنفيّة لأقف عند بعض أسرارها البينانية في السياق الذي جاءت فيه، وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:
أولها: الجملة الاسمية التي دخلتها (كان) المنفيّة.

ثانيها: التي دخلتها (ليس).

ثالثها: التي دخلتها (لا) النافية للجنس.

المطلب الأول: الأسرار البينانية في الجملة الاسمية التي دخلتها (كان) المنفيّة:
من أساليب القرآن في بيان الحكم الشرعي، استعمال لفظ كان المنفيّة (ما كان)، وكل جزء من هذا المركب معان ودلالات تخصه؛ فـ (ما) النافية هذه تدخل على المبتدأ والخبر، وفي عملها مذهبان عند أهل اللغة:

أحدهما: أن تعمل عمل (ليس) فتبقي المبتدأ على حاله، ويكون اسمًا لها، وتنصب الخبر ويكون خبراً لها، وتُعرف بـ (ما) الحجازية، كقوله تعالى: (ما هذا بشراً).
والآخر: أن لا تعمل شيئاً، فيبقى المبتدأ والخبر على حالهما، وتُعرف بـ (ما) التميمية، كقولك: ما زيد مسافر، وعندئذ تكون غير عاملة في الإعراب ^(١).

(١) انظر المالكي، رصف المباني ص ٣٧٨، والغلايتي ، جامع دروس اللغة العربية ٢ / ٢٩٢.

أما (كان) فتأتي تارة تامة تكتفي بمرفوع هو فاعلها، وتدل على حدث وزمان كغيرها من الأفعال، وتكون بمعنى (حدث، أو وجد)، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ البقرة: ٢٨٠، وتأتي تارة أخرى ناقصة فتكتفي المبتدأ مرفوعاً، ويكون اسمها، وتنصب الخبر ويكون خبرها، وتدل على زمان فقط.

وقد جاءت كان المنافية في آيات التكليف في خمسة مواضع، كانت فيها كلها ناقصة، سأذكرها وأبين بلاغة النظم فيها، ثم أوضح سر استعمالها في الدلالة على الحكم.

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ النساء: ٩٢ .
 قتل المؤمن من الكبائر التي توعد الله فاعلها بالسنار ، قال سبحانه: "﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ حَتَّى لَا يَرَاهَا وَغَضِيبَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ النساء: ٩٣ ، وتعظيمها لهذا الحكم مهد له سبحانه بقوله ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ ، ففي الآية "تهويل من الله تعالى لأمر قتل المسلم أخيه المسلم ، وجعله في حيث ما لا يكون ، فقال: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ) ، وجاء بصيغة المبالغة في النفي ، وهي صيغة الجحود" ^(١) ، والمعنى: "ما صح له ولا استقام ولا لاق بحاله" ^(٢).

وال المصدر: (أن يقتل) في موضع رفع اسم كان و(المؤمن) خبره ^(٣) ، والخطأ: "أصله العدول عن الجهة" ^(٤) ، ومعناه هنا: ما لا يقارنه قصد القتل، أو أن يقصد القتل معنقاً كفر المقتول خطأ، كرمي مسلم في صف الكفار مع الجهل بإسلامه ^(٥) .

(١) ابن عاشور ، التحرير والتتوير ٥ / ٣٥٦.

(٢) الزمخشري ، الكشاف ١ / ٥٣٧.

(٣) العكبري ، التبيان في إعراب القرآن ١ / ١١٤.

(٤) الراغب ، المفردات مادة (خطأ) ص ١٦٩.

(٥) انظر الألوسي ، روح المعاني ٣ / ٩٣.

والاستثناء المذكور في الآية قد يفهم من ظاهره جواز قتل المسلم خطأ، يقول الماتريدي -فيما نقله أبو حيان عنه-: "الإشكال أن الله تعالى نهى المؤمن عن القتل مطلقاً، واستثنى الخطأ، والاستثناء من النفي إثبات ، ومن التحرير إباحة ، وقتل الخطأ ليس بمحظى بالإجماع، وفي كونه حراماً كلام" ^(١)

قلت: وهذا وارد على تقدير أن النفي يفيد النهي، فيكون المعنى: قتل المؤمن للمؤمن منهي عنه إلا أن يكون خطأ، إن حمل على ظاهره، وهذا المعنى غير مقصود، ومن أجل ذلك وجه المفسرون هذا الاستثناء إلى أربعة أوجه:

أحدها : أنه استثناء منقطع ^(٢)، إن أريد بالنفي معناه، وهذا قول الجمهور، يقول أبو حيان :

"والذي يظهر أن قوله : إلا خطأ، استثناء منقطع، وهو قول الجمهور منهم: أبان بن تغلب، والمعنى : لكن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ" ^(٣).

والثاني : أنه متصل إن أريد بالنفي النهي ، ويكون (الخطأ) الوارد في الآية، على معنى أنه ظنه كافراً فقتله ، ثم كشف الغيب أنه كان مؤمناً، فيصير معنى النظم: ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا أن يقتله خطأً معتقداً كفراً، فيكون قتل الخطأ هذا جائز لأنه معتقد كفر المقتول في حال كونه يستحق القتل.

(١) أبو حيان ، البحر المحيط .٣١٩ / ٣

(٢) الاستثناء المنقطع : هو أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه، فالمستثنى هنا هو القتل الخطأ، والمستثنى هو القتل المشروع. والفرق بين المتصل والمنقطع هو أن الاستثناء المتصل يفيد التخصيص بعد التعيم، لأنه استثناء من الجنس، والاستثناء المنقطع يفيد الاستدراك لا التخصيص، لأنه استثناء من غير الجنس. انظر الرضي، شرح كافية ابن الحاجب ص ٧٢٥، وجامع دروس اللغة العربية / ٣ ١٢٨.

(٣) أبو حيان، البحر المحيط .٣٢٠ / ٣

الثالث : أنه استثناء مفرغ ^(١)، ثم في نصبه ثلاثة احتمالات ^(٢):
أولها : أنه مفعول له ، أي : ما ينبغي له أن يقتله لعنة من العلل إلا أن يكون لعنة الخطأ.

ثانيها: أن يكون حالاً، أي ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً في حال من الأحوال إلا في حال القتل الخطأ.

ثالثها: أنه نعت مصدر مذوف ، أي : إلا قتلاً خطأ .

رابعها: من الأوجه : أن تكون (إلا) بمعنى (ولا)، والتقدير : وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً عمداً ولا خطأ، ذكره بعض أهل العلم.

قلت: القول الرابع ساقط لا يؤبه به إذ لا يكون الاستثناء بمعنى العطف، وأما القول الثاني ففيه تكليف ظاهر، وفيه قصر الخطأ على حال واحدة وهي أن يقتل المؤمن أخيه المؤمن معتقداً أنه كافر خطأ .

وأما قول من قال إنه استثناء منقطع، فالتجأوا إلى أنه بمعنى (لكن)، فراراً من افتضاء مفهوم الاستثناء إباحة أن يقتل مؤمن مؤمناً خطأ ، وهو محتمل.

ويمكن أن يكون استثناء مفرغاً، إذ المستثنى منه مذوف تدبره (موجوداً أو واقعاً)، والمعنى: ما كان قتل المؤمن للمؤمن واقعاً إلا خطأ، وقد أشار إلى ذلك الزمخشري حيث يقول: "والمعنى أن من شأن المؤمن أن ينتفي عنه وجود قتل المؤمن ابتداء البتة ، إلا إذا وجد منه خطأ من غير قصد" ^(٣).

والخبر هنا لا يقصد به النهي على هذا المعنى، بل إنه جاء مقدمة للنهي المفهوم من ذكر كفاره القتل الخطأ، وعقوبة القتل العمد، يقول ابن عاشور مبيناً معنى الخبر: "أي ما وُجِدَ لمؤمن أن يقتل مؤمناً في حال من الأحوال إلا في حال الخطأ،

(١) المستثنى المفرغ: هو ما حذف فيه المستثنى منه، فيفترغ ما قبل (إلا) للعمل فيما بعدها، كما لو كانت غير موجودة. انظر الغلايبي، جامع دروس ١٣٤/٣، وابن عقيل ، شرح ألفية ابن مالك ١ / ٥٠٢.

(٢) ذكر هذه الاحتمالات الزمخشري، انظر الكشاف ١ / ٥٣٧.

(٣) الزمخشري، الكشاف ١ / ٥٣٧.

أو أن يقتل قتلاً من القتل إلا قتل الخطأ، فكان الكلام حسراً وهو حصر ادعائي مراد به المبالغة، لأن صفة الإيمان في القاتل والمقتول تنافي الاجتماع مع القتل في نفس الأمر منفأة الضدين لقصد الإيذان بأن المؤمن إذا قتل مؤمناً فقد سلب عنه الإيمان وما هو بمؤمن، على نحو: "ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن" (١)، فتكون هذه الجملة مستقلة عمّا بعدها، غير مراد بها التشريع، بل هي كالمقدمة للتشريع، لقصد تفظيع حال قتل المؤمن المؤمن قتلاً غير خطأ، وتكون خبرية لفظاً ومعنىً، ويكون الاستثناء حقيقةً من عموم الأحوال، أي ينافي قتل المؤمن مؤمناً في كل حال إلا في حال عدم القصد" (٢).

ومن بлагة هذه الآية أنها بيت عظيم هذه الجريمة بلفتات بيانية بدعة:

- فقد كررت وصف (المؤمن) مرتين، أولاهما: لـتذكّر أن وصف الإيمان مانع

لصاحبـه من مقاربة هذه الفعلـة الشـناعـة، وثانيـها: لـتنبه علىـ أنـ الإـيمـانـ الـذـيـ

أـنـعـمـ اللهـ بـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ هوـ الإـيمـانـ الـذـيـ تـحـلـ بـهـ الـثـانـيـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ لـلـأـوـلـ أـنـ

يـفـكـرـ بـإـيـدـاءـ مـنـ اـجـتمـعـ مـعـهـ بـرـابـطـةـ الإـيمـانـ.

- وـفـتـ الآـيـةـ الـمعـنـىـ بـأـوـجـزـ لـفـظـ وـأـلـغـ بـيـانـ،ـ فـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـكـرـ وـصـفـ الإـيمـانـ

الـمـانـعـ مـنـ هـذـهـ الـجـرـيـمـةـ،ـ رـأـتـ ماـ جـبـ عـلـيـ الـبـشـرـ مـنـ الـخـطـأـ غـيرـ الـمـقـصـودـ،ـ

فـاسـتـثـنـتـهـ بـكـلـمـةـ وـاحـدـةـ جـمـعـتـ فـيـهـ كـلـ حـالـاتـ الـقـتـلـ الـخـطـأـ.



(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود ، باب إثم الزناة ، ح (٦٣١٢)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ح (٨٦).

(٢) ابن عاشور ، التحرير والتوسيع /٣ . ٢٥٧

ثانياً: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّٰٓيٰٓ وَالَّٰٓيٰٓ مَآمَنَا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَٰئِٰكُنَّ فِي قُرُونٍ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَاحِ﴾ التوبه: ١١٣.

لما بين تعالى من أول هذه السورة وجوب إظهار البراءة من الكفار والمنافقين، في قوله : ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّٰٓهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّٰٓيٰٓ عَنْهُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ التوبه: ١ ، بين أنه من تمام البراءة أن لا يستغفر المؤمن لمشرك ولو كان من أقرب ذوي القربي، كالأب والأم، ونحوهما، فالمقصود من ذلك كله بيان وجوب مقاطعتهم على أقصى الغايات والمنع من مواصلتهم بسبب من الأسباب^(١).

وسواء أكان نزول الآية بسبب استغفار النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمه أبي طالب^(٢)، أم بسبب طلبه من ربه أن يستغفر لأمه^(٣) -على ما ورد في الحديث- ، فالمنع عام لكل مؤمن، إذ أن الله قضى أن لا يغفر لمشرك، فقال: ﴿إِنَّ اللَّٰٓهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨.

(١) الرازي، مفاتيح الغيب ١٦ / ٢١٣.

(٢) الحديث رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، ح (١٢٧٢)، عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره: أنه لما حضرت أنا طالب الوفاة، جاءه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فوجده عنده أبي جهل بن هشام، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأبي طالب: يا عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبي طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟، فلم يزل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعرضها عليه، ويعدان بذلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلامهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أما والله لاستغفرون لك ما لم أنه عنك، فأنزل الله تعالى فيه (ما كان للنبي) الآية.

(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: استأذنت ربتي أن استغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي. الحديث رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي -صلى الله عليه وسلم- ربه أن يزور قبر أمه، ح (١٦٢١).

قال الطبرى: "إذا جاءت (أن) بعد (كان)، فكلها بتأويل: ينبغي، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمُ كُلُّ آلِ عُمَرٍ: ١٦١﴾ ، أي: ما كان ينبغي له، ليس هذا من أخلاقه، ولذلك دخلت (أن) لتدل على الاستقبال، لأن (ينبغي) تطلب الاستقبال" ^(١).

وجواب (لو) في قوله (ولو كانوا أولى قربى) محفوظ لدلالته ما قبله عليه، والجملة معطوفة على جملة أخرى قبلها محفوظة حذفًا مطرداً، أي: ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين لو لم يكونوا أولى قربى، ولو كانوا أولى قربى فهم كذلك ^(٢). وزيادة (ولو كانوا أولى قربى) للمبالغة في استقصاء أقرب الأحوال الداعية إلى الاستغفار، ومع ذلك فهي داخلة في النهي ^(٣).

وعلى هذا النهي بقوله (من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم)، بأن ماتوا على الكفر أو نزل الوحي بأنهم مطبوع على قلوبهم، فلا يؤمنون أصلًا ^(٤).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوَّلَهُ مِنَ الْأَقْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْجِبُوا إِلَيْنَاهُمْ عَنِ التَّوْبَةِ: ١٢٠﴾ .

نزلت هذه الآية بعد غزوة تبوك تُبيّن أنَّه ما كان لأهل المدينة وأهل البوادي من الأقرباء - لأنهم الأقرب وهو بين أظهرهم - صلَّى اللهُ عليه وسلام -^(٥) - أن يتخللوا عن رسول الله ولا يضنُّون بأنفسهم على نفسه ^(٦)، فالباء في قوله : (بأنفسهم) للملائكة، وهي في موضع الحال؛ نَزَّلَ الضَّئْنَ بِالْأَنْفُسِ وَالْحَذْرَ مِنْ هَلاَكَهَا، بالتباس بها، في شدة التمكُّن، وهذا تركيب بديع الإيجاز بالغ الإعجاز ^(٧).

(١) الطبرى، جامع البيان /١٢ /١٩.

(٢) انظر الألوسى، روح المعانى /٦ /٢٧.

(٣) انظر ابن عاشور، التحرير والتوسيع /١١ /٨٩.

(٤) انظر أبو السعود، إرشاد العقل السليم /٢ /٦١١.

(٥) انظر دروزة، التفسير الحديث /١٢ /٢٣٨.

(٦) انظر الطبرى، جامع البيان /١٢ /٢٢.

(٧) انظر ابن عاشور، التحرير والتوسيع /١١ /٩٤.

أما قوله (عن نفسه)، فيقال: رغب في الشيء إذا أقبل إليه وتوجهت محبته إليه، ورغب عن الشيء إذا أدى عنه وكرهه ^(١)، والمعنى: "لا ينبغي أن يحتمل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الله مشقة، ويجدون نفسه في سبيل الله، فيقع منهم شح على أنفسهم ويضيئون بها عليه، ويكونون عما دخل هو فيه" ^(٢). ثم علل ذلك بقوله سبحانه: (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمآن ولا نصب ولا مخصصة.. إلا كتب لهم به عمل صالح). فاسم الإشارة عائد على ما تقدم من وجوب مشايعة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو مبتدأ، وقوله (أنهم) خبره ^(٣).

والظما: العطش، والنصب: التعب، والمخصصة: الماجاعة، و(موطناً): اسم مكان على وزن (مقعِل)، و(نيلًا): إصابة قتل أو جرح ^(٤)، والمعنى: ولماذا لا ينصرُون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهم بكل ظمآن ونصب ومخصصة وموطئ يغيظ الكفار، ونيل من عدو أي نيل لهم بكل ذلك أجر عمل صالح.

والتنوين في المذكورات للتقليل ، ليدل على عظيم أجراهم في أي شيء يبذلونه في سبيل الله ومناصرة رسوله، ويؤكده تذليل الآية بقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ)، أما التنوين في (عمل صالح) فللتعظيم ^(٥). فكان في هذه الآية من ذكر المرغبات الشيء الذي يعجز الألباب في جميل بيانه، وبديع إيجازه؛ إذ ابتدأ بذكر أنواع معاناتهم وما يلاقونه في سبيله من ظمآن ونصب ومخصصة وغير ذلك، بما يشعر أنه سبحانه، عالم بما يقايسونه، مطلع على صغير عملهم وكبيره، قد جمع الله لهم ذلك كلها. وجيء بالتنوين في هذه المذكورات ليدل على عظيم أجرا للمجاهدين، فكل مشقة تلحق بهم وإن صغرت فسبكته لهم عمل عظيم صالح، ثم توجههم بتاج الإحسان فوصفهم بالمحسنين.

(١) انظر الواحدى، تفسير الوجيز .١٢ / ٣

(٢) ابن عطية ، المحرر الوجيز .٦٣ / ٧

(٣) انظر السمين الحلبي ، الدر المصنون .٦ / ١٣٦

(٤) انظر النسفي ، مدارك التنزيل .٤ / ١٢١

(٥) انظر شفيع السيد ، النظم وبناء الأسلوب في البلاغة العربية ، مبحث بلاغة التكير ص ١٩٥ .

فجملة (ما كان لأهل المدينة) -على ما بيّنتُ - خبر أريد به الإنشاء، فلما أنكر عليهم أن يتخلّفوا عن رسول الله وأن يرغبو بأنفسهم عن نفسه، أثبت لهم خروجهم ومسايعتهم لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فهو ثناء على من شابع ونصر، وتعريف بمن قعد وتخلّف.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الَّذِينَ وَلَسْتُرُوا فَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: ١٢٢ .

أختلف المفسرون في بيان المراد من هذه الآية، خاصة وأنه قد سبقها الأمر بالنفير العام، في قوله سبحانه: ﴿أَنْفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهِدُوا إِلَيْمَوْلَكُمْ وَأَفْسِكُمْ فِي سَيِّلٍ اللَّهُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُثُرَ تَعَلَّمُونَ﴾ التوبة: ٤١ ، وأنّيّب هذا النفيّ بمعناه من تخلف عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوّة تبوك، فقال: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغِبُوا إِلَيْنَاهُمْ عَنْ نَفْسِهِمْ﴾ التوبة: ١٢٠ .

وقد نقل الطبرى جلّ أقوال أهل العلم فيها، مع أنّ أكثرها لا يستقيم به المعنى ولا يناغم السياق، وأرجح ما قيل في تفسير هذه الآية قوله:

الأول: أن الله سبحانه لما استنصر الناس في الآيات السابقة، لم يستنقض النفي أحداً من المؤمنين ليبقى مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في حال عدم خروجه للغزو، فنزلت الآية تندب المسلمين أن لا ينفروا جميعاً، بل ينفر من كل فرقة منهم طائفة، ويبيّن البقية ليتفقّهوا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما ينزل عليه من القرآن، فإذا رجع الغزاة أو أصحاب السرايا نفّقّهوا من المتخلّفين^(١).

(١) انظر الطبرى، جامع البيان /١، ٧١، الألوسي، روح المعانى /٦، ٤٣ .

والفرقة هي: الجماعة من الناس الذين تفرقوا عن غيرهم في المواطن؛ فالقبيلة فرقه، وأهل البلاد الواحدة فرقه، وأما الطائفة : فهي الجماعة، ولا تقييد بعدد ^(١).

الثاني: أن النفي المذكور في هذه الآية ليس نفي الجهاد بل نفي طلب العلم، ذلك أن قيام الإسلام ليس بجهاد السيف فحسب، بل بجهاد العلم وسلطان الفقه معه، فليس حظ المجاهد بعلمه في تربية النساء وإصلاح المجتمع بأقل من المجاهد بسيفه وسلاحه، فيصير معنى الآية: ما كان للمؤمنين أن ينفروا لطلب العلم كافة، بل تنفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين بما يتعلمونه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم ينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلم يذرون، ويحتمل أن يكون ذلك عندما أصبحت المدينة مهاجراً لطلاب العلم فضاقت على أهلها ^(٢).

والذي يظهر لي أن القول الثاني هو الأنسب بالنظم، والألائق بمقاصد الجهاد.

(١) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ١١ / ١٠٩، يقول الشاعلي: تفر ورهط ولعنة وشرينة، ثم قبيل وعصبة وطائفة، ثم ثبة وثلة وفوج وفرقة، ثم حزب وزمرة وزجلة، ثم فئام وحزيق جبلة وجبل. انظر فقه اللغة ص ١١٩.

(٢) انظر دروزة، التفسير الحديث ١٢ / ٢٤٠.

ومن بديع اللطائف في هذه الآية:

- أنه صدر طلب النفي لطلب العلم بما صدر به طلب النفي للجهاد، فقال

في الأول: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الَّذِينَ وَلَيُثْدِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ ﴾ التوبه: ١٢٢ ، وقال في الثاني: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ إِنَّ الْأَغْرِيْبَ أَنْ يَتَخَلَّفُوْا عَنْ رَسُولِ اللهِ وَلَا يَرْجُبُوْا إِنْقَاصَهُمْ ذَلِكَ إِنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَلَمًا وَلَا نَصَبُّ وَلَا مَحْمَصَةً فِي سَيْلِ اللهِ وَلَا يَطْئُوْنَ مَوْطَنًا يَغْيِيْظُ الصُّرَفَارَ وَلَا يَنَالُوْنَ مِنْ عَدْوِيْنَ إِلَّا كُنَّبْ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَنَلِيْحٌ إِنَّ اللهَ لَا يُضِيْغُ أَبْرَ الْمُخْسِيْنَ ﴾ التوبه: ١٢٠ ، فكان لتصديرهما بـكان المنفية متلوة بلا الجhood من جزالة الخطاب، وبليغ الموعظة ما يكون ردعاً للمتكبيـن عن هذا التكليف.

- من بديع استعمال (الولا) التحضيضية ، أنها إذا جاءت مع الماضي أفادت التوبیـخ على ترك الفعل، وإذا جاءت مع المضارع فإنها تفید طلبـه والأمرـبه، فـكأنـ (الولا) في آية النـفـير لـطلبـ الـعلم تـشـير إلىـ حـادـثـةـ وـقـعـتـ وـكـانـ سـيـأـ لنـزوـلـ هـذـهـ الآـيـةـ . ويـمـکـنـ أنـ تـفـیدـ الحـثـ عـلـىـ طـلـبـ الـفـعـلـ فـيـ الـمـسـتـقـلـ لأنـ اللـومـ عـلـىـ التـرـكـ فـيـ مـاـ يـمـکـنـ تـلاـفـيـهـ ، يـفـیدـ الـأـمـرـ بـهـ فـيـ الـمـسـتـقـلـ ؛ أيـ: فـهـاـ نـفـرـ !! (١).

- لما كان في الجهاد بالسيف المشقة والكلفة البالغة، جاء التعبير بنفيـ طـلبـ الـعلمـ بما يـواـزيـ كـلـفـةـ الـجـهـادـ ، فـقالـ: (لـيـنـفـقـهـوـاـ فـيـ الـدـيـنـ) ، أيـ: ليـتـكـلـفوـاـ الـفـقـاهـةـ فـيـهـ ، فـصـيـغـةـ التـقـلـلـ لـلتـكـلـفـ ، وـلـيـسـ المرـادـ بـهـ معـناـهـ المـتـبـادرـ ، بلـ مـقـاسـةـ الشـدـةـ فـيـ طـلـبـ ذـلـكـ لـصـعـوبـتـهـ فـهـوـ لاـ يـحـصـلـ بـدـونـ جـدـ وـجـهـ (٢) . وـيـؤـكـدـ ذـلـكـ إـيـثارـ

(١) انظر الآلوسي، روح المعاني ٦/٤٤.

(٢) انظر الزمخشري، الكشاف ٢/٣١٢.

الإنذار على الإعلام، فقال: (لِيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ)، ولم يقل: (يَعْلَمُوهُمْ)، ليلاً تم نذارة الجهاد بالسيف للعدو، بنذارة الجهاد بالعلم للمتعلمين.

- ختم الآية بقوله تعالى (ولِيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعَلَّهُمْ يَذَرُونَ)، ليدل على أن غرض المعلم الإرشاد والإذار (لِيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ)، وغرض المتعلم اكتساب الخشية لا التبسط والاستكبار ^(١)، ولذا حذف المفعول به في (يَذَرُونَ) ليشمل كل ما يخطر بالنفس مما ينبغي حذر.

خامساً: قوله تعالى: ﴿لَمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ الأحزاب: ٣٦.

ذكر المفسرون أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش عندما خطبها النبي - صلى الله عليه وسلم - لزيد بن حارثة فرفضت، فنزلت. والصواب أن مثل هذه الروايات لم تصح، وقد قال البيهقي في سندتها: "اسناده لا تقوم بمثله حجة" ^(٢)، فالآية على هذا عامة في لزوم طاعة الله ورسوله، والمعنى: ما كان ينبغي ولا يستقيم لمؤمن ولا مؤمنة عند قضاء الله أو قضاء رسوله أمراً أن يختاروا من أمرهم، ويدعوا قضاء الله ورسوله ^(٣).

وجملة (وما كان) لفظها النفي ومعناها الحظر والمنع ^(٤)، وإيجام (كان) في النفي أقوى دلالة على انقاء الحكم لأن فعل (كان) لدلالته على الكون - أي: الوجود - يقتضي نفيه انقاء الكون الخاص برمته" ^(٥).

(١) الألوسي، روح المعاني /٦ ٤٥.

(٢) البيهقي، سنن البيهقي /٢ ١٣٢.

(٣) انظر المراغي، تفسير المراغي /٨ ١١.

(٤) ابن عطية ، المحرر الوجيز /١٢ ١٢٧.

(٥) ابن عاشور، التحرير والتوير /٢٢ ٤٧.

وجملة (أن يكون لهم الخيرة) اسم كان، وخبرها الجار وال مجرور المقدم^(١) والخيرة: مصدر من (اختيير)، كالطيرة مصدر من (تطيير)^(٢)، واللام في (المؤمن) للملكية، والمعنى : "ما كان اختيار بعض شؤونهم ملكاً يملكونه، بل يتعين عليهم اتباع ما قضى الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - فلا خيرة لهم"^(٣).

فإن سأله سائل لم قيل (أن يكون لهم الخيرة) ولم يقل (له) بالإفراد مطابقة لقوله (المؤمن)^(٤)؟

فالجواب: لأن ذكر المؤمن والمؤمنة وقع في سياق النفي ، فعم كل مؤمن ومؤمنة ، فرجع الضمير على المعنى لا على اللفظ^(٤).

وفي هذه الآية لطائف عدة ، منها:

- صدر الآية الكريمة بأسلوب الردع ليدل على عظيم جرم من خالف قضاء الله وقضاء رسوله، إذ صفة الإيمان حاكمة بوجوب الامتثال، ولا يستقيم إيمان بلا امتثال، ولذا جاء ذكر (المؤمنة) ليؤكد هذا المعنى في استغراقه لجميع المكلفين.

- في عطف ذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - على لفظ الجلالة، من التكريم والتجليل ما فيه، إذ جعل قضاء رسوله - صلى الله عليه وسلم - من قضايه سبحانه، إذ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحْيٌ يوحى، وجاءت خاتمة الآية تقرر هذا المعنى فقال سبحانه: (ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلاًّ مبيناً).

(١) انظر السمين الحلبي، الدر المصنون /٩ ١٢٤.

(٢) انظر الألوسي، روح المعاني /١١ ١٩٦، والسمين الحلبي، الدر المصنون /٩ ١٢٤.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتواتير /٢٢ ٤٨.

(٤) للزمخشري، الكثاف /٣ ٥٢٣.

- من روائع التشريع أنه يقدم للحكم بما يهوي النفس لقبوله، ثم يسوقه بأسلوب يجمع بين الإنفاذ والإمتناع؛ ففي تذكير المؤمنين بصفة الإيمان في قوله (المؤمن ولا مؤمنة)، تهيئة لقبول الحكم، ودعوة النفس لاستحضار لوازم هذا المسمى الشريفي، الذي خصمهم الله به ، إذ لازمه الإذعان لمن آمنوا به وبرسوله، وارتضوه قاضياً لما فيه صلاحهم.

وبعد استعراض هذه الموضع الخمسة، يمكننا أن نستخلص ما يلي:

- أن القرآن قد استعمل (كان) المنفية لبيان الحكم الشرعي في الحالات التي يستهجن فيها صدور مثل هذه الأفعال من المؤمنين، لما فيها من مفاسد تهدد إيمان العبد وصفاء توحيده، فجيء بصيغة الجحود للنهي عن مثل هذه الأفعال؛ فالآية الأولى تنهى عن قتل المؤمن للمؤمن ويوقع ذلك النهي بالصيغة التي تدل على استهجان حصول ذلك بين المؤمنين، فيقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ النساء: ٩٢ ، والآية الثانية تنهى عن استغفار المؤمن للكافر، وتستهجن حصول ذلك منه، يقول سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلشَّيْءِ وَاللَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَةٍ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيرِ﴾ التوبة: ١١٣ ، والآية الثالثة تنهى عن التخلف عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والضن بالنفس دونه، و يجعل ذلك مستهجناً فعله منهم، فقال: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْجِعُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ كُوٰنِ التَّوْبَةِ﴾ التوبة: ١٢٠ ، والآية الرابعة تنهى عن نفير المؤمنين العام لطلب العلم، فتهجر البلاد وتعطل مصالحها: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيُنِيرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرُوا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَنَقَّهُوا فِي الْأَدِينَ وَلِيُشَدِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: ١٢٢ ، وفي الآية الخامسة نهي عن أن يتخير المؤمن بين حكم الله ورسوله وحكم غيره، و يجعل ذلك مستهجناً من

وَقَرِ الإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ، يَقُولُ سَبَحَانَهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْجِدَرُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ الْأَحْزَاب: ٣٦.

- إذا تتبعنا مواضع هذه الآيات، نجد أن ثلثاً منها كان في سورة التوبة، وواحدة في النساء، وواحدة في الأحزاب؛ أما آيات سورة التوبة فكانت متلائمة مع جو السورة التي نزلت لتفضح حال المنافقين وتبيّن زور ادعائهم، فناسب ذلك تكرار صيغة (كان) المنفية بما تحمله من جزالة الخطاب وقوه الردع، لتهى عن الأفعال المذكورة. وفي آية النساء استعملت هذه الصيغة في استهجان حصول هذه الجريمة الكبرى -جريمة القتل- بين المؤمنين، وفي آية الأحزاب استعملت كذلك في تقرير مبدأ إيماني أصيل، وهو الخضوع والإذعان لحكم الله ورسوله، والنهي عن التخبير بينه وبين حكم أحد من العالمين.

- الأصل أن تركيب (ما كان) يدل على النفي، إلا أنه قد خرج في هذه الآيات عن هذا المعنى ليدل على الردع والزجر، وقد ذكر ابن عطية ضابطاً للفرق بين دلالة هذا التركيب على النفي أو على الردع والزجر؛ فقال: "هذه العبارة سما كان - إذا قالها الإنسان في نفسه، أو قيلت له عن أمر واقع تحت مقدوره فهي ردع وزجر، وإن كان ذلك فيما لا قدرة له عليه فهو نفي محض مؤك لذلك الأمر" (١)، كقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّكُونَ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَا شَاءَ فَأَنْبَتَنَا يَهُءَ حَدَّابَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَوَلَهُمْ مَعَ اللَّهِ بِلِّهُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾ النمل: ٦٠.

(١) ابن عطية، المحرر الوجيز ٩/١١٣ عند تفسيره لقول الله تعالى: قالت لهم رسليهم إن نحن إلا بشر مثلكم

وهناك فرق بلاغي بين استعمال (ما كان) للنفي، وبين استعمالها للرد، فإذا قلت: ما كان يكذب، فإنك تنفي عنه الكذب فقط، أما إذا قلت: ما كان ليكذب، فإنك تنفي الشأن والعادة، أي: ما كان من شأنه ولا من عادته أن يكذب، ولا يليق به ذلك، لما فيه من خصال الصدق التي تردعه عن الكذب^(١).

- جاء اسم (كان) في الموضع كلها على صيغة المصدر المؤول (أن+ال فعل) لتدل على نفي المستقبل، وإن كان لفظ (كان) لفظ الماضي^(٢)، وقدم الخبر -شبه الجملة- ليدل على اختصاصه بالحكم، إلا في قوله سبحانه: **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ وَلَا يُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ** النوبة: ١٢٢ ، وذلك لغرض بلاغي دقيق؛ فالآيات الأربع الأولى قدم فيها الجار وال مجرور ليكون معللاً للنهي، فعلة الإيمان رادعة عن قتل المؤمن للمؤمن، وعلة الإيمان كذلك رادعة عن الاستغفار للكافر، وعلة مجاورة النبي -صلى الله عليه وسلم- مع ادعاء الإسلام رادعة عن التخلف عنه - صلى الله عليه وسلم-، وعلة الإيمان رادعة للتخيير بين حكم الله ورسوله وحكم أحد سواهما. أما آية النهي عن النفير العام لطلب العلم، فليس النهي فيها مسلطاً على صدور النغير من المؤمنين، إذ النغير لطلب العلم من فروض الكفاية، ولكن النهي مسلط على النغير المخصوص، وهو النغير العام وترك البلاد وتعطيل مصالحها، ولذا غير النظم فيها، فسلط لام الجحود على فعل النغير المخصوص.

(١) انظر المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب /٢ ٤٣٢.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتوضير، عند تفسيره لقوله تعالى: ومن أظلم من منع /١ ٤٢١.

المطلب الثاني: الأسرار البينية في الجملة الاسمية التي دخلتها (ليس)

(ليس) من أخوات (كان) ، وتعمل عملها في نصب الخبر ، والراجح أنها فعل لا حرف ، بدليل اتصالها بالضمير الذي لا يكون إلا في الأفعال ، تقول: لست ، لست ، لستما ، لستن . وتتحققها تاء التأنيث الساكنة ، تقول: ليست ، وكذلك فإنها تتحمل الضمير ؛ تقول: زيد ليس قائماً ، فضمير زيد مستكן فيها ^(١) . وتسعمل (ليس) لنفي الحال ما لم يكن الخبر مخصوصاً بزمان ، فإن كان مخصوصاً بحسبه ، قوله تعالى: هُوَ وَلَيْسَ أَخْرَى عَنْهُمُ الْعَذَابُ إِنَّ أَمْرًا مَعْدُودًا لَيَقُولُونَ مَا يَخِسِّهُ هُوَ لَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ ^(٢) . هود: ٨

وقد استعمل القرآن الكريم (ليس) في نفي البر والحرج والجناح ؛ فاستعملت في نفي البر في موضع واحد ، وفي نفي الحرج في موضعين ، وفي نفي الجناح في ثمانية مواضع.

أولاً: الأسرار البينية في الجملة الاسمية التي نفي فيها البر بـ (ليس) لم يأت نفي البر في ألفاظ التكليف إلا مرة واحدة في سورة البقرة ، وهو قوله تعالى: هُوَ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتِيَ الْبَيْوَاتَ مِنْ ظُهُورِهِنَّا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنْ أَتَقَنَّ وَأَتَوْا الْبَيْوَاتَ مِنْ أَبْوَابِهِنَّا وَأَتَقْوَاهُنَّا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ^ب البقرة: ١٨٩ .

وقد جاءت هذه الآية بعدما بين سبحانه حقيقة البر ، وأنه اعتقاد وعمل ، فقال سبحانه: هُوَ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُؤْتُوا بُوْهُوكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنْ إِيمَانَ بِاللهِ وَإِيمَانَ الْآخِرِ وَالْمَلَئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيَّنَ وَمَائِي الْمَالِ عَلَى حُسْنِهِ دَوْيِ الْفُرْقَانِ وَالْيَسْعَى وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَءَاتَى الْزَكُوَةَ وَالْمُؤْمِنُ بِعَهْدِهِنَّ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ أَنْتُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّاجُونَ ^ب البقرة: ١٧٧ ، ثم ذكر سبحانه سؤالهم عن الأهلة ، وجوابه لهم بأسلوب الحكيم ، فقال :

(١) انظر ابن عباس ، شرح المفصل ٤ / ٣٦٥.

(٢) انظر السيوطي ، همع الهوامع ١ / ٤٢٢.

﴿فَلَمْ يَهِي مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ أَنْقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَنْقُوا اللَّهَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ البقرة: ١٨٩، ثم جاءت آية نفي البر عن عادة الدخول من ظهر البيوت.

وقد تعددت آراء المفسرين في تفسير هذه الآية، وبيان العلاقة بينها وبين جوابه عن الأهلة؛ فذهب بعضهم أنه ناسب عند ذكر الحج التعریض بما كان العرب يفعلونه عند إحرامهم من دخولهم بيوتهم من ظهورها وهم محرومون، ويتقربون بذلك إلى الله، فيبين لهم أنه ليس من البر^(١)، وبؤده ما رواه البخاري في صحيحه عن البراء-رضي الله عنه- قال: "نزلت هذه الآية علينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قيل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قيل بابه، فكانه غير بذلك، فنزلت، وفي رواية: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيوت من ظهرها فأنزل الله : ﴿ وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ أَنْقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ البقرة: ١٨٩".^(٢)

وذهب آخرون أن هذا مثلاً ضربه الله لهم، إذ مثّلهم في من يدع السؤال مما يحتاجه، ويسأل عما لا يحتاجه، كمن يدخل من ظهر البيت ويدع الدخول من بابه، فتكون استعارة تمثيلية^(٣)؛ شبه حال من يدع السؤال عن المهامات ويسأل عن فضائلها، بحال من يدع الدخول من أبواب البيوت ويدخل من ظهورها، بجامع أن كلاً منها ترك الفاضل والنفقة إلى المفضول.

(١) انظر الطبرى، جامع البيان / ٣، ٢٨٥، وأبن عاشور، التحرير والتوير / ٢، ٢٠١.

(٢) البخارى، صحيح البخارى، كتاب الحج ، باب قول الله تعالى: وليس البر بأن تأتوا للبيوت من ظهورها، ح(١٦٦٧)، كتاب التفسير ، باب قول الله تعالى: وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها، ح(٤١٥٢).

(٣) انظر الآلوسى، روح المعانى / ١، ٤٣٩، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم / ٤، ١٠٩، والصاوي، حاشيته على الجلالين / ١١٧.

وجمع فريق ثالث بين القولين، فقال: لما سأله القوم عن الأهلة ، أجبوا بأن كل ما يفعله الله عز وجل لا يكون إلا لحكمة بالغة، ومصلحة لعباده ، فدعوا السؤال عنه، وانظروا في واحدة تفعلنها أنتم مما ليس من البر في شيء وأنتم تحسبونها برأ (١). قلت: وثالثها أرجحها ، جمعا ما بين رواية البخاري، وحكم القرآن البالغة في إرشادهم إلى ما فيه صلتهم، وتهذيبهم بأسلوب الإشارة لما فيه فلامهم، ولذا ختم الآية بقوله (لعلكم تفلحون).

والبر: اسم ليس ، وخبرها (بأن تأتوا) (٢)، دخلت عليها الباء للتوكيد (٣)، و(البر) في قوله: (ولكن البر من اتقى) اسم (لكن) ، وخبرها (من اتقى)، أطلق البر على من وقع منه على سبيل المبالغة إذ جعل من فعل البر كأنه هو البر نفسه، أو فيه حذف، أي : ذا البر من اتقى، أو البر بـرـ من اتقى (٤).

ومن لطائف الآية:

- هناك علاقة تاغم بين آية البر الأولى ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِمُ وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلِئَكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حِيمَةِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَمَأْتَى الزَّكَوَةَ وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْهِدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَجِئَنَ الْأَبْيَانُ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَقُّونَ﴾ البقرة: ١٧٧ ، وبين هذه الآية، فإنه لما بين في الأولى أصناف البر، ثم قال في آخرها : (أولئك هم المنقون)، وقال في هذه الآية: (ولكن البر من اتقى)، كان ذلك تأكيداً لمعنى النحو الموصوف هناك، وأنه هو حقيقة البر (٥).

(١) انظر الزمخشي، الكشاف /١/ ٢٣٢.

(٢) انظر العكبري، التبيان في إعراب القرآن /١/ ١٢٤.

(٣) انظر أبو حيان، البحر المحيط /٢/ ٦٥.

(٤) انظر الآلوسي، روح المعاني /١/ ٤٤٠.

(٥) انظر أبو حيان، البحر المحيط /٢/ ٦٧.

- قوله تعالى: (وليس البرُّ بِأَنْ تَأْتِيَ الْبَيْوَتُ مِنْ ظُهُورِهَا، وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ أَنْفُقِي)

جملتان خبريتان، عطف عليهما جملتان أمريتان (وأتوا البيوت من أبوابها وانقوا الله)، فكانت جملة الأمر الأولى راجعة للجملة الخبرية الأولى، والثانية للثانية، وعطف الإنشاء على الخبر جائز^(١)، وهذا من بديع الكلام.

- جاء النهي بصورة الخبر، لأنه أبلغ من النهي الصريح، فكان ذلك تأكيداً لما سبق الخبر له، وصار سبكاً في غاية الإبداع.

ثانياً: الأسرار البينانية في الجملة الاسمية التي نفي فيها الحرج بـ (ليس) ببنت معنى (الحرج) عند قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ النساء: ٦٥، وأنه يكون بمعنى الشك، والضيق، والإثم، وهو المقصود هنا.
أما الآيات التي نفي فيها (الحرج) بـ (ليس)، فهي:

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَغْنَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرِيَحِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ النور: ٦١.

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَغْنَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرِيَحِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتَ بَحْرِي مِنْ قَعْدَتِهَا الْأَنْهَرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الفتح: ١٧.

أ. قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَغْنَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرِيَحِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ النور: ٦١.

(١) انظر الألوسي، روح المعاني ٤٤١ / ١.

ذهب المفسرون في تفسير هذه الآية إلى أقوال عدة (١)، أقربها للنظم ثلاثة:
أولها: أنهم كانوا يترجون من الأكل مع الأعمى والأعرج والمريض، إما استقداراً
من مجالستهم للعلل المذكورة فيهم (٢)، وإما خوفاً عليهم من أن يُظلموا ولا يأخذوا
حقهم كاملاً من الطعام، فالأعمى لا يبصر موضع الطعام الطيب، والأعرج لا
يستطيع المزاحمة على الطعام، والمريض لا يستطيع استيفاء الطعام، فنزلت ترفع
الحرج عن مؤاكلتهم (٣).

ثانيها: أن رفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض إنما هو في الجهاد، وجعلوا
هذه الآية كالتي في سورة الفتح ، وهي قوله : **هُنَّ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ**
حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّةً تَجَرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبُهُ
عَذَابًا أَلِيمًا

﴿١٧﴾ الفتح: ١٧، والمعنى: لا إثم عليهم في ترك الجهاد؛ لضعفهم وعجزهم (٤).
ووجه المناسبة بين آية سورة النور وما قبلها من الآيات التي تكلمت عن نفي الجناح
على القواعد من النساء أن يتخففن من لباسهن، "النقاء الطائفتين في أن كل واحدة
منهما منفي عنها الحرج، ومثال هذا: أن يستفنيك مسافر عن الإفطار في رمضان،
و حاج مفرد عن تقديم الحلق على النحر، فتقول: ليس على المسافر حرج أن يفطر،
ولا عليك يا حاج أن تقدم الحلق على النحر" (٥).

وثالثها: أن هذه الآية نزلت نفياً للحرج عن هؤلاء الثلاثة فيما تجرُّم إعاقةهم إليهم من
الحرج من القيام ببعض الأعمال؛ فالحرج منفي عن الأعمى في التكليف الذي
يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط فيه المشي والركوب، وعن المريض
في التكليف الذي يسقطه المرض؛ كالصوم والغزو. ووجه المناسبة أنه لما ذكر قبل

(١) أوصلها ابن العربي إلى ثمانية ، انظر أحكام القرآن / ٢ ١٣٤.

(٢) انظر الزمخشري، الكشاف / ٣ ٢٤٩.

(٣) انظر المرجع السابق / ٣ ٢٤٩.

(٤) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم / ٣ ٢٩٤.

(٥) انظر الزمخشري، الكشاف / ٣ ٢٤٩.

هذه الآية الاستثناء ﴿يَأْتِيهَا الْذِينَ مَأْمُوا لِسْتَغْنِيُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَزِيَّلْنَاهُمْ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّةٍ﴾ النور: ٥٨ ، ناسب ذلك ذكر الأعمى والإذن له بترك الاستثناء لانتفاء السبب الموجب له، ثم ذكر الأعرج والمريض إدماجاً وإتماماً لحكم الرخصة لهما للمناسبة بينهما وبين الأعمى، ثم تابع برفع الحرج عن الأكل من البيوت المذكورة^(١).

وهذا أولى الأقوال وأليقها لنظم الآيات، إذ أنه خالف في النظم في الأصناف الثلاثة وما بعدهم، فأعاد كلمة (حرج) بعد كل صنف من الثلاثة ، فقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾، ولم يذكره في قوله ﴿لَيْسَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾، للإشارة لغير الحالة التي رفع فيها الحرج، والله أعلم.

والمقصود من قوله (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) التوسيع عليكم ورفع الحرج عنكم وعلى من يماثلكم في الأحوال من المؤمنين، أن تأكلوا (من بيوتكم)؛ أي البيوت التي فيها أزواجكم وعيالكم، فيدخل فيها بيوت الأولاد لأن بيتهم كبيته، أو بيوت آبائكم، أو بيوت أمهاتكم، أو بيوت إخوانكم، أو بيوت أخواتكم، أو بيوت أعمامكم، أو بيوت عماتكم، أو بيوت أخوالكم، أو بيوت خالاتكم، فجاء ترتيبهم الأقرب فالأقرب، ثم قال: (أو ما ملكتم مفاتحه)، أي: من البيوت التي تملكون التصرف فيها بإذن أصحابها على الوجه الذي يرضيه الأرباب^(٢).

ومفاتح: جمع مفتاح، وجمع المفتاح مفاتيح، وتطلقان على آلة الفتح^(٣).

(١) انظر ابن عاشور، التحرير والتوبيخ /١٨، ٤٥٠، وانظر دروزة، التفسير الحديث /١٠، ٧٩، والقنوجي، فتح البيان /٤، ٦٢٠.

(٢) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم /٣، ٢٩٤.

(٣) انظر الفيومي، المصباح المنير /٢، ٤٦١.

وقوله (أو صديقكم) : أو بيوت أصدقائكم، وقد ذكر الزمخشري كلاماً جميلاً في ذلك فقال: "يحكى عن الحسن أنه دخل داره، وإذا حلقة من أصدقائه، وقد استلوا سلاساً من تحت سريره فيها الخبيص وأطابيب الأطعمة، وهم مكبون عليها يأكلون، فتهالت أسرار وجده، وضحك، وقال: هكذا وجدناهم، هكذا وجدناهم يريد كبراء الصحابة ومن لقيهم من البدريين رضي الله عنهم - ، وكان الرجل منهم يدخل دار صديقه وهو غائب، فيسأل جاريته كيسه، فيأخذ منه ما شاء، فإذا حضر مولاها فأخبرته أعتقها سروراً بذلك" ^(١).

وقوله (جَمِيعاً أَوْ أَشْتَانَا) : أي مجتمعين أو متفرقين، فإنهم كانوا يتحرجون أن يأكل الرجل وحده، فربما قعد متظراً نهاره إلى الليل، فإن لم يجد من يواكله أكل ضرورة ^(٢).

وعليه فإن ورود صيغة رفع الحرج في هذه الأحكام تتلاءم مع الحالة التي نزل القرآن من أجلها، فكان تيسيراً وبركة على المسلمين، وعلامة على عظيم رحمته تعالى في تشريعه، لمن يعقل عن ربه هذه المعاني، ولذا ختمت الآية بقوله سبحانه: (كذلك يبین الله لكم الآيات لعلکم تعقلون).

بـ. قوله تعالى: ﴿لَئِنْ عَلَى الْأَعْمَنِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يُدْخِلُهُ جَنَّتٍ بَخْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبَهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الفتح: ١٧.
لما ذكر الله جل وعلا أمر المخالفين، وقع الحرج على أصحاب الأذار من الزمنى، فأنزل الله هذه الآية ليرفع الحرج عنهم في التخلف عن الجهاد، وأنهم ليسوا من المُعاتَّين ^(٣)، وفي ذلك من الاهتمام بهم، ومراعاة أحوالهم الشيء الكبير. ثم بين الواجب عليهم ، فقال: (ومن يطع الله ورسوله)، أي: فيما ذكر من الأوامر

(١) الزمخشري، الكشاف ٣/٢٥٠.

(٢) انظر الطبرى ، جامع البيان ١٧/٣٧٢ ، الألوسى ، روح المعانى ٩/٤٠٦ .

(٣) انظر ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٤/١٨٠ .

والنواهي، (يُدخله جنات تجري من تحتها الأنهر)، (ومن يتولّ)، أي: عن الطاعة، (يعذبه)، (عذاباً أليماً)، أي: لا يقدر قدره^(١).

يتبيّن لنا من هاتين الآيتين عظيم عناية التشريع بالحالات التي يتّناسها المجتمع، ويتجاهلها الناس، وفي ذلك من العدل والتّكريم الغاية القصوى، إذ أن التشريع تلمّسَ حالتهم النفسيّة، والحرج الذي يخالج صدورهم، فأنزل في حقهم آيات تتنّى إلى يوم القيمة ليزيل هذا الحرّج، ويرفع هذا الضيق. ولم يكتف بذلك بل دفعهم إلى الاختلاط بالمجتمع، واستثمار طاقاتهم، فطاعة الله غير مقصورة على عبادة ونسك، بل شاملة لكل عمارة للأرض ونفع للعباد.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) انظر أبو السعود، إرشاد العقل السليم /٥ . ١٧٠

ثالثاً: الأسرار البينية في الجملة الاسمية التي نفي فيها الجناح بـ (ليس) الجناح: الجناح جناح الطائر، وسمى جانباً الشيء جناحين، قال تعالى: ﴿وَاصْنُمْ يَدَكَ إِنْ جَنَاحَكَ تَخْرُجُ بَيْضَاءَ مِنْ عَنْ سُوءِ ءَايَةَ أُخْرَى﴾ طه: ٢٢^(١)، ويستعمل لمعنى الميل، سميت الأضلاع جوانح لميلها، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِسَلْمٍ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ الأنفال: ٦١، ومنه الجناح: وهو الميل عن الحق، ثم أطلق على الإثم مطلقاً^(٢).

ويظهر مما سبق أن أصل الجناح هو جناح الطير، واستعير لمعان عده؛ منها: الجانب، والسرعة، يقال: جنحت الإبل إذا أسرعت^(٣)، وركب جناحي نعامة إذا جد في الأمر وعجل^(٤)، ومنها: الميل، واستعمل للدلالة على الميل عن الحق، وعلى الإثم مطلقاً، وذهب ابن عطية إلى أن الجناح أعم من الإثم، لأنه فيما يقتضي العقاب، وفيما يقتضي العتاب والزجر^(٥)، وهو الصواب.

أما الآيات التي نفي فيها الجناح بـ (ليس)، فهي:

- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ البقرة: ١٩٨.

- قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَرَّةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا﴾ البقرة: ٢٨٢

(١) انظر الراغب، المفردات، مادة (جنج) ص ١١٣.

(٢) انظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة /١ ٤٨٤.

(٣) انظر الراغب، المفردات، مادة (جنج) ص ١١٣.

(٤) انظر الزمخشري، أساس البلاغة ص ٣٤٥.

(٥) ابن عطية المحرر الوجيز ٢ / ١٧٢.

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمُ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ

يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ النساء: ١٠١

- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بِيوْتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَّعْ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْثُرُونَ﴾ النور: ٢٩

- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَغْرِيَنَّكُمُ الَّذِينَ مَلَكُوتَ أَيْمَانِكُمْ وَالَّذِينَ لَنْ يُنْفِغُوا أَحْلَامَ
مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَجِئُنَّ تَضَعُونَ شَيَّابَكُمْ مِّنَ الظَّاهِرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ
ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُوكُمْ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى
بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ النور: ٥٨

- قوله تعالى: ﴿وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ
أَنْ يَضَعْنَ شَيَّابَهُنَّ غَيْرَ مُبَرِّحَاتٍ بِزِسْنَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَيِّعُ
عِلْمُهُ﴾ النور: ٦٠

- قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَابِيهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا مَآبَاتَهُمْ
فَإِخْوَنُكُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوْلَائِكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدَتْ
فُلُوْبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الأحزاب: ٥.

- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ
بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ لَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُنَاحٌ لَكُمْ وَلَا هُنَّ
مُّحِلُّونَ لَهُنَّ وَمَا تُوْهُمُ مَآ
أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا عَلِمْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُنْسِكُوْنَ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَنَلُوْنَا مَا
أَنْفَقُتُمْ وَلَا سَنَلُوْنَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمُ حُكْمُ اللَّهِ يَعْلَمُ بِهِنَّ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ المتنحة: ١٠ .

وسأناولها آية آية لأبين جوّها العام، وأقف على بعض أسرارها البينية:

أ. قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ البقرة: ١٩٨.

هذه الآية واردة في مناسك الحج، قال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَتِ فَادْكُرُوهُ اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَّكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الْأَصْلَانَ﴾ البقرة: ١٩٨، وقد كانوا يتحرجون من التجارة في الحج، لأسباب منها: أنه لما نقدم هذه الآية النهي عن الجدال في الحج ، وكانت التجارة والمخاصلة في الأسعار مفضية إلى الجدال المحرم، تأسموا من الاستغال بالتجارة.

وثانيها: أنهم كانوا إذا أحرموا وامتنعوا عن اللباس والزينة والطيب، اعتقدوا أن التجارة أولى بالمنع إذ الحج تخلص الله تعالى، فخافوا أن تحبط أعمالهم، فأنزل الله هذه الآية ترفع عنهم الحرج ، وتتفى عنهم الجناح ^(١)، روى البخاري بسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسوأها في الحা�هلية، فلما كان الإسلام فكانهم تأسموا فيه، فنزلت: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) ^(٢).

ومقصود بالابتعاء من فضل الله هو التجارة، لأن القرآن يفسر بعضه ببعضًا؛ قال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبونَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ المزمل: ٢٠، واسم ليس هو (جناح) ، وخبرها (عليكم)، وفي الآية حذف، تقديره: في أن تبتغوا من فضل الله ^(٣)، والمعنى: ولستم تائمون في أن تبتغوا ^(٤).

(١) انظر الطبرى، جامع البيان ٣/٥٠٣، والرازى، التفسير الكبير ٥/١٨٧.

(٢) البخارى، صحيح البخارى ، كتاب البيوع، باب : ما جاء في قوله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) ، ح(١٩٠٩).

(٣) انظر أبو السعود، إرشاد العقل السليم ١/٣٢٧.

(٤) انظر الطبرسى، مجمع البيان ٢/١٦١.

ب. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَّا أَجَلَهُ، ذَلِكُمْ أَفْسُطُ
عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَذْنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْنَرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا﴾ ^{٢٨٢} البقرة:

هذه أطول آية في كتاب الله تعالى، تسمى آية الدين ^(١)، وقد فصلت أحكام توبيخ
الديون وكتابتها، ومن هذه الأحكام الترخيص في عدم كتابة الدين "إذا كان البيع
بالحاضر يداً بيده، فلا بأس بعدم الكتابة لانتفاء المحفوظ في تركها" ^(٢)، فقوله تعالى:
(تدبرونها بينكم) "يقتضي القابض والبینونة بالمقبوض" ^(٣) ، وإدخال الفاء في
(فليس) للإيدان بتعلق ما بـ بعدها بما قـ لها ^(٤).

ت. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصَلَةِ إِنْ خَفِيتُمْ أَنْ يَقِنَّكُمُ
الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ ^{١٠١} النساء:

حث سبحانه على الهجرة في سبيله ورغبة فيها، فقال: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي
الْأَرْضِ مُرْغَمًا كَثِيرًا وَسَعْةً وَمَنْ يَتَرَجَّحْ مِنْ بَيْتِهِ، مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى
اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ^{١٠٠} النساء، ثم تفضل الله على عباده ورخص لهم أن
يقصروا من الصلاة إذا ضربوا في الأرض: أي سافروا، يقال: ضرب في الأرض
إذا سافر ^(٥)، وقوله: (من الصلاة) صفة لمحذوف تقديره شيئاً ^(٦).

(١) انظر السيوطي، الإنegan / ١ / ٨٧.

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم / ١ / ٣١٦.

(٣) ابن عطية ، المحرر الوجيز / ٢ / ٥١٦.

(٤) انظر الآلوسي ، روح المعاني / ٢ / ٦٧.

(٥) انظر ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ضرب) / ٢٨ / ٢٥٦٧.

(٦) انظر محمد شاء الله ، تفسير المظہري / ٢ / ٤٣٦.

وقد اختلفوا في القيد (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)، فذهب بعض المفسرين إلى إعمال هذا القيد وتصحیص قصر الصلاة هنا في حالة الخوف، وأن القصر في مطلق السفر إنما ثبت بالسنة^(١)، وذهب آخرون إلى أن هذا القيد خرج مخرج الغالب، والقید الخارج مخرج الغالب لا مفهوم له^(٢)، والصواب الأول لورود ما بدل عليه من السنة الصحيحة؛ فقد روى مسلم في صحيحه عن يعمر بن أبي ميمون قال: قلت لعمر بن الخطاب: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ. فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوا صَدَقَةَ^(٣)، ودخلت الفاء على (ليس) لأنها جواب الشرط^(٤).

وعلة نفي الجناح في الآية أنهم لما ألغوا الإنعام كان مظنة أن يخطر ببالهم أن القصر نقصان في الصلاة، فاحتاج لنفي الجناح من أجل تطبيق أنفسهم^(٥).

ثم جاء نفي الجناح في قوله (وليس عليكم جناح إن كان بكم أذى من مطر أن تضعوا أسلحتكم)، وفيها تقديم وتأخير إذ أصلها: وإن كان بكم أذى فليس عليكم جناح، وإنما قدم نفي الجناح للاعتناء به^(٦).

ث. قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَنْعَلٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ النور: ٢٩

نهى سبحانه عن دخول البيوت بغير إذن أهلها فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوْنَ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ نَسْأَلُنَّهُمْ وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ النور: ٢٧ ، ثم خص البيوت

(١) انظر الطبرى، جامع البيان /٧، ٤٠٨، والآلوسى، روح المعانى /٣، ١٠٩.

(٢) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم /١، ٥١٩.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح (١١٠٥).

(٤) انظر ابن عاثور، التحرير والتتوير /٥، ٣١١.

(٥) انظر البروسى، روح البيان /٢، ٣٣٢.

(٦) انظر محمد ثناء الله، تفسير المظھرى /٢، ٤٤٠.

غير المسكونة بجواز دخولها من غير استئذان، ونفي عن داخليها الجناح. وهذه البيوت هي التي رحل عنها ساكنوها، أو أنها أعدت للعامة سواء في طريق الأسفار أو في المدن^(١).

وجملة (فيها مтайع لكم)، قد تكون صفة للبيوت، فتكون أشبه بالشرط: أي إن لكم فيها مтайع فادخلوها^(٢)، فيكون معنى المтайع هنا : التظلل أو المبيت مما يستفاد منه في هذه البيوت^(٣). أو تكون مستأنفة فتكون من باب التعليل للإذن لهم بدخولها، أي: ادخلوها فإن لكم فيها مтайعاً^(٤)، ويكون معنى المтайع هنا ما أعد لهم به، فيقصد بها هنا البيوت المعدة لاستقبال الناس في طرق الأسفار وأمثالها^(٥).

جـ۔ هُنَّ يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُسْتَئْذِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْ كُلِّ مَا مَرَّتْ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَجِينَ تَضَعُونَ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عُورَاتٍ لَّكُمْ لَنْ يَسَّرْ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^(٦) كه النور: ٥٨

بعد أن بين سبحانه آداب استئذان الأجانب بعضهم على بعض، ذكر في هذه الآية آداب استئذان الأقارب بعضهم على بعض، فأمر المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أوقات، والتي هي مظنة التخفف من اللباس للنوم، واحتلاء الرجل بزوجه ونحو ذلك^(١)، وجعلها حقاً خالصاً للمُستأذن عليهم فقال: (ثلاث عورات لكم). ثم رخص سبحانه بالدخول من غير استئذان في غير هذه الأوقات، وعلل ذلك بضرورة المخالطة بينهم، وتکلف المشقة

(١) انظر الزمخشري، الكشاف / ٣، ٢٢٢، الآلوسي، روح المعاني / ٩ . ٣٣٣

(٢) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم / ٣ / ٢٢٢

(٣) انظر الهواري، تفسير كتاب الله العزيز / ٣ / ١٢٣

(٤) انظر الآلوسي، روح المعاني / ٩ . ٣٣٢

(٥) انظر ابن عاشور ، التحرير والتتوير / ٥ / ٣٥٦

(٦) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم / ٣ / ٢٨٩

بالاستئذان في كل دخول، فقال: (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن، طوافون عليكم بعضكم على بعض)، وتكرار النفي في (ولا عليهم) لتأكيد نفي الجناح^(١).

فإذا سأله سائل: لمْ نَفِيَ الْجُنَاحُ عَنِ الْمُسْتَأْذَنِ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن)، مع أنَّ الْجُنَاحَ يَقْعُدُ عَادَةً عَلَى الْمُسْتَأْذَنِ؟

والجواب: أنه لما خاطب الأولياء قبلها قال: (لِسَادُنَكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيمَانَكُمْ)، فهم منها وجوب تعليم المخاطبين للخدم والأطفال غير البالغين آدب الاستئذان في هذه الأوقات، والأخذ عليهم بذلك، ثم نفي الجناح في غير هذه الأوقات عن الصنفين؛ عن الأولياء بعدم تعليمهم الاستئذان في كل وقت، وعدم مؤاخذتهم على تركه، وعن الخدم والأطفال بدخولهم من غير استئذان لما في ذلك من المشقة عليهم جميعاً، وعلل ذلك بقوله (طوافون عليكم بعضكم على بعض)^(٢).

— . هُنَّ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ عَيْدَ مُسَبِّرِ حَيْثُ يُرِيدْنَهُ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرًا لَهُنَّ بَنْتَ اللَّهِ كَمِيعُ عَلِيهِمْ كِتَابُ النُّورِ : ٦٠
 تستكمل الآيات في سورة النور آداب صيانة الأسرة والمجتمع من الانحراف السلوكي، وبعد أن شرعت آداب الاستئذان، التفتت إلى القواعد من النساء لتبيّن ما يجوز لهن أن يتخففن به من التستر.

والقواعد: جمع قاعد، كحائض وطامث، فلا يؤثر لاختصاصه بالإناث، ولذا جمع على فواعل، لأن التاء يعني تاء التأنيث - فيه كالذكرى^(٣)، وهن اللائي قعدن عن الحيض، ويؤسن من الولد، ولم يبق لهن تشوف للرجال^(٤).

(١) انظر الشيخيلي، بلاغة القرآن /٧، ٤٥، والتونوي، حاشية التونوي /١، ١٨٢.

(٢) انظر ابن عاشور، التحرير والتوسيع /١٨، ٤٢١.

(٣) الألوسي، روح المعاني /٩، ٤٠٣.

(٤) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم /٣، ٢٩٥.

و(القواعد) مبتدأ، و(اللائي لا يرجون نكاحاً) صفة للقواعد، وخبره (فليس عليهم جناح) ^(١)، دخلت عليه الفاء لأن المبتدأ موصوف بموصول، إذ لو كان ذلك الموصول مبتدأ لجاز دخول الفاء في خبره ، أو لأن الكلام معناه التسبيب والشرطية، لأن هذا المبتدأ يشعر بترقب ما يرد بعده فشابه الشرط ^(٢).

وقوله (غير متبرجات بزينة) جملة حالية من الضمير في (عليهن) ^(٣)، والباء في (بزينة) إما للملابس، أي: لا يكون وضع الثياب ملابساً لإظهار الزينة ^(٤)، أو أن يضمن التبرج معنى التعدي، أي: غير متبرجات متعديات بزينة على الرجال ^(٥)، ثم بين أن الأفضل هو الاستغفار فلا يخففن، فقال: (وأن يستغفون خير لهن). وختم الآية بما يجعل المؤمنة في رقابة تامة لما تتكلم به مع الرجال، أو تخفي في نفسها من قصد إظهار الزينة للفتنة، فقال: (والله سميع علهم).

خ. ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَاءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْوَنَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَيُكُمْ وَلَنَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ فُلُوْيُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا كُلُّ الْأَحْزَابِ: ٥﴾

كان التبني شائعاً في الإسلام، حتى نزلت هذه الآيات تنتهي عنه، وأمر الله سبحانه برد نسب الأدعية إلى آبائهم، فإن لم يعلم نسبة، فيُدعى بأخوة الإسلام، فينادي: يا أخي، ويا مولاي ^(٦). وجعل هذا هو العدل والقسط ^(٧)، فـ (أقسط): أ فعل تقضيل قصد به الزيادة مطلقاً من (القسط) بمعنى العدل ^(٨)، فلا يكون على بابه.

(١) انظر الزمخشري، الكشاف ٣/٢٤٨.

(٢) انظر ابن عاشور، التحرير والتتوير ١٨/٤٧٨، والصاوي، حاشيته على الجلايين ٤/٢٩٠.

(٣) انظر السمين، الدر المصنون ٨/٤٤٣.

(٤) انظر ابن عاشور، التحرير والتتوير ١٨/٤٧٩.

(٥) انظر الآلوسي، روح المعاني ٩/٤٠٤.

(٦) انظر الزمخشري، الكشاف ٣/٥٠٧.

(٧) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣/٤٥٠.

(٨) انظر الآلوسي، روح المعاني ١١/١٤٦.

ويجوز أن يكون على بابه من التفضيل؛ إذ دعوتهم لآبائهم أعدل وأفسط من دعوتهم لأدعيائهم.

ثم نفي سبحانه الجناح عنهم فيما فعلوه جاهلين قبل النهي، أو فعلوه نسياناً وسهواً بعد النهي، وجعل المؤاخذة في الذي تعمدته قلوبهم^(١)، ويؤكد نفي الجناح عنهم ختّم الآية بقوله سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)، ليكون تطبيباً لهم لما في هذا التكليف من مشقة ظاهرة.

د. ﴿يَأَبِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُنَّ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ مُؤْمِنَاتٍ لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُنَّارِ لَا هُنَّ جُنُلٌ لَّهُمْ لَا هُنَّ بَخْلُونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا وَلَا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا مَا لَبِثْمُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ وَلَا تُشْكِوْهُنَّ بِعِصْمِ الْكَافِرِ وَسَفَلُوا مَا أَنْفَقُوكُمْ وَلَيَسْتَلُوا مَا أَنْفَقُوكُمْ ذَلِكُمُ حُكْمُ اللَّهِ يَعْلَمُ كُمْ يَتَكَبَّرُ الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ حَكِيمٌ﴾ الممتلكة: ١٠ .

فصلت هذه الآية أحكام المهاجرات بعد صلح الحديبية^(٢)، وبينت حرمة نكاح المؤمنة من الكافر، ونكاح المؤمن للكافر، فقال سبحانه: (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن)، ثم أمر سبحانه بإيتان أزواج المهاجرات من الكافرين ما أنفقواه من مهر على زوجاتهم المهاجرات^(٣)، ثم نفي الجناح عن المؤمنين إذا رغبوا أن ينكحوا هؤلاء المهاجرات إذا آتوهن أجورهن^(٤)، فيقتضي بذلك إيتاء لأزواج المهاجرات الكافرين، وإيتاء للمهاجرات مهراً لهن، يقول البروسوي:

(١) انظر أبو السعود، إرشاد العقل السليم /٤ /٤٣١.

(٢) انظر الطبراني، جامع البيان /٢٢ /٥٧٩.

(٣) انظر البروسوي، روح البيان /٤ /١٤٤.

(٤) انظر الزمخشري، الكشاف /٤ /٥٥٥، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم /٤ /٣٥١، والألوسي /١٤ /٢٧٣، روح المعانى، والطبرسي، مجمع البيان /٤ /٤٩.

"يقتضي ظاهر النظم إيتاءين، إيتاء إلى الأزواج -أي الكافرين عوضاً عما دفعوه لنسائهم المهاجرات- وإيتاء للمهاجرات المرغوب نكاحهن على سبيل المهر" (١).

بعد دراسة جو الآيات يتبيّن لنا أن القرآن الكريم استعمل نفي الجناح بـ (ليس) في المواطن التي أبُيح فيها الفعل توسيعة على المؤمنين، فيكون نفي الجناح لكمال التزيه؛ فالتجارة مباحة في كل مكان، وجاءت الآية تقرر إياحتها في الحج، والتجارة الحاضرة لا تحتاج إلى كتابة، فكان استثناؤها من الكتابة تقريراً للإباحة الأصلية، وقصر الصلاة في السفر مقرر في الشرع، لأن الصلاة فرضت ركعتين فأقررت في السفر وزيدت في الحضر (٢)، فكان نفي الجناح تقريراً للتشريع السابق، وفي الإذن بدخول البيوت غير المسكونة، ودخول الأطفال على أوليائهم من غير إذن في غير أوقات العورات الثلاثة، ووضع القواعد من النساء ثيابهن كان الإذن في ذلك كله بنفي الجناح توسيعة عليهم. أما في قوله تعالى : ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِلَّا خَوْنَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَيُكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ فمِمَّا تقرر شرعاً أن الخطأ مرفوع عن المكلفين، فجاء نفي الجناح عنه لكمال التزيه.

وفي الآية الأخيرة، جاء الإذن بنكاح المؤمنات المهاجرات تقريراً لإباحة نكاحهن لأنهن مؤمنات، وإنما احتج للفي الجناح لكونهن لهن أزواج كافرين.

فتبيّن بهذا أن نفي الجناح بـ (ليس) إنما كان توسيعة على المؤمنين في إباحة أمور لا يترتب على فعلها أو تركها ، فعل محظوظ أو ترك مأمور، كما هو الحال في الجمل التي نفي فيها الجناح بـ (لا) النافية للجنس، كما سأبّين في المطلب التالي.

(١) البروسوي، روح البيان /٩ .٥٦٦

(٢) الحديث رواه البخاري عن عائشة لم المؤمنين قالت: "فرض الله الصلاة حين فرضتها ركعتين في الحضر والسفر، فأقررت صلاة السفر وزيدة في صلاة الحضر"، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ، ح (٣٣٧).

المطلب الثالث: الأسرار البينية في الجملة الاسمية المنفية بـ (لا) النافية للجنس

تكون (لا) النافية على عدة معان، ومن هذه المعاني أن تكون نافية للجنس؛ فكما تستخدم (إن) في توكيد أمر مثبت، كذلك تستخدم (لا) النافية للجنس لتوكيد الاستغراق في النفي^(١)، ويشترط في عملها أن تدخل لنفي الجنس، وأن يكون معمولاها -اسمها وخبرها- نكرين، وأن لا يتقدم خبرها على اسمها، وأن يكون خبرها شبه جملة^(٢).

وقد استعمل القرآن نفي الجناح بـ (لا) النافية للجنس لبيان أحكام شرعية في اثنتي عشرة آية، هي:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّالِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَغْتَسَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾ البقرة: ١٥٨.

- قوله تعالى: ﴿الظَّالِمُونَ مَرَّتَانٌ فَإِمْسَاكٌ مِّمَّا يَعْرُوفٍ أَوْ تَصْرِيفٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا إِنْتُمْ مُّؤْمِنُونَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَّا يُقْسِمَ حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَّا يُقْسِمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْلَدْتُمْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَعْتَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ البقرة: ٢٢٩

- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّتِنَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَنَّا أَنْ يُقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٣٠

- قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَادُاتُ يُضْعِنُ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَتِنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِّيَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِنْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضْسَارَ وَلِلَّهِ بِوَلَادِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَادِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ أَرَادًا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَنَشَأُرِ فَلَا جُنَاحَ

(١) انظر الأزهري، شرح التصریح على التوضیح / ١ / ٣٣٦.

(٢) انظر ابن هشام، شرح قطر الندى وبل الصدى من ١٨١.

عَلَيْهِمَا وَلَنْ أَرَدُّمْ أَنْ تَسْتَرِّضُونَ أَوْ لَدَكُمْ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا أَئْتُمُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَنَقُوا
اللهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بِصَيْرٌ^ك البقرة: ٢٣٣ .

- قوله تعالى: هـ (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا إِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ يَعْلَمُ
تَعْمَلُونَ حَيْرٌ^ك البقرة: ٢٣٤)

- قوله تعالى: هـ (وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنَنْتُمْ فِي
أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ وَلَكِنَّ لَا تُؤَدِّعُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا فَوَلَا
مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِزُمَا عُقْدَةَ الْنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي
أَنْفُسِكُمْ فَأَخْذُرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيلٌ^ك البقرة: ٢٣٥

- قوله تعالى: هـ (لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوُهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً
وَمَيْتُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ^ك البقرة:
٢٣٦

- قوله تعالى: هـ (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْرَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى
الْحَوْلِ عَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ حَرَجْنَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ
مَعْرُوفٍ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^ك البقرة: ٤٠

- قوله تعالى: هـ (حِرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ
وَخَلَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ
مِنْ الْرَّضَعَةِ وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْبَكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ
نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جَنَاحَ
عَلَيْكُمْ^ك النساء: ٢٣

- قوله تعالى: هـ (وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَنْبَالَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحْلَالُ
كُلُّمَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ عَيْرَ مُسَفِّحِينَ فَمَا أَسْتَمْتَعْنُ بِهِ

مِنْهُنَّ فَنَأُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيْضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ
الْفَرِيْضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيمًا

النساء: ٢٤

- قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطْرِيرٍ أَوْ كُنْشَمْ مَرْضَى أَنْ
تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَمُدْرِكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكُفَّارِنَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ النساء: ١٠٢
﴿وَإِنْ أَمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْزًا أَوْ إِغْرِاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا
وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَحْسَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحُّ وَإِنْ تُخِسِّنُوا وَتَسْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ النساء: ١٢٨

وسأفسر هذه الآيات تفسيراً إجمالياً ليتسنى لي استبطاط بعض أسرار التعبير البينية
فيها:

أ. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطْوَفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ﴾ البقرة: ١٥٨

تقدم في شرح هذه الآية أن المسلمين تحرجو من الطواف بين الصفا والمروة بسبب
وجود أصنام كانوا يقصدونها في شعائر حجهم في الجاهلية، فنزلت هذه الآية تنفي
عنهم الجناح في الطواف فيهما^(١).

و(لا) هي النافية للجنس^(٢)، و(جناح) اسمها، و(عليه) خبرها، وقوله (أن يطوف
بهما) مجرور بحرف جر تقديره (في)، أي: (في أي يطوف بهما)، متعلقة بـ

(١) انظر ص ١٩٤.

(٢) وتسمى (لا) التبرئة ، لأنك كل من برأته فقد نفيت عنه شيئاً. انظر الأزهري، شرح التصریح على
التوضیح /١ ٣٣٦.

(جناح) ^(١). وفي إبراد صيغة التفعّل إذان بأن من حق الطائف أن يتكلف في الطواف ويبدل فيه جهده ^(٢).

وأصل الطواف: الدوران حول الشيء ^(٣)، وجاء ذكره هنا لأن السعي يشبه الطواف في الترداد حول الصفا والمروة.

وقد فهم بعض الفقهاء من إبراد صيغة نفي الجناح في الطواف بين الصفا والمروة أنه سُنة، إذ نفي الجناح لا يدل على الوجوب، ومنهم من ذهب إلى أن نفي الجناح هنا لحالة تتعلق بحجهم في الجاهلية، فلم تأت لبيان حكم السعي في الحج، وإنما يستفاد الحكم من أدلة أخرى، سواء من قوله تعالى بعدها (من شعائر الحج)، أو من الأحاديث الصحيحة التي تبين وجوبه،

وهو الصواب، يقول ابن العربي: "إن قول القائل: (لا جناح عليك أن تفعل) إباحة لل فعل، وقوله: (لا جناح عليك أن لا تفعل) إباحة لترك الفعل، فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف، ولا فيه دليل عليه، وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان تخرج منه في الجاهلية، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصداً للأصنام التي كانت فيه" ^(٤).

بـ. قوله تعالى: ﴿الظَّلْقُ مَرَّاتَانِ فَإِمْسَاكٌ يُعْرَفُ أَوْ شَرِيفٌ يُلْخَسِنُ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْدَثْتُ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، البقرة: ٢٢٩

تبين هذه الآية مجموعة من الأحكام المتعلقة بالتفريق بين الزوجين، ومنها : حكم الخلع ^(٥)، يقول سبحانه: (فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ

(١) انظر السمين، الدر المصور / ٢١٩٠.

(٢) أبو السعود، إرشاد العقل السليم / ١٢٨٠.

(٣) انظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (طواف) ، ٤٣٢ / ٣.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن / ١٩٧، وانظر فضل الله، من وحي القرآن / ٢١٣٠.

(٥) انظر ضبطه في ابن منظور، لسان العرب، مادة (خلع) / ١٣ / ١٢٣٢.

به^(١)، والخطاب هنا للحكام، إذ بما يُنطَاط تطبيق الحكم، وقد عَلَّت الآية طلب الخلع بعدم إقامة حدود الله الذي هو من مواجب الزوجية^(٢).
وقوله (فلا جناح عليهما) ، أي: على الزوج فيما أخذ، وعلى الزوجة فيما افتدى به^(٣)، ليكون إنهاء لحالة النزاع أو النشوء القائمة في بيت الزوجية.

ت. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّتِنَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعُاهَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٣٠
بيَّنت الآية الكريمة حكم الطلاق الثالث، وأنه لا يحل له أن يرجعها حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها من غير اتفاق - فلا جناح على الزوجين أن يرجعا إلى بعضهما البعض، إن غالب على ظنهما قدرتهما على إقامة حدود الله^(٤). وجاء التعبير بالظن هنا لعدم علمهما بما يحدث بعد الرجوع، ولأن "أَنْ" الناصبة للتوقع المنافي للعلم ولذلك لا يكاد يقال : علمت أن يقوم زيد^(٥)، فيكتفى بغلبة الظن في إرادة الإصلاح^(٦).

ث. قوله تعالى: ﴿وَالْوَرَاثَةُ تُرِضِّعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَمِّ الرَّصَاعَةَ وَعَلَى الْمَؤْوِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضْسَارَ وَلَدَهُ بُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بُولَدُوهُ وَعَلَى الْوَارِثَ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْسَدَ فِي أَرْضِ مَنْهُمَا وَشَنَوْرٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا أَئْتَيْتُمُ بِالْمَرْعُوفِ وَأَنْتُمُ أَهْلُهُ وَأَعْلَمُوْا أَنَّ اللَّهَ إِمَّا يَعْلَمُ بَصِيرًا﴾ البقرة: ٢٣٣

(١) انظر الرازبي، التفسير الكبير /٦ ١٠٣.

(٢) انظر الألوسي، روح المعاني /١ ٥٢٦.

(٣) انظر الزمخشري، الكشاف /١ ٢٧١.

(٤) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم /١ ٢٦٢.

(٥) أبو السعود، إرشاد العقل السليم /٣ ٧٩٢.

(٦) انظر الزمخشري، الكشاف /١ ٢٧٢.

تَلِّيْنَ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ أَحْكَامَ رِضَاعِ الْمُولُودِ، وَأَنَّ مَدَةَ الرِّضَاعِ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ -لَمْ يُرِدْ إِنْتَهَاهَا-، فَإِنْ تَرَاضَ الزَّوْجَانُ عَلَى فَطْمَ الرِّضَاعِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ بِشَرْطٍ دُمْعَ الإِضَارَةِ بِهِ، فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا^(١).

ثُمَّ تَذَكَّرُ الْآيَةُ حَالَةُ إِرْضَاعِ الطَّفْلِ غَيْرَ وَالدَّتَّهِ إِذَا تَعْزَرَ عَلَى الْوَالِدَةِ إِرْضَاعَهُ، لِمَرْضِهَا، أَوْ تَزَوُّجَهَا، وَالْمَعْنَى: إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِبُوا إِلَى الرِّضَاعِ لِأَوْلَادِكُمْ فَلَا إِنْمَ في ذَلِكَ^(٢)، فَالْمَخَاطِبُ قَدْ يَكُونُ الْأَبُ لِأَنَّهُ الْمَسْؤُلُ عَنْ نَفْقَةِ الرِّضَاعِ^(٣)، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْوَالَدَيْنِ معاً بِأَنْ يَكُونُ ذَلِكَ اِنْقَافَأَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّرَاضِيِّ وَالتَّشَاورِ^(٤).

وَمَفْعُولُ الْاِسْتِرْضَاعِ الْأَوَّلِ مَحْذُوفٌ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ، أَيْ: تَسْتَرْضِعُوا الْمَرَاضِعَ أَوْ لَوْلَادِكُمْ^(٥)، أَوْ لَأَوْلَادِكُمْ فَحَذَفَ اللَّامُ اِكْتِفَاءً بِأَنَّ الْاِسْتِرْضَاعَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْوَلَدِ^(٦). وَقَوْلُهُ (إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ): الْمَقْصُودُ بِهِ الْأَجْرُ، وَمَعْنَى (آتَى) فِي الْأَصْلِ أَعْطَى، وَالْمَعْنَى: أَرَدْتُمْ إِيْتَاءَهُ، كَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِذَا فَمْتُمْ إِلَى الصَّبَّلَةِ﴾ الْمَائِدَةُ: ٦ ، فَيُصِيرُ الْمَعْنَى: وَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادِكُمْ ، إِذَا سَلَمْتُمْ أَجْوَرَ الْمَرَاضِعِ بِالْمَعْرُوفِ، دُونَ إِجْحَافٍ وَلَا مَطْلٍ^(٧).

(١) انظر ابن عطية ، المحرر الوجيز /٢ . ٢٩٨.

(٢) انظر ابن عاشور ، التحرير والتبيير /٢ . ٣٦٠.

(٣) انظر الآلوسي ، روح المعاني /١ . ٥٣٦.

(٤) انظر ابن عاشور ، التحرير والتبيير /٢ . ٣٦١.

(٥) الزحيلي ، التفسير المنير /٢ . ٣٦٢.

(٦) انظر العز بن عبد السلام ، تفسير القرآن /١ . ٢٢٦.

(٧) انظر الزمخشري ، الكشاف /١ . ٢٧٧.

جـ. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْقَنُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَ إِنْفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ﴾ البقرة:

٢٣٤

بيّنت الآية الكريمة عدة المتوفى عنها زوجها أنها أربعة أشهر وعشراً، فلا تتزین فيها ولا تتعرض للرجال من أجل النكاح ^(١). ثم بين للأولياء أنه إذا انتهت عدة المتوفى عنها زوجها فلا جناح عليكم -أيها الأولياء- فيما يفعلن في أنفسهن من تزيينهن وتعرضهن لطلب النكاح إن كان ذلك في المتعارف عليه شرعاً ^(٢). وختم الآية بما يوحى بالرقابة الإلهية على الأولياء وعلى النساء المتوفى عنهن أزواجهن، فقال: (والله بما تعملون خير) ^(٣).

ثم خاطب الرجال المبتغين الزواج، ونفي عنهم الجناح فيما عرّضوا به من خطبة النساء اللاتي توفي عنهن أزواجهن ودخلن في عدتهن، فتكون الألف واللام للعهد، وذلك لاتصالها بالآية التي قبلها ^(٤)، فقال:

ـ. ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ يِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ وَلَكِنَ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاجْذُرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٣٥

والتعريض في الكلام: "ما يفهم به السامع المراد من غير تصريح" ^(٥)، كأن يقول: إنك امرأة صالحة، وكل الرجال يتمنى مثلك، ونحو ذلك من التلويح بما يريد ^(٦).

(١) ينظر أحكام المعتمدة في كتب الفقه.

(٢) انظر العز بن عبد السلام، تفسير القرآن /١ ٢٢٨.

(٣) انظر في تفسير هذه الآية: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم /١ ٢٧٠، الزمخشري، الكشاف /١ ٢٧٨.

الألوسي، روح المعاني /١ ٥٣٩.

(٤) انظر محيي الدين، حاشية شيخ زادة /٢ ٥٧٥.

(٥) الجرجاني، التعريفات ص ١١٢.

(٦) انظر الألوسي، روح المعاني /١ ٥٤٣.

وَلَا نَفِي الْجَنَاحُ عَنِ التَّعْرِيفِ بِخَطْبَيْهِنَّ، أَوْ إِكْنَانُ الرَّغْبَةِ فِي النَّفْسِ لِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ
الرِّجَالُ مِنَ الْمِيلِ إِلَى النِّسَاءِ، فَلَمَّا كَانَتْ نِزَعَةُ الْمِيلِ لَهُنَّ غَالِبَةً، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ الْخَاطِبَ
سِيَذْكُرُ الْمَرْأَةَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى النَّطْقِ بِمَرْادِهِ مِنْهَا، فَنَهَاهُ عَنِ مَوَاعِدِهَا سَرًا إِلَّا أَنْ
تَكُونَ مَوَاعِدَهُ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرَهُ^(١).

وَالنِّسَاءُ الْمُذَكُورَاتُ هُنَّ الْمُتَوْفِيَ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ لَمَّا تَقْدَمَ فِي الْآيَةِ قَبْلَهَا، وَالْمَقْصُودُ
مِنَ الْمَوَاعِدَةِ فِي السِّرِّ: الْمَوَاعِدَةُ عَلَى النِّكَاحِ، وَجَاءَ التَّعْبِيرُ عَنِ النِّكَاحِ بِالسِّرِّ "لَأَنَّ"
مُسَبِّبِهِ الَّذِي هُوَ الْوَطَءُ مَا يُسْرُّ بِهِ، وَإِيَّاَهُ عَلَى اسْمِهِ لِإِيَّادِنَ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسِرَّ بِهِ
وَيَكْتُمَ^(٢)، وَاقْتَرَنَ الْفَعْلُ (سِتَّدْكُرُونَهُنَّ) بِالسِّينِ الَّتِي تَدْلِي عَلَى تَقْارِبِ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبِلِ
لَا تَرَاخِيهِ؛ لِأَنَّهُنَّ يُذَكِّرُنَّ عِنْدَمَا انْفَصَلَتْ حِبَالُهُنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ بِالْمَوْتِ، وَتَنْوِقُ إِلَيْهِنَّ
الْأَنْفُسُ، وَيُتَمَّنِي نِكَاحُهُنَّ^(٣). ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْ هَذَا النَّهِيِّ الْمَوَاعِدَةَ بِالْمَعْرُوفِ، وَهِيَ
الْتَّعْرِيفُ الْمُذَكُورُ فِي الْآيَةِ، فَالْاسْتِثنَاءُ مُفْرَغٌ حَذْفُ مِنْهُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ (مَوَاعِدَةُ)
وَالْمُسْتَثْنَى (أَنْ تَقُولُوا) بَدْلُ مِنْهُ مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى^(٤)، أَيْ: وَلَا تَوَاعِدُوهُنَّ مَوَاعِدَةً إِلَّا
أَنْ تَكُونَ مَوَاعِدَهُ تَقُولُوا فِيهَا مَعْرُوفًا.

وَمِنْ بَدِيعِ التَّشْرِيعِ الْقُرْآنِيِّ أَنَّهُ يُذَيِّلُ الْآيَةَ بِمَا يَهْبِي النَّفْسَ لِاستِقبَالِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ،
فَقَدْ أَعْلَمُهُمْ بِسَبَّانِهِ أَنَّهُ مَطْلَعٌ عَلَى مَا يَدْوِرُ فِي أَنْفُسِهِمْ (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي
أَنْفُسِكُمْ فَاحْذِرُوهُ)، ثُمَّ فَتَحَ لَهُمْ بَابَ التَّوْبَةِ لِمَنْ قَارَفَ أَوْ قَارَبَ مِثْلَ هَذِهِ التَّجَاوِزَاتِ
بَعْدَ أَنْ رَهَبُوهُمْ، لِيَعِاقِبَ بَيْنَ التَّرْهِيبِ وَالتَّرْغِيبِ وَلَا يَوْقِعُ عِبَادُهُ فِي الْيَأسِ، فَقَالَ:
(وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ) أَيْ: لِمَنْ تَابَ، (حَلِيمٌ) عَلَى عِبَادِهِ، لِأَنَّهُ الرَّبُّ الَّذِي لَهُ صَفَاتُ
الْكَمَالِ، وَهُمُ الْعَبِيدُ الَّذِينَ تَعْتَرِيْهُمْ صَفَاتُ النَّفْسِ.

(١) انظر الزمخشري، الكشاف ١ / ٢٧٩.

(٢) انظر الآلوسي، روح المعاني ١ / ٥٤٤.

(٣) أبو حيان، للبحر المحيط ٢ / ٢٢٣.

(٤) انظر محبي الدين، حاشية شيخ زاده ٢ / ٥٧٦.

ومن بلاغة القرآن السامية أنه جاء خبر (أن) الأولى بالمضارع في قوله (واعلموا أن الله يعلم)، لأن ما يهجس في النفوس يتكرر فيتعلق العلم به، فكأن العلم يتكرر بتكرر متعلقه، وجاء خبر (إن) الثانية في قوله (واعلموا أن الله غفور حليم) اسمًا ليذكرهم باتصاف الله بهذه الصفات التي كان ولا زال منصفاً بها^(١)، متجلياً بها على عباده.

خ. ﴿ لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةٌ وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوَسِّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ مَنَعَا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٢) البقرة: ٢٣٦

أباحت هذه الآية الكريمة طلاق المرأة قبل الدخول ، إذ أنهم كانوا يتحرجون من ذلك، لأن الزواج يطلب للعصمة، وقصد دوام الصحبة، فمن طلاق قبل البناء واقع شيئاً مما ينافي مقصد الزواج، فنزلت الآية رافعة للجناح في ذلك إذا كان أصل النكاح قائماً على المقصد الحسن^(٣).

والمعنى: لا جناح عليكم في طلاق النساء قبل المساس، أو قبل أن تفرضوا لهن مهرأ، ف تكون (أو تفرضوا) معطوفة على (تمسوهن)^(٤)، و "(أو)" إذا وقعت في سياق النفي تفيد مفاد و او العطف فتدل على انتفاء المعطوف والمعطوف عليه معاً، ولا تفيد المفاد الذي تفيده في الإثبات، وهو كون الحكم لأحد المتعاطفين^(٥). وذهب الزمخشري إلى أن (أو) هنا بمعنى (إلا)، و (حتى)، فيصير المعنى: لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن حتى تفرضوا لهن فريضة، فنفي عنهم الجناح بعدم دفع المهر في حال عدم تسميتها لكن يجب عليهم دفع نصف المهر في حال تسميتها^(٦).

(١) انظر محبي الدين، حاشية شيخ زادة ٢ / ٥٧٦.

(٢) انظر ابن عطية، المحرر الوجيز ٢ / ٣١٧.

(٣) المرجع السابق ٢ / ٣١٦.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتوبيخ ٢٨ / ١٩٨.

(٥) الزمخشري، الكشاف ١ / ٢٨١، وانظر شيخ زادة، حاشيته على البيضاوي ٢ / ٢٣٦.

وقوله: (ومتعوهن) "عطف على مقدر يفهم من السياق، أي: فطلقوهن ومتعبون، والحكمة في إيجاب المتعة جبر إيجاش الطلاق".^(١)

فبينت الآية أن المطلقة قبل الدخول إن كان لم يسم لها مهر، فليس لها سوى المتعة، وإن سمى لها مهر فلها نصفه كما بينته آية الأحزاب: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنِّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا فَإِنْ يَعْوَهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيِّلًا﴾ الأحزاب: ٤٩.

ولما كان تحديد المتعة متفاوتاً بين اليسر والإعسار جاء تذليل الآية بما يحث على الإحسان في المتعة، فقال سبحانه: (حقاً على المحسنين).

د. ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْرَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعْنَا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجُوكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ البقرة: ٢٤٠

تناولت في هذا المطلب بيان المقصود ببني الجناح في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ حَيْرٌ﴾ البقرة: ٢٣٤ ، والكلام المذكور هناك مغن عن تكراره هنا^(٢).

(١) انظر أبو السعود، إرشاد العقل السليم /١، ٣٦٠، والقونوي، حاشية القونوي على البيضاوي /١، ١٥٦.

(٢) انظر ص ٢٧٩

ذٰلِكَ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاثُ الْأَخْ
وَبَنَاثُ الْأُخْتِ وَأَمَهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ وَأَمَهَاتُ
نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيَّتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنْ لَمْ
تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِلُ أَبْنَاءِكُمْ الَّذِينَ مِنْ
أَصْلَانِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا
رَّجِيمًا كُلُّ النِّسَاءِ: ٢٣

يبين الله سبحانه في هذه الآية المحرمات من النساء مؤبدًا، ومن هؤلاء الربائب؛
والربائب: جمع ربيبة، وهي بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنه يربىها
كما يربى ولده (١)، والربيب: فعل يعنى مفعول، والثاء للنقل من الوصفية إلى
الاسمية (٢)، والمقصود: أن بنت الزوجة تحرم بالدخول في الأم، فإن لم يكن هناك
دخول، فلا جناح في نكاح الربيبة (٣).

والحُجُور: جمع (حجْر)، وهو ما يحييه مجتمع الرجال للجالس المتربي، والمراد به
هنا: معنى مجازي وهو الحضانة والكفالة، لأن أول كفالة الطفل تكون بوضعه في
الحجْر ، كما سميت حضانة، لأن أولها وضع الطفل في الحضن" (٤).

وقوله تعالى: (اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ)، قيد خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، فإن
الربيبة تحرم ولو لم تكن في حجره ، ولكن للقييد بذلك فائتين:
إحداهما: فيه التبيه على الحكمة في تحريم الربيبة وأنها كانت بمنزلة البنت، إذ هي
في الحجر فمن المستحب إياحتها.

(١) انظر ابن عطية ، المحرر الوجيز ٣ / ٥٥٤.

(٢) انظر الألوسي ، روح المعاني ٢ / ٤٥٧.

(٣) انظر أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ١ / ٥٣٤.

(٤) ابن عاشور ، التحرير والتتوير ٤ / ٥٧٦.

والثالثة: فيه دلالة على جواز الخلوة بالرببيه وأنها بمنزلة من هي في حجره من بناته ونحوهن^(١)، بل وحث الزوج على إسكانها مع أمها لما في ذلك من نبيل الأخلاق وكريم الصفات.

فبني الجناح في الآية إنما كان لما كانوا يعتقدونه من حرمة نكاحها على كل حال، فكان ذلك تخفيفاً عليهم.

ر. ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَجْلَ لَكُمْ مَا وَرَأَتمْ ذَلِكُمْ أَنْ تَسْتَغْوِيَنِي أَمْوَالَكُمْ مُخْصِنِينَ عَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَنْوَهُنَّ أُجُورُهُنَّ فِرِيشَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ حَكِيمًا﴾ النساء: ٢٤

أباحت هذه الآية نكاح المحسنات من النساء من غير المحرمات المذكورات في الآية التي قبلها والتي ذكرت المحرمات من النساء مؤبداً، بشرط أن تؤتي المرأة مهرها وتكون محسنة، ثم قال: (فما استمتعتم به منهن فأنوهن أجورهن فريضة)، وقد اختلف في تفسيرها؛ فذهب بعضهم أنها نزلت في نكاح المتعة، فالمعنى: مما استمتعتم به من هؤلاء النساء، فأنوهن أجورهن المتفق عليه، فإن تراضيتم بعد انتهاء أجل المتعة إلى زيادة فلا جناح إن فرضتم لهن زيادة في الأجر^(٢).

قلت: وهذا باطل إذ سياق الآية في بيان ما يحل وما يحرم نكاحه من النساء عامة، والصواب من القول : أنها نزلت فيما يكون بين الرجل وزوجته من المهر مما فرضه لها، والمعنى: "ولا حرج عليكم، أيها الناس، فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم من بعد إعطائهن أجورهن على النكاح الذي جرى بينكم وبينهن، من حظ ما وجب لهن عليكم، أو إبراء، أو تأخير ووضع، وذلك نظير قوله -جل ثناؤه- :﴿وَأَئُوا

(١) انظر السعدي، تيسير الكريم الرحمن ص ١٧٣.

(٢) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤٤٩ / ١.

النَّسَاءَ صَدُّقْتُهُنَّ بِحَلَةٍ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْسَا مَرِبَّتًا كُلُّهُ النَّسَاءُ: ٤ " (١)، فجاءت الآية تنبيء الجناح عن الموضعية من المهر المفروض للمرأة بالتراضي إن أصاب الزوج عسرة.

ز. هُوَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَفِعُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ إِذَا سَجَدُوا فَلَيُكُوْنُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَنَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْكِلُوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ إِيمَانُكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتِكُمْ وَخُذُّوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا كُلُّهُ النَّسَاءُ: ١٠٢

تبين هذه الآية كيفية صلاة الخوف، وتأمر الفرقة المنشغلة بالتأهب للعدو أن تحمل أسلحتها متحسبة استغلال العدو لانشغال المسلمين بالغاررة عليهم. ثم خف سبحانه عن المسلمين وأذن لهم بوضع أسلحتهم في حالة تعذر حمل السلاح؛ "إما لأنه يصيبه بلال المطر فيسود وتفسد حدته، أو لأن من الأسلحة ما يكون مبطنا فيشق على لابسه إذا ابتل بالماء، أو لأجل أن الرجل كان مريضاً فيشق عليه حمل السلاح" (٢)، مع أمرهم بأخذ الحيطة والحذر، وختم الآية بقوله: (إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً).

فإن سأل سائل: ما وجه اتصال الأمر بأخذ الحذر بذيل الآية؟ فالجواب: "أن الأمر بالحذر من العدو يوهم توقع غلبه واعتراضه، فنفي عنهم ذلك الإيهام بإخبارهم أن الله يهين عدوهم ويذله، وينصرهم عليه، لتفوى بالنصر قلوبهم، ول يجعلهم أن الأمر بالحذر ليس لذلك" (٣).

(١) انظر الطبرى، جامع البيان / ٢ ٥٨٦.

(٢) انظر الرازى، التفسير الكبير / ١١ ٢٥.

(٣) انظر الزمخشري، الكشاف / ١ ٢٤٩.

س. ﴿وَإِنْ أَتَرَأَهُ خَافَتْ مِنْ بَعْدِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّجَّعُ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَقَوَّلُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يِمَّا تَعْمَلُونَ حَبِيرًا﴾ النساء: ١٢٨

تبين هذه الآية بعض الأحكام المتعلقة باختلال العلاقة بين الزوجين؛ فقد روى البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت في هذه الآية: "هي في الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثراً منها، يريده أن يفارقها فتقول أجعلك من شائي في حيل، فنزلت هذه الآية في ذلك" (١).

والنشوز: أن يتعالى الزوج عن زوجته ، فيمنعها نفسه ونفقته والمودة التي بينهما، وأن يؤذيها بسب أو ضرب مثلاً (٢).

والإعراض: أن يقلل محادثتها وموانستها لطعن في سن أو دمامه، أو شيئاً في خلق أو خلق، أو ملل أو طموح عين إلى أخرى، أو غير ذلك، وهو أخف من النشوز (٣). فالآلية جاءت لتتفىي الحرج عن الزوجين أن يعقدا بينهما صلحًا، بأن ترك المرأة له يومها، كما فعلت سودة -رضي الله عنها- مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (٤)، أو تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة، أو كسوة، أو تهبة المهر، أو شيئاً منه، أو تعطيه مالاً ل تستعطفه بذلك و تستديم المقام في حاله. فكان تصدير ذلك بنفي الجناح لنفي ما يتوجه من أن ما يؤخذ يكون كالرسوة فلا يحل له أخذها، فنفي الجناح هنا يعني الإباحة من جهة والتحريض للإصلاح من جهة أخرى (٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب : إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه، ح(٢٢٧٠).

(٢) انظر الزمخشري، الكشاف /١ ٥٥٩.

(٣) انظر أبو حيان، البحر المحيط /٣ ٣٦٧.

(٤) انظر صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لنفس زوجها، ح(٢٤٠١).

(٥) انظر ابن عاشور، التحرير والتوبيخ /٥ ٤٩٩.

وبعد تفسير هذه الآيات تفسيراً إجمالياً، يمكننا أن نستبط ما يلي:

- كان موضوع هذه الآيات كلّها العلاقة بين الزوجين، سواء أكانت في أحكام النكاح، أم الطلاق، أم الرضاع، إلا الآيتين اللتين نفي فيها الجناح في الطواف بين الصفا والمروءة، وفي وضع الأسلحة في المطر عند مراقبة العدو.
- جملة (لا جنح عليكم) جملة اسمية، و(لا) النافية للجنس دالة على الاستغراق، ففي هذا التعبير توكيد من جهتين، أولهما: الاستغراق في نفي الجناح، وثانيهما: التعبير بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت .
- فرق بعض أهل البلاغة المحدثين ^(١) بين استعمال القرآن لجملة (لا جنح عليكم)، وجملة (ليس عليكم جناح)، بأن الأولى تستعمل فيما يتعلق بالعبادات، وتنظيم الأسرة وشؤونها، والحقوق والواجبات الزوجية، والأمور المهمة، أما (ليس عليكم جناح) فستعمل فيما دون ذلك من أمور المعيشة اليومية كالبيع والشراء والتجارة وغيرها مما هو دون العبادات في الأهمية. ولكننا عند تتبع الآيات نجد أن القرآن قد استعمل جملة (ليس عليكم جناح) في العبادات الهامة، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقْتَنِيْكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا﴾ النساء: ١٠١ . والصواب أن جملة (لا جنح عليكم) أبلغ في نفي الجناح من جملة (ليس عليكم جناح)، لأنها جملة اسمية، ولأن (لا) تفيد الاستغراق، وبهذا يمكننا أن نتبع السياق القرآني لنجد أنها قد استعملت في المواطن التي يزداد فيها الإذن بالفعل من غير تحرج على المكلف أبداً، لأنه بترك فعلها بداع الحرج قد يرتكب محظوراً أو يترك واجباً، وإليك بيان ذلك من الآيات:

(١) هو الدكتور فاضل السامرائي في كتابه أسلمة بيانية ص ١٩٨ ..

ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾ نفي الجناح عن الطواف بين الصفا والمروة بـ (لا) النافية، لأن التحرج من الطواف يؤدي إلى ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا يُقْبِلَ مُحَمَّدًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَثْتُمُ﴾، كان نفي الجناح عن افتداء المرأة نفسها في حالة نشوز الزوج رحمة بالمرأة لثلا يكون في استمرار العلاقة الزوجية على هذه الحالة ارتكاب لمحظور، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْبِلَا مُحَمَّدًا﴾ كان نفي الحرج في رجوع الزوجة إلى زوجها الأول مؤذناً باستئناف حياة قائمة على مراعاة حدود الله، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فَصَالَا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَوَّرُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدُوكُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوهَا أَوْ لَدُكُوكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا أَئَيْتُمُ بِالْمَغْرُوفِ﴾ جاء نفي الجناح سداً لذريعة الإضرار بالولد سواء من الأب أو الأم، وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَزْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ كان الإذن لهن بالتزين وطلب الرجال بالمعروف درءاً لمفسدة ارتكابهن ما حرم الله عليهن، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾.

وفي قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُهُنَّ أَوْ نَفِرْضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إذن بتطليق المرأة قبل الدخول لأن انتهاء الحياة الزوجية في مهدها أولى من انتهائها بعد العشرة وإيجاب الأولاد، وفي قوله سبحانه في ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَرَبِّتِكُمْ أَلَّا تَرْجِعُوهُنَّ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ يَسَائِكُمْ أَلَّا تَدْخُلُوهُنَّ إِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ كُه إِذن للرجل بنكاح الربيبة لأنه لا يطلبها إلا بعد تعلق قلبه بها،
فكان نفي الجناح مانعاً له من ابتعاثها فيما حرم الله تعالى.

وأما قوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَعْنُمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْتُهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾ فريضة ولا جناح
عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا كُه فكان نفي
الجناح عن إسقاط المرأة شيئاً من مهرها لزوجها سبباً لاستمرار الحياة الطيبة
بين الزوجين، ولو لا ذلك لكان إلزم الزوج المعسر بدفع المهر كاملاً سبباً
لحصول البغضاء وإيقاع الشقاق، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أُمْرَأً هُوَ خَافَتْ مِنْ
بَعْلِهَا شُوَّرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ إذ في إسقاط المرأة
شيئاً من حقوقها لتبقى في ظل زوجها استبقاء لظلال المودة بين الزوجين،
وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ يُكُمْ أَذْيَ مِنْ مَطْرِ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى
أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَمَدُوا أَجْدَرَكُمْ﴾ جاء نفي الجناح لدفع ضرر حمل السلاح
في المطر وما يترتب على ذلك من فساد للسلاح ونصب على المجاهد،
فينعكس ذلك ضعفاً في مواجهة العدو.

وبذا يتبيّن لنا أن نفي الجناح بـ (لا) النافية للجنس، جاء في مواطن يحتاج
بها إلى الإذن النافي للإثم، إذ لو لم ينفِ الجناح فيها لكان ذلك سبباً في
ارتكاب محظوظ أو ترك مأمور.

أما جملة (ليس عليكم جناح). فإنما جاءت في مواطن الإباحة التي جاءت
توسيعة على المؤمنين، فناسب ذلك الإتيان بما يأذن بالفعل من غير مبالغة في
هذا الإذن، ولذا نفي الجناح بـ (ليس) الدالة على الوحدة لا الجنس، كما بيّنت
ذلك في المطلب السابق.

الخاتمة:

بعد هذا التطواف النافع الماتع في رياض أسرار انتقاء ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية القرآنية، أوجز أهم النتائج:

- القرآن الكريم كلام الله المعجز، الذي تخضع له القلوب وتخشع له الأفئدة، وتحار بوصفه العقول. ومن أساليب إعجازه بلاغة نظمه في تشرع الأحكام الشرعية، و اختياره لألفاظ التكليف التي تُضفي على الحكم ضمانة إقناع العقل وإمتاع العاطفة ويسر التطبيق.

- من بلاغة القرآن السامية سوقه لبعض أحكام التكليف على صورة الجملة الخبرية، فتارة يسوق الحكم على صورة الجملة الفعلية، وتارة يسوقه على صورة الجملة الاسمية، وفي كل بيان ساحر يأخذ بالباب الألباء.

- من أفانين القرآن في سوق ألفاظ التكليف على صورة الجملة الخبرية الفعلية أنه يبني فعل التكليف فيها سفي الأغلب - على المفعول، وذلك للعلم بالفاعل -إذ لا مشرع إلا الله سبحانه- من جهة، ولعدم إظهار اسم الله تعالى في مواطن يكون في ظاهر تكليفها مشقة على العباد من جهة أخرى. بينما يُبني الفعل للفاعل في المواطن التي يقصد بها إظهار هيبة التشريع لما في ذلك من مصالح مهمة للعباد.

- تستعمل ألفاظ الحل في القرآن إما لنسخ حكم شيء قد حُرم من قبل، وإما لتصصيص شيء بالحل من بين أشياء محرمة، وإما في معرض المِنَة لبيان سعة رحمة الله سبحانه بعباده. أما ألفاظ الحل المنافية فتُستعمل في أمور اعتُقد حلها، إما بسبب غلبة العادة، وإما بسبب

تُؤْيِلَاتٍ فاسدة، فجاء نفي الحل ليصرح بعدم حل مثل هذه الأفعال،
لما لها من أثر فاسد على الفرد والأسرة والمجتمع.

- سجل القرآن الكريم سؤال الصحابة الكرام رضي الله عنهم - عن بعض الأحكام ليجيئ حالة المجتمع الإيماني الذي أصبح معرفة حكم الله في الأمور كلها غاية كل مؤمن.

- تُساق بعض الأحكام الشرعية بالفعل المضارع ، ليجعل السامع مستحضرًا لصورة الفعل من جهة، ولتجدد السؤال في المجتمعات المتتالية عن مثل هذه الأحكام العادلة.

- من بлагة القرآن المعجزة الإitan بلفظ التكليف الذي يضمن إيقاع التكليف في نفس المؤمن موضع القبول والتسليم؛ فيستعمل لفظ الوصية للإشعار برحمته سبحانه للمكلفين، ولفظ الإذن ليبين حالة هم المؤمن بالفعل وأنه ينتظر الإذن، ويكتفي الشارع سبحانه بنفي محبته عن الفعل ليدل بذلك على تحريمها على المؤمن، فيكون علامه ارتقاء الحس الإيماني في المجتمع.

- من الإعجاز القرآني في تشريع الأحكام أنه يقرن لفظ التكليف بما يجعل النفس البشرية في حالة انضباط تام به؛ فتارة يتبع لفظ التكليف بالذكر باطلاع الله سبحانه على عباده، وتارة يختتم آية التكليف باسم من أسماء الله التي ترسم المراقبة الإلهية.

- هناك حكمة بالغة في انتقاء لفاظ التكليف عامة؛ فإذا كان الحكم مما لا تقوم المجتمعات دونه ساقة بلفظ يدل على ثبوت هذا الحكم في حق المكلفين، كلفاظ الكتابة، والقضاء، والفرض، وإذا كان مما تحرّج المؤمنون من فعله ساقه بنفي الحرج أو الجناح أو المؤاخذة،

وإذا كان تأسيساً لقانون أسري أو عائلي يحقق العدالة الإلهية ساقه على صورة الجملة الاسمية، وهكذا.

- يستعمل القرآن أسلوب القصر في الأغلب - للرد على أحكام جاهلية فرضها القانون الجاهلي ونُسبت إلى الله زوراً وبهتاناً، فيأتي أسلوب القصر ليرد افتراء القوم من جهة، ولبيان حقيقة ما حرم الله سبحانه وما حلله من جهة أخرى.

- لما كانت الجملة الاسمية دالة على الثبوت، جاء استعمالها في القرآن الكريم في المواطن التي يقرر فيها ثبات الحكم التشريعي من جهة، وليسوق الأمر بصيغة الخبر فيوحي بمسارعة المؤمنين لامتثاله ، فكانه قد أصبح واقعاً يُخبر عنه.

- من أسرار استعمال الجملة الاسمية في بيان التكاليف الشرعية أن يقدم فيها ما تتشوق الآذان لمعرفة حكمه، وتتوقد القلوب لمعرفة أسرار حُكمه؛ فإذا كان الحكم مما يختص بحقوق الرجال قدم ذكرهم، وإذا كان مختصاً بحقوق النساء قدم ذكرهن. وأحياناً يقدم ذكر الرجال ليُمهد بتقديم ذكرهم إثبات حق سيشرعه للنساء كما جاء في الآية المقدمة لأحكام الميراث.

- يرسم الخبر في الجملة الاسمية ليُعبر عن الحالة التي ينزل الحكم فيها، فتارة يكون الخبر جملة فعلية تبين حالة التجدد التي تعترى الخبر، وتارة يكون جملة اسمية يبين حالة الثبوت والاستقرار في الحكم النازل، بما يهيئ النفس المؤمنة لقبوله والانقياد له، كأحكام العدد والظهور والبقاء، وغيرها.

- من روائع البيان القرآن سياقة الخبر على صورة شبه الجملة ، فقد كان لتقديمه في الآيات كلها وإدخال لام الملكية عليه أثر بلغ في بيان حقوق بعض أصناف المجتمع من ضاعت حقوقهم بين عادات القبيلة وطقوس الجاهلية العمiale.

- نفي القرآن الجناح عن المؤمنين في آيات كثيرة، تارة بـ (لا) النافية للجنس، وتارة بـ (ليس)، وكان في استعمال كل واحدة منهن في سياقها بلاغة سامة، فإذا كان الحكم توسيعة على المؤمنين، ولا يترتب على تركه محظوظ، نفي الجناح بـ (ليس)، وإن كان في ترك الفعل ارتكاب محظوظ أو ترك مأمور نُفي الجناح بـ (لا) النافية للجنس، ليُزيل من نفس المؤمنين أدنى حرج في الفعل.

- راعى القرآن الحالات الخاصة في المجتمع، كالأعمى، والأعرج والمريض، وساق لهم تشريعات خاصة بهم، نفي فيها الحرج عنهم في بعض الأحكام التي يشق عليهم فعلها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.



فهرس الآيات الكريمة

رقم الصفحة	الآية حسب ترتيب ورودها في الرسالة
٣٤ - ٣٣	﴿أَيُّلَّ لَكُمْ لِيَهُ الصَّيَامُ أَرْقَتْ إِنْ شَاءُكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧)
٤٦ - ٣٦ ٥٧	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ أَرْتَوْ﴾ (البقرة: ٢٧٥)
٣٧ - ٣٣	﴿وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٢٤)
٤٠ - ٣٣	﴿يَسْكُونُكَ مَاذَا أَجَلَ لَهُمْ﴾ (المائدة: ٤)
٤١ - ٤٠ - ٣٣	﴿الْيَوْمَ أَجَلَ لَكُمُ الظَّبَابَتُ﴾ المائدة: ٥
٤٢ - ٣٣	﴿أَجَلَ لَكُمْ صَبَدُ الْبَرِّ وَطَعَامُهُ﴾ (المائدة: ٩٦)
٤٨ - ٤٦	﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ (البقرة: ١٧٣)
٥٧ - ٤٦	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)
٤٨ - ٤٦	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْبَيْتُ وَالْأَدَمُ وَلَخُمُ الْخَنَبِرِ﴾ (المائدة: ٣)
٤٧	﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَبَدُ الْبَرِّ مَا دَمْثَرَ حُرِّمَ﴾ (المائدة: ٩٦)
٤٨ - ٤٧	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْرِي إِنْ حَرَمَّا﴾ (الأعراف: ١٤٥)
٦٤ - ٤٨ - ٤٧ ٦٨	﴿قُلْ لَمَّا كَانُوا أَنْلَ مَاهِرَمْ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ (الأعراف: ١٥١)
٥٨ - ٤٧	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَشَ﴾ (الأعراف: ٣٣)
١٤٠ - ٤٨ - ٤٧	﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ (النحل: ١١٥)
٥٩ - ٤٧	﴿الرَّأْنَ لَا يَنْكِحُ الْأَرَابِيَّةَ أَوْ مُشَرِّكَةَ﴾ (النور: ٣)
١٤٤ - ٦١ - ٤٧	﴿إِنَّمَا أُمِرْتَ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّكَ هَذِهِ الْبَلَدَةَ﴾ (النمل: ٩١)
٦٦ - ٦٤	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (النساء: ١١)
٦٧ - ٦٤	﴿وَصَحِيَّةَ وَنَّ اللَّهُ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ حَلِيلٌ﴾ (النساء: ١٢)

٦٩-٦٥	﴿لَهُ ذَلِكُمْ وَصَنَّكُمْ بِهِ لَمْلَكُكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٢)
٧٠-٦٥	﴿لَهُ ذَلِكُمْ وَصَنَّكُمْ بِهِ لَمْلَكُكُمْ تَنْقُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٣)
٧٢-٦٥	﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَلَدِيهِ حَسْنَاتُهُ﴾ (العنكبوت: ٨)
٧٢-٦٥	﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَلَدِيهِ إِحْسَنَاتُهُ﴾ (العنان: ١٤)
٧٢-٦٥	﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَلَدِيهِ إِحْسَنَاتُهُ﴾ (الأحقاف: ١٥)
٨١-٧٨	﴿يَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الْأَهَلَةِ﴾ (البقرة: ١٨٩)
٨٢-٧٨	﴿يَسْتَأْلُونَكَ مَاذَا يُنِفِّقُونَ﴾ (البقرة: ٢١٥)
٨٣-٧٨	﴿يَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَتَأْلِفُ فِيهِ﴾ (البقرة: ٢١٧)
٨٥-٧٨	﴿يَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ (البقرة: ٢١٩)
٨٨-٧٨	﴿وَيَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الْإِيمَانِ قُلْ إِاصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ (البقرة: ٢٢٠)
١٢٣-٨٩-٧٨	﴿وَيَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الْعِجَاضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢)
٩١-٧٨	﴿يَسْتَأْلُونَكَ مَاذَا أَحْلَلَ لَهُمْ﴾ (المائد: ٤)
٩٢-٧٨	﴿يَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ (الأنفال: ١)
٩٧-٩٦	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ (النساء: ١٢٧)
١٠١-٩٧	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾ (النساء: ١٧٦)
١٠٨-١٠٦	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْفَتْلِ﴾ (البقرة: ١٧٨)
١٠٨-١٠٦	﴿كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ (البقرة: ١٨٠)
١٠٨-١٠٦	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْصِّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣)
١٠٨-١٠٦	﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ٢١٦)
١١٤-١٠٦	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِيهِنَّ﴾ (النساء: ١٢٧)
١١٧-١١٦	﴿ءَابِيَّا ذُكْرُمْ وَأَبْنَاءِ ذُكْرُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَمْ أَفْرُبْ لَكُرْنَقْمَ﴾ (النساء: ١١)
١١٧-١١٦	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (التوبه: ٦٠)
١١٨-١١٦	﴿شُورَةٌ أَنْزَلَنَاهَا وَفَرَضَنَاهَا﴾ (النور: ١)
١١٨-١١٧	﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لِكُرْنَجَةٍ أَنْمَنِكُمْ﴾ (التحريم: ٢)

١٢٤-١٢٣	(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) كعب (النساء: ٥٨).
١٢٥-١٢٣	(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَخْسَنِ) كعب (النحل: ٩٠).
١٣٢	(أُولَئِنَّ الَّذِينَ يَقْتَلُونَ) بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا كعب (الحج: ٣٩).
١٣٣	(فِي بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهَ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ) كعب (النور: ٣٦).
١٣٧	(وَقَنَى رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِأَنَّ الَّذِينَ إِنْحَسَنُوا كعب (الإسراء: ٢٣).
١٤٠	(إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ) كعب (النحل: ١١٥).
١٤١-١٤٠	(قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ) كعب (الأعراف: ٣٣).
١٤٢-١٤٠	(إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ مَاءِنَ إِلَيْهِ) كعب (التوبية: ١٨).
١٤٥-١٤٠	(إِنَّمَا يَهْنَمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الْأَيَّنِ) كعب (المتحنة: ٩).
١٥٢	(الْأَشْهُرُ الْقَرْمُ بِالْأَشْهُرِ الْخَارِمُ وَالْخَرْمُ) كعب (البقرة: ١٩٤).
١٥٣	(الْعَجُوجُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) كعب (البقرة: ١٩٧).
-١٦٧-١٥٤ ١٧٨	(وَيَعْلَمُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) كعب (البقرة: ٢٢٨).
١٥٥	(الظَّلَاقُ مَرَاثِيَّ) كعب (البقرة: ٢٢٩).
١٥٨	(الرِّجَالُ قَوَّمُوكُ عَلَى النِّسَاءِ) كعب (النساء: ٣٤).
١٦٢	(يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ) كعب (المائدة: ١٠٦).
١٦٥	(ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ) كعب (الطلاق: ٥).
١٧٠-١٦٧	(وَالَّذِيَاتُ يَرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوَّلَيْنِ كَامِلَيْنِ) كعب (البقرة: ٢٣٣).
١٧٢-١٦٧	(وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا) كعب (البقرة: ٢٣٤).
-١٧٢-١٦٧ ١٧٤	(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَمِيَّةً) كعب (البقرة: ٢٤٠).
١٧٦-١٦٧	(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ مُّمْبَدِدُونَ لِمَا قَالُوا) كعب (المجادلة: ٣).
١٧٧-١٦٧	(مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَرَسُولُهُ) كعب (الحشر: ٧).
١٧٨-١٦٧	(وَالَّتِي يُبَشِّنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَاءِكُمْ) كعب (الطلاق: ٤).
١٨٢-١٨١	(لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) كعب (البقرة: ٢٢٦).

١٨٣-١٨١	<p>﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨).</p>
١٨٥-١٨١	<p>﴿وَعَلَى الْوَلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَاهُنَّ بِالْمَعْرُوفٌ﴾ (البقرة: ٢٣٣).</p>
١٨٦-١٨١	<p>﴿وَالْمُطَّلَّقَاتِ مَتَّعْ بِالْمَعْرُوفٌ﴾ (البقرة: ٢٤١).</p>
١٨٦-١٨١	<p>﴿وَإِلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧).</p>
١٨٨-١٨١	<p>﴿لِلرِّجَالِ تَصِيبُهُ مَسَا تَرَكَ الْوَلَدَانَ وَأَلْأَقْرَبُونَ﴾ (النساء: ٧).</p>
١٨٩-١٨١	<p>﴿يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ النساء: ١١.</p>
١٩٢-١٩١	<p>﴿إِنَّ الْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٥٨).</p>
١٩٣-١٩١	<p>﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَرَيْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ (البقرة: ١٥٩).</p>
١٩٦-١٩٢	<p>﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ (النساء: ١٠).</p>
١٩٨-١٩٢	<p>﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَكَ إِلَيْهَا إِنَّهَا لَمِنَ الْمُنْذَرِ﴾ (النساء: ٥٨).</p>
١٩٩-١٩٢	<p>﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ﴾ (النحل: ٩٠).</p>
٢٠٠-١٩٢	<p>﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ﴾ (النور: ١٩).</p>
٢٠١-١٩٢	<p>﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُؤْمِنَاتِ الظَّالِمَاتِ﴾ (النور: ٢٣).</p>
٢٠٤-٢٠٣	<p>﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المائدة: ٣٣).</p>
٢٠٥-٢٠٣	<p>﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِنَّمَا الْفَحْشَةُ وَالْمُنْكَرُ﴾ (المائدة: ٩٠).</p>
٢٠٦-٢٠٣	<p>﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِنَّمَا الْمُنْكَرُ كُوْنُ بَحْسٍ﴾ (التوبه: ٢٨).</p>
٢٠٨-٢٠٣	<p>﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ (التوبه: ٦٠).</p>
٢٠٨-٢٠٣	<p>﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ﴾ (النور: ٥١).</p>
٢١٢-٢١١	<p>﴿وَالْمُطَّلَّقَاتِ يَرِيدُنَّ بِإِنْقِسَمَتِ ثَلَاثَةِ فِرْوَوْنٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨).</p>
٢١٢-٢١١	<p>﴿الْأَطْلَقُ مَرَّاتَيْنِ﴾ (البقرة: ٢٢٩).</p>
٢١٣-٢١١	<p>﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ (البقرة: ٢٣٠).</p>
٢١٤-٢١١	<p>﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنَّ تَرْبُوَا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ (النساء: ١٩).</p>
٢١٥-٢١٢	<p>﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ مُهَاجِرَاتٍ﴾ (المتحنة: ١٠).</p>
٢١٧	<p>﴿لَا يُؤَاخِذُنَّهُمُ اللَّهُ بِالْغَوْنِ فِي أَنْتِنِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٥).</p>

٢١٧-١٢٠	<p>﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْنَانِكُمْ ﴾ المنية: ٨٩</p>
٢٢٥	<p>﴿ وَلَا يَأْبَ كَيْفَ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ بِهِ الْبَقْرَةُ: ٢٨٢</p>
٢٢٦	<p>﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ النساء: ٦٥</p>
٢٣٠	<p>﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالشَّوَّءِ مِنَ الْعَوْلِ إِلَّا مِنْ طُولِهِ ﴾ النساء: ١٤٨</p>
٢٣٣	<p>﴿ لَا يَسْتَهِنُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ الواقعة: ٧٩</p>
٢٤١	<p>﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطْطًا ﴾ النساء: ٩٢</p>
٢٤٥	<p>﴿ مَا كَانَ لِلشَّيْءِ وَالَّذِي كَانَ مَأْمُونًا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ التوبه: ١١٣</p>
٢٤٦	<p>﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمِنْ حَوْلِهِمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا ﴾ التوبه: ١٢٠</p>
٢٤٨	<p>﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً ﴾ التوبه: ١٢٢</p>
٢٥١	<p>﴿ وَمَا كَانَ لِتُؤْمِنَ وَلَا مُؤْمِنٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لَهْلَكَةٌ ﴾ الأحزاب: ٣٦</p>
٢٥٦	<p>﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَشِّيرَاتِ مِنْ ظُهُورِهِنَّا ﴾ البقره: ١٨٩</p>
٢٥٩	<p>﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَنِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ ﴾ النور: ٦١</p>
٢٦٢	<p>﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَنِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ ﴾ الفتح: ١٧</p>
٢٦٦-٢٦٤	<p>﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَعُوا فَضْلًا ﴾ البقره: ١٩٨</p>
٢٦٧-٢٦٥	<p>﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَصْرُوْا مِنَ الْمَصَّلَةِ ﴾ النساء: ١٠١</p>
٢٦٨-٢٦٥	<p>﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ النور: ٢٩</p>
٢٦٩-٢٦٥	<p>﴿ يَكْتُبُهَا الَّذِينَ كَانُوا لِلْمُسْتَغْنِينَ الَّذِينَ مَلَكُوتَ أَيْنَنَّكُمْ ﴾ النور: ٥٨</p>
٢٧٠-٢٦٥	<p>﴿ وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ النور: ٦٠</p>
٢٧١-٢٦٥	<p>﴿ أَذْعُوهُمْ لِأَبَاهِيهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ الأحزاب: ٥</p>
٢٧٢-٢٦٥	<p>﴿ يَكْتُبُهَا الَّذِينَ كَانُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُهُنَّ ﴾ المتحنة: ١٠</p>
٢٧٧-٢٧٥	<p>﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ ﴾ البقره: ١٥٨</p>
٢٨١-٢٧٦	<p>﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّعُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجَهُنَّا ﴾ البقره: ٢٣٤</p>
٢٨١-٢٧٦	<p>﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ يَهُوَ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ البقره: ٢٣٥</p>

٢٨٣-٢٧٦	(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ) البقرة: ٢٣٦
٢٨٤-٢٦٧	(وَالَّذِينَ يُتَوَوَّنُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيهَةً لِأَزْوَاجِهِمْ) البقرة: ٢٤٠
٢٨٥-٢٦٧	(حِرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) النساء: ٢٣
٢٨٦-٢٦٧	(وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) النساء: ٢٤
٢٨٧-٢٦٧	(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْىٌ مِنْ مَطْرِ) النساء: ١٠٢
٢٨٨-٢٦٧	(وَإِنْ أَنْزَأْتُهُ خَافَتْ مِنْ بَطْلِهَا نُشُورًا أَوْ لِغَرَاضًا) النساء: ١٢٨

المراجع:

- ❖ ابن أبي مريم، نصر بن علي الشيرازي، الكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها، تحقيق: د. عمر الكبيسي، طبعة الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم -جدة.
- ❖ ابن الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد، أسرار العربية، ت: د. فجر صالح قدارة، دار الجيل - بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ❖ ابن التمجيد، مصطفى بن إبراهيم الرومي، حاشية ابن التمجيد على البيضاوي، ضبط: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ❖ ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي، النشر في القراءات العشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ❖ ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان، شرح الواقفية نظم الكافية، دراسة وتحقيق: د. موسى العليلي، مطبعة الآداب، النجف، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ❖ ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنفي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ❖ ابن جنى، أبو الفتح عثمان الموصلي، كتاب اللمع في العربية، تحقيق: د. فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت، طبعة بدون تاريخ.
- الخصائص، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ❖ ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ❖ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٤٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ❖ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، تاريخ العبر وديوان المبتدأ والخبر، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ❖ ابن سلام، يحيى بن سلام، التصاريف، مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ❖ ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- ❖ ابن عادل، عمر بن علي، الباب في علوم الكتاب، ت: عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ❖ ابن عباد، الصاحب إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، ت: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب ، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ❖ ابن عبد السلام، عز الدين، تفسير القرآن، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ❖ ابن عجيبة، أحمد بن محمد، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عمر الراوي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ❖ ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسى، المحرر الوجيز، تحقيق: عبد الله الأنصارى، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل الثاني أمير دولة قطر، ط١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٧م.
- ❖ ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، بدون تاريخ.
- الصاحبى فى فقه اللغة العربية ومسائلها، ت: د. عمر فاروق الطابع، مكتبة المعارف، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٢م.
- ❖ ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، تأویل مشكل القرآن، ت: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ❖ ابن قيم الجوزية، بدائع التفسير، جمع: يسرى السيد محمد، دار ابن الجوزي-الدمام، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ❖ ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق بن محمد، المبدع شرح المقفع، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ❖ ابن منظور، عبد الله محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ❖ ابن هشام، أبو محمد عبد الله بن يوسف، شرح قطر الندى وبل الصدى، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت، ط١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ❖ ابن يعيش، أبو البقاء يعيش بن علي، شرح المفصل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- ❖ أبو السعود، محمد بن مصطفى العمادي الجنفي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريمة، تحقيق: أحمد عبد القادر عطا، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ١٤١٧ - ١٩٩٧ م.
- ❖ أبو حيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، ت: عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ❖ أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، راجعه: محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ❖ أحمد بن حنبل، المسند، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ❖ الأرموي، عبد الله بن علي، التحصيل من المحسوب، دار الفؤاد، القاهرة، بدون طبعة.
- ❖ الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، معجم تهذيب اللغة، ت: رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ❖ الأزهري، خالد بن عبد الله، شرح التصريح على التوضيح، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ❖ الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم ، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ❖ الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتب الإسلامي، عمان، ط٤، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- صحيح وضعيف سنن أبي داود، المكتب الإسلامي - عمان، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ❖ الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، ضبط: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ❖ الأمدي، علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ❖ الأنصارى، الشيخ زكريا، حاشية الشيخ زكريا على شرح المحتوى على جمع الجواب، تحقيق: عبد الحفيظ طاهر الجزائري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- ❖ الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، وفيه حواشى التفتازاني، الجرجانى، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ❖ البخاري، علاء الدين بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ❖ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ضبط: د. مصطفى ديب البغاء، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٤٢١ - ٢٠٠١ م.
- ❖ البدرى، علي، علم البيان في الدراسات البلاغية، ط٢، ٤، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ❖ البروسوى، إسماعيل حقي، تفسير روح البيان، ضبط: أحمد عبيدو عنایة، دار إحياء التراث العربى - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ❖ البغوى، أبو محمد الحسين بن مسعود ، معالم التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ❖ البقاعى، برهان الدين إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآي والسور، خرج أحاديثه: عبد الرزاق المهدى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ❖ البيضاوى، محمد بن علي، منهاج الوصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ❖ الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى، جامع الترمذى، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ❖ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، التلويح إلى كشف حقائق التتفيق، دار الأرقام، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ❖ الشعابى، أبو منصور عبد الملك بن محمد، فقه اللغة وسر العربية، تحقيق: د. عمر الطباع، دار الأرقام، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ❖ الجرجانى، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، أسرار البلاغة، دار المدى، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجمل، ت: علي حيدر، دار الحكمة دمشق، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- دلائل الإعجاز، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ❖ الجرجانى، محمد بن علي، الإشارات والتبيهات في علم البلاغة، تحقيق، عبد القادر حسين، مكتبة الآداب - القاهرة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- ❖ الجصاص، أحمد بن علي، *الفصول في الأصول*، تأريخ: محمد محمد ناصر، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ❖ الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، *الفتوحات الإلهية*، ضبط: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ❖ الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد ، *تاج اللغة وصحاح العربية*، ت: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ❖ الجويني، إمام الحرمين إيو المعلى، *البرهان في أصول الفقه*، دار الأنصار، القاهرة، ط١، بدون تاريخ.
- ❖ الدسوقي، محمد بن عبد الرحمن، *حاشية الدسوقي*، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ❖ حبنكة الميداني، عبد الرحمن حسن، *معارج التفكير ودقائق التدبر*، دار القلم-دمشق، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ❖ حسين، عبد القادر، *فن البلاغة*، عالم الكتب - بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- ❖ الخطيب، عبد اللطيف، *معجم القراءات*، دار سعد الدين للطباعة والنشر.
- ❖ الخلالي، شمس الدين محمد بن مظهر الخطيبى، *مفتاح تلخيص المفتاح*، ت: هاشم محمد هاشم، المكتبة الأزهرية للتراث، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ❖ دروزة، محمد عزة، *التفسير الحديث*، دار إحياء الكتب العربية، ط٢ ١٤٢٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- ❖ الدريني، فتحى، *المناهج الأصولية* ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ❖ الرازى، فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر، *تفسير مفاتيح الغيب*، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- المحسوب في علم أصول الفقه، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلى معوض، المكتبة العصرية، بيروت، ط٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ❖ الراغب، الحسين بن محمد، *معجم مفردات لفاظ القرآن*، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ❖ الرضى، محمد بن الحسن، *شرح الرضى على الكافية*، ضبط: يوسف حسن عمر، جامعة قازيونس - بنغازي، ط٢، ١٩٩٦ م.

- ❖ زادة، محبي الدين محمد بن مصطفى القوجوي، حاشية محبي الدين شيخ زادة على البيضاوي، ضبط: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ❖ الزبيدي، تاج العروس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
- ❖ الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ❖ الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تخريج الأحاديث: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- البرهان في علوم القرآن، المكتبة العصرية- بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ❖ السامرائي، فاضل، أسلئلة بيانية، مكتبة الصحابة - الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ❖ السايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، مطبعة محمد علي صبيح، بدون طبعة.
- ❖ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي محمد معوض، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: د. سعيد الحميري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ❖ السبكي، تقى الدين علي بن عبد الكافى، وولده تاج الدين عبد الوهاب ، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ❖ السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد ، أصول السرخسي تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- المبسوط، ت: عبد الله الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ❖ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معاذ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- ❖ السمين، أحمد بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ❖ السيد، شفيع، النظم وبناء الأسلوب في البلاغة العربية، دار غريب- القاهرة، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ❖ السيوطي، أبو بكر عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في النحو، وضع حواشيه: غريد الشيخ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- همع الهوامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: د. عبد الحميد الهنداوي، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- الإنقان في علوم القرآن، تقديم: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط٣، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ❖ الشاشي، أحمد بن محمد، أصول الشاشي، وبحاشيته عمدة الحواشى للمولى محمد فيض الحسن الكنكوفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ❖ شحاته، عبد الله محمد، تفسير القرآن الكريم، دار غريب للنشر- القاهرة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ❖ الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، ت: عبد الرحمن عميرة، دار وفاء، المنصورة، ط٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ❖ شيبة الحمد، عبد القادر، تهذيب التفسير وتجريد التأويل، مكتبة المعارف للنشر- الرياض، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ❖ الشيخيلي، بهجت عبد الواحد، بلاغة القرآن الكريم في الإعجاز ، مكتبة دندس- عمان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ❖ الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، تخريج أحاديث: عبد الله الغماري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ❖ الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الجلتين، ضبط: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ❖ الصبان، محمد علي ، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ❖ صدر الشريعة، عبيد الله ، التلقيح شرح التتفيق، تحقيق: نجم الدين الدركانى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- ❖ صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود المحبوبی، التوضیح شرع للتلایح، تحقیق: محمد عدنان درویش، دار الأرقام، بیروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ❖ الطباطبائی، محمد حسین، المیزان فی تفسیر القرآن، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بیروت، ط ١، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
- ❖ الطبری، الفضل بن الحسن، مجمع البيان فی تفسیر القرآن، منشورات دار مکتبة الحياة - بیروت.
- ❖ الطبری، أبو جعفر محمد بن جریر، تفسیر الطبری جامع البيان عن تأویل آی القرآن، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركی، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ❖ عباس، فضل، إيقان البرهان فی علوم القرآن، دار الفرقان، عمان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ❖ - البلاغة فنونها وأفاناتها، علم المعانی، دار الفرقان، ط ١٠، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ❖ - البلاغة فنونها وأفاناتها، علم البيان والبدیع، دار الفرقان، ط ١٠، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ❖ عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفہرس لالغاظ القرآن، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ❖ عبد الرحمن، جلال الدين، غایة الوصول إلى دقائق علم الأصول، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ❖ العثیمین، محمد صالح، شرح الأصول من علم الأصول، دار البصیرة، الاسكندرية، بدون تاريخ.
- ❖ العسكري، أبو هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل، الصناعتين، ت: د. مفید قمیحة، دار الكتب العلمية - بیروت، ط ٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ❖ العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة، القاهرة ، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ❖ عصام الدين، ابراهيم بن محمد بن عربشاه، الأطول شرح تلخیص مفتاح العلوم، تحقیق: د. عبد الحمید هندلوي، دار الكتب العلمية - بیروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- ❖ الغرناطي، أحمد بن الزبير، ملاك التأويل ، ت: د. محمود كامل أحمد، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ❖ الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ❖ المنخول ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١ - ٢٠٠١ م.
- ❖ الفارسي، الحسن بن أحمد، الحجة للقراء السبعة ، وضع الحواشى: كامل الهنداوى، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ❖ الفراهيدى، الخليل بن أحمد، معجم العين، دار الكتاب العربي، طبعة بدون تاريخ.
- ❖ فضل الله، محمد حسين، تفسير من وحي القرآن، دار الملاك - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ❖ الفيروزآبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: الأستاذ محمد علي النجار، المكتبة العلمية-بيروت.
- ❖ الفيومى، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية ، بيروت، لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ❖ القاسمى، محمد جمال الدين، محسن التأويل، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مؤسسة التاريخ العربى- بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ❖ القزويني، جلال الدين محمد بن سعد الدين، الإيضاح في علوم البلاغة، طبعة قديمة.
- ❖ القمى، الحسن بن محمد، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ❖ القنوجى، صديق حسن، فتح البيان في مقاصد القرآن، وضع الحواشى، إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ❖ القونوى، عصام الدين إسماعيل بن محمد، حاشية القونوى على البيضاوى، ضبط: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ❖ الكاسانى، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، تحقيق: علي معرض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ❖ اللکنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد، فواحة الرحموت شرح مسلم الثبوت، صححه: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.

- ❖ المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، المقتصب، تحقيق: حسن حمد، دار الكتب العلمية-
بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ❖ المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، البدر الطالع في حل جمع الجواب، شرح وتحقيق:
مرتضى الداغستانى، مؤسسة الرسالة - دمشق، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ❖ المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، خرج أحاديثه: باسل عيون السود، دار الكتب
العلمية- بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- علوم البلاغة (البيان، المعاني، البديع)، المكتبة العصرية - بيروت، ط١،
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ❖ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، اعتبرت به : أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية،
الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ❖ المطري، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرف، تحقيق:
محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد- حلب، ط١، ١٩٧٩ م.
- ❖ نحنة، محمود أحمد، في البلاغة العربية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٠ هـ -
١٩٩٩ م.
- ❖ النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، الدار العثمانية، عمان، ط١،
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ❖ النسفي، أبو البركات، عبد الله بن أحمد، تفسير النسفي، ت: مروان الشعار، دار
النفائس، بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ❖ النشار، عمر بن قاسم بن محمد الانصاري، البدور الزاهرة في القراءات العشر
المتوافرة، تحقيق: د. أحمد عيسى المعصراوى، الهيئة القطرية للأوقاف، ط١،
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ❖ النقشبendi، القاضي محمد ثناء الله العثماني الحنفي، تفسير المظهرى، تحقيق: أحمد عزو
عنابة، دار إحياء التراث - بيروت، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ❖ الهواري، هود بن محكم، تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق: بال حاج بن سعيد شريفى، دار
الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

Abstract

This study has discussed the imperative expressions used in the Quranic predicative statements; as the researcher has sorted the verses that contain imperative expressions on the form of predicative sentences, and categories them into nominal and predicative ones, once as affirmative sentences and another as negative sentences.

Through the verbal predicative affirmative statement, the researcher discussed the permission, prohibition, and recommendation expressions.

However, the researcher has studied the nominal sentence that has a predicate as a phrase, a clause, or even a sentence.

The researcher has reached to the result that the holy Quran while legislating rules, gathers both reasoning and passion satisfaction; as it selects the expressions that achieve these goals, and prepare the believers to accept it smoothly.

It shows how the legislator reinforces the various rules and that they are not to be over ruled as it is required for the privilege of the whole society by using certain denotation verbs such as (it's written, it's fated, it's obliged and orders.)

However, if Allah wants to show his mercy to his worshippers in legislating any rule, verbs such as "It's recommended" are used.

The holy Quran uses the nominal sentences in the rules that are wanted to remain and last, as they become unchangeable laws mainly those are wanted to be maintained such as family, and inheritance rules. On the other hand, the Holy Quran uses the verbal sentence with the rules that are needed by societies all the time.

As part of the rhetorical language used by the Holy Quran, it draws the listeners attention with its attractive stylistic in showing rules; It uses the interrogative and inquiring form to attract the listener to hear the answer, and introduces through the nominal statements what people want to know, which forces hearts as well as ears to listen.

The artistic style of the Holy Quran varies according to the degree of the believers' transcendence. It sometimes declares prohibition while shows that Allah doesn't like that thing, in other times, to be as a sign of not doing it. Moreover, it shows explicitly what is permitted or even just allows the believers to do it, and in both cases, there is rhetoric.